المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى
كلية الشريعة و الدراسات الإسلامية
قسم الدراسات العليا الشرعية
تخصص أصول فقه

مفهوم العدد وتطبيقاته

من كتاب بلوغ المرام

رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه

إعداد الطالب

ياسر بن محمد بن صالح هوساوي

إشراف فضيلة الأستاذ الدكتور:

حسين بن خلف الجبوري

العام الدراسي ١٤٢٨هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة :

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ... **أما بعد :**

فإن أشرف العلوم ما كان ذا علاقة بالكتاب العزيز والسنة المطهرة، وحيث إن علم أصول الفقه مستمد منهما فإنه يشرف بهما .

وبما أن هذه الأمة – أمة محمد ﷺ - هي آخر الأمم ، وخاتمتها وخيرها ،كما قال تعالى :﴿ كُنتُمۡ خَيۡرَ أُمَّةٍ أُخۡرِجَتۡ لِلنَّاسِ ﴾ **[الآية ١١٠من سورة آل عمران]** كان لا بد أن تكون كاملة وشاملة وعامة ومحفوظة من الزوال ، وصالحة لكل زمان ومكان ، قال تعالى :﴿ إِنَّا نَحۡنُ نَزَّلۡنَا ٱلذِّكۡرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ ٩ ﴾ **[الآية ٩ من سورة الحجر]** ، وقال تعالى : ﴿ ٱلۡيَوۡمَ أَكۡمَلۡتُ لَكُمۡ دِينَكُمۡ وَأَتۡمَمۡتُ عَلَيۡكُمۡ نِعۡمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلۡإِسۡلَٰمَ دِينٗاۚ ﴾ **[الآية ٣ من سورة المائدة]** .

ولما كانت الغاية من خلق الإنسان عبادة الله سبحانه ، كما قال تعالى: ﴿ وَمَا خَلَقۡتُ ٱلۡجِنَّ وَٱلۡإِنسَ إِلَّا لِيَعۡبُدُونِ ٥٦ ﴾ **[الآية ٥٦ من سورة الذاريات]** كان عليه أن يعلم حكم الله سبحانه في كل عمل يعمله ليعبد الله فيه على بصيرة وهدى، فالعلم بأحكام هذه المسائل هو الثمرة التي يتوصل بها إلى عبادة الله .

وطريق الوصول إلى هذا العلم هو سؤال أهل العلم ـ إن كان المرء غير عالم ـ كما قال الله تعالى: ﴿ فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ **[الآية ٤٣ من سورة النحل والآية ٧ من سورة الأنبياء] .**

وإن كان من أهل العلم فبمعرفة النصوص وضبطها ، وإدامة النظر فيها ، والتفقه في معانيها ، وإعمال النظر والفكر فيها ، بالطرق والقواعد المعروفة والمرسـومة عند علماء الفقه والأصول .

وإن من أهم ما يثبت تلك القواعد الأصولية ، والطرق الحكمية ويرسـخها في ذهن طالب العلم هو تطبيق تلك القواعد على الآيات القرآنيـة ، والأحاديـث النبوية ، فيتأمل ما في هذه النصوص من قواعد المنطوق والمفهوم ، والأمر والنهي، والعموم والخصوص ، والإجمال والبيان ، والإطلاق والتقييد ، وكون اللفظ من قبيل الظاهر أو النص أو المؤول ، وما جاء في هذه النصوص من تصريح بالعلة أو إيماء إليها .

ومن هذا المنطلق وقع اختياري لموضوع : (مفهوم العدد وتطبيقاته من كتاب بلوغ المرام) .

أسباب اختيار الموضوع :

كان من أهم أسباب اختياري لهذا الموضوع ما يلي :

١- ما سلف في المقدمة من أهمية الدراسات التطبيقية ؛ لتثبيت وترسيخ القواعد الأصولية .

٢- إكمال جانب الدراسة التطبيقية في المفهوم ، فقد سبق وأن سجلت رسائل في بعض المفاهيم كمفهوم الشرط ومفهوم الغاية من الناحية النظرية والتطبيقية ، وسيأتي بيان ذلك في الدراسات السابقة

٣- أن كثيراً من كتب الأصول تهتم بتأصيل القواعد ، ولا تذكر أمثلة تطبيقية كافية عليها ، وفي هذا البحث وأمثاله سداً لهذه الخلة .

٤- أن المفهوم أصل مهم وقاعدة كبيرة عند علماء الأصول ، يترتب على الاختلاف فيها مسائل فرعية كثيرة .

الدراسات السابقة :

تعددت الدراسات التطبيقية والنظرية لقواعد أصولية شتى ، وأهم ما وقفت عليه في ما له صلة بموضوع (**المفهوم**) ما يلي :

١- المفهوم وحجيته في إثبات الأحكام ، لعبد الرحمن عبيد إمام

إشراف الدكتور: عبد الوهاب أبو سليمان / جامعة أم القرى .

٢- مفهوم المخالفة وأثره في الأحكام في قسم العبادات ، لـ سامي محمود أحمد أبو شمعة .

إشراف الدكتور : علي عباس الحكمي / جامعة أم القرى .

٣- مفهوم المخالفة وأثره في الأحكام الشرعية :لعبد المعز بن عبد العزيز حريز جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية .

٤- مفهوم الموافقة لعبد الله بن محمد الرسيني .

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية / المعهد العالي للقضاء .

٥- التطبيق على قاعدة مفهوم المخالفة في كتاب النكاح والصداق والوليمة والعشرة من فقه الأسرة دراسة فقهية مقارنة ، لعبد الرحمن بن محمد بن عايض القرني .

إشراف الدكتور: عثمان المرشد / جامعة أم القرى .

٦- مفهوم المخالفة دراسة تطبيقية على كتاب الجنايات لمحمد بن إسماعيل بن عثمان الزين .

إشراف الدكتور :سعيد مصيلحي العتربي / جامعة أم القرى .

٧- مفهوم المخالفة والتطبيق عليه من أحاديث المعاملات المالية من كتاب بلوغ المرام ، لعبد الله عبد القيوم عبد الرحيم
إشراف الدكتور: أحمد فهمي أبو سنة / جامعة أم القرى .
وهذا البحث ألصق البحوث بموضوعي من حيث المضمون ، إلا أنه في أحاديث المعاملات المالية فقط ، ولا يتقاطع مع البحث إلا في حديث واحد .
٨- مفهوم الشرط وأثره في الأحكام الشرعية ، لعبد الرحمن بن محمد القرني
بحث منشور في مجلة الحكمة العدد الثلاثون عام ١٤٢٦ هـ .
٩- مفهوم الشرط والتطبيق عليه من سورة البقرة والنساء ، لأحمد الغامدي خطة مسجلة في جامعة أم القرى لنيل الدكتوراة .
١٠- مفهوم الغاية ، لحمد الحماد خطة مسجلة في جامعة أم القرى لنيل الدكتوراة .

ولم أقف حسب علمي بعد البحث والسؤال ومتابعة مراكز الأبحاث على دراسة تطبيقية لمفهوم العدد من كتاب بلوغ المرام بالذات .

خطة البحث :

تشتمل خطة البحث على مقدمة وبابين : نظري وتطبيقي :

المقدمة : وفيها :

١- أسباب اختيار الموضوع .

٢- الدراسات السابقة .

٣- خطة البحث .

الباب الأول : النظري (في المنطوق والمفهوم ومفهوم العدد)

ويشتمل على فصلين :

الفصل الأول : في المفهوم والمنطوق وفيه تمهيد وثلاثة مباحث:

✓التمهيد : التعريف بدلالات الألفاظ وأقسامها .

✓المبحث الأول : في المفهوم وأقسامه .

✓المبحث الثاني : في مفهوم المخالفة وأقسامه .

✓المبحث الثالث : في شروط العمل بمفهوم المخالفة .

الفصل الثاني : في مفهوم العدد وفيه ثلاثة مباحث :

✓المبحث الأول : في تعريف مفهوم العدد .

✓المبحث الثاني : في دلالة مفهوم العدد ومرتبته . وفيه مطلبان :

المطلب الأول : دلالة مفهوم العدد .

المطلب الثاني : مرتبته .
✓المبحث الثالث: في حجية مفهوم العدد . وفيه مطالب :
المطلب الأول : موضع النزاع .
المطلب الثاني : أقوال العلماء في مفهوم العدد .
المطلب الثالث : الأدلة .

الباب الثاني :التطبيقي

وفيه دراسة لمفهوم العدد من خلال أحاديث الأحكام ، من كتاب بلوغ المرام عن طريق :

١- ذكر الحديث وتخريجه .
٢- شرح الألفاظ الغريبة في الحديث .
٣- شرح الحديث شرحاً موجزاً ما أمكن .
٤- ذكر سبب ورود الحديث إن وجد .
٥- ذكر المفهوم ، فإن كان في الحديث أكثر من مفهوم ، فأوردها على مسائل .
٦- ذكر طرف من الخلاف المترتب على هذه القاعدة في الحديث إن وجد.

منهج البحث :

يتلخص المنهج الذي أتبعه في كتابة البحث في النقاط التالية :

١- توثيق النصوص المنقولة من الكتب بالإشارة إلى مصادرها .

٢- عزو الآيات بذكر اسم السورة ورقم الآية ، وكتابتها بالرسم العثماني .

٣- تخريج الأحاديث الواردة في الكتاب من مصادر السنة ، فإن ورد في الصحيحين أو في أحدهما فإنني أكتفي بتخريجه منهما أو من أحدهما ، وما ورد في غيرهما فإنني أجتهد بذكر كلام العلماء فيه من مصادر السنة ، وتخريج الآثار من كتب الآثار والمصنفات ما أمكن .

٤- أذكر سبب ورود الحديث إن وجد .

٥- شرح الحديث في التطبيق شرحاً موجزاً .

٦- دراسة المفهوم الوارد في الحديث ، وذكر الخلاف فيه إن وجد .

٧- إن كان في الحديث أكثر من مفهوم عدد فإنني أوردها على مسائل .

٨- الترجمة للعلماء الوارد ذكرهم في البحث .

٩- وضع فهارس علمية للبحث في آخره وهي على النحو التالي :

أ) فهرس الآيات

ب) فهرس الأحاديث

جـ) فهرس الأعلام

د) فهرس المراجع

هـ) فهرس الموضوعات .

شكر وتقدير

الحمد لله على إحسانه ، والشكر له على توفيقه وامتنانه ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده تعظيماً لشأنه ، وأشهد أن محمداً عبـده ورسـوله الـداعي إلى رضوانه ، أما بعد :

فإن الحمد والشكر لله ، سبحانه هو أهل الثناء والمجد .

الحمد لله أولاً وآخراً وظاهراً وباطناً ، فهو المتفضل المنعم ، وهو المتكفل بالزيادة لمن شكر ﴿ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ ۖ وَلَئِن كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ ۝٧ ﴾ [الآية ٧ من سورة إبراهيم] .

ثم الشكر موصول لمن قرن الله شكرهما بشكره ، قال تعالى : ﴿ أَنِ ٱشْكُرْ لِي وَلِوَٰلِدَيْكَ إِلَيَّ ٱلْمَصِيرُ ۝١٤ ﴾ [الآية ١٤ من سورة لقمان] ، وأسأل الله أن يرحم من مات منهما ، وأن يطيل ويبارك في عمر الباقي منهما .

وأثلث شكري لمعلمي وأستاذي فضيلة الشيخ الأستاذ الدكتور :حسين بـن خلف الجبوري الذي تفضل مشكوراً بالإشراف على هذا البحث ، والـذي أفادني بتوجيهاته الكريمة ، وملاحظاته النافعة ، واستدراكاته القيمـة ،الـتي كان لها أكبر الأثر على البحث ، فله مني وافر الدعاء ، وجميل الثناء .

كما أقدم شكري الجزيل والثناء الجميل ، لأهل العلم والفضل ، الـشيخين الفاضلين ، فضيلة الأستاذ الدكتور عياض بن نامي السلمي ، الأستاذ بكليـة الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، وفضيلة الـدكتور عبـد

الرحمن بن محمد القرني الأستاذ المشارك بكلية الشريعة بجامعة أم القرى اللذين تفضلا بالموافقة على قراءة الرسالة ، رغم كثرة مشاغلهما ، فقد اقتطعا جزءاً من وقتهما الثمين لهذا العمل ، فجزاهما الله خيراً .

كما أقدم الشكر لكل من قام بمساعدتي في البحث بفكرة ، أو طباعـة ، أو توجيه ، أو دعاء .

وأختم شكري لجامعة أم القرى ، وأخص بالشكر كلية الشريعة والدراسات الإسلامية ، والقائمين عليها ، لما يبذلونه من جهد لتذليل الصعاب لطـلاب العلم وخدمتهم .

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الباب الأول

النظري
(في المنطوق والمفهوم ومفهوم العدد)

وفيه فصلان :

الفصل الأول : المنطوق والمفهوم

الفصل الثاني : مفهوم العدد

الفصل الأول: المفهوم والمنطوق

وفيه تمهيد وثلاثة مباحث:

التمهيد : *التعريف بدلالات الألفاظ وأقسامها.*

المبحث الأول : *المفهوم و أقسامه.*

المبحث الثاني : *مفهوم المخالفة وأقسامه .*

المبحث الثالث : *شروط العمل بمفهوم المخالفة*

التمهيد :

إن باب دلالات الألفاظ من الأبواب الكبيرة والمهمة في علم الأصول ، إذ يندرج تحته عدد كبير من القواعد الأصولية ، من المنطوق والمفهوم ، والعام والخـاص ، والمطلق والمقيد ، والنص والظاهر والمؤول، وغير ذلك .

فقبل الشروع في تعريف المنطوق والمفهوم لابد من تعريف دلالات الألفاظ ، إذ إن المنطوق والمفهوم قسما دلالة اللفظ عند الجمهور كما سيأتي .

وتعريف دلالة اللفظ متوقف على تعريف مفرديها (دلالة ، ولفظ) .

الدلالة :

الدلالة في اللغة : مأخوذة من دل يدل دَِلالة بفتح الدال وكسرها بمعنى سدد ، وأرشد ، وهدى[١] .

أما في الاصطلاح :فهي "كون الشيء بحالة يلزم من العلم به العلم بشيء آخر، والشيء الأول هو الدال ، والشيء الثاني هو المدلول"[٢].

وقيل : هي "فهم أمرٍ من أمر"[٣] .

كفهمنا الجرم المعهود من لفظ التراب ، فلفظ التراب يسمى دالاً والجرم المعهود يسمى مدلولاً[٤].

---

(1) القاموس المحيط (٣/ ٣٦٥) .
(2) التعريفات ص (١٠٤) .
(3) إيضاح المبهم ص (٦) .
(4) المرجع السابق .

اللفظ :

اللفظ في **أصل اللغة :** مصدر بمعنى الرمي ، وهو بمعنى المفعول ، فيتناول ما لم يكن صوتاً وحرفاً ، وما هو حرف واحد وأكثر ، مهملاً أو مستعملاً ،صادراً من الفم أو لا ، لكن خص في عرف اللغة بما صدر من الفم من الصوت المعتمد على المخرج حرفاً واحداً أو أكثر[(١)] .

وقيل : هو ما يتلفظ به الإنسان ، أو في حكمه ، مهملاً كان أو مستعملاً[(٢)] .

الدلالات عند المناطقة :

قسم علماء المنطق الدال إلى قسمين دال لفظي ودال غير لفظي :

القسم الأول الدلالة اللفظية : هي ما كان الدال فيها لفظياً"[(٣)] .

وهي على ثلاثة أقسام :

١- **الدلالة الوضعية**[(٤)] : مثل دلالة الإنسان على الحيوان الناطق .

وتنقسم إلى ثلاثة أقسام :

أ- **دلالة المطابقة** : وهي دلالة اللفظ على تمام ما وضع له كدلالة لفظ (البيت) على كل ما يحويه من حجرات وأبواب ونوافذ ...

---

(1) الكليات ص (٧٩٥) .

(2) التعريفات ص (١٩٢) .

(3) إيضاح المبهم ص (٦) .

(4) **الوضع هو :** تخصيص شيء بشيء ، متى أطلق ، أو أحس الشيء الأول فهم منه الشيء الثاني .

والمراد بالإطلاق : استعمال اللفظ وإرادة المعنى .

والمراد بالإحساس استعمال اللفظ ، أعم من أن تكون فيه إرادة المعنى أو لا . انظر : التعريفات ص (٢٥٣) .

ب- **دلالة التضمن** : وهي دلالة اللفظ على جزء معناه الموضـوع لـه ، كدلالة الفرس على الحيوان فهو جزء من الكل (الحيوان الصاهل) .

جـ **دلالة الالتزام** : وهي دلالة اللفظ على شيء خارج عن معناه ، لازم له ،كدلالة الإنسان على قبول الحياء أو العلم(١) .

٢- **الدلالة الطبيعية**(2) :مثل دلالة الأنين على المرض .

٣- **الدلالة العقلية**(3): مثل دلالة كلام المتكلم من وراء جدار على حياته .

القسم الثاني: الدلالة غير اللفظية: وهي ما كان الدال فيها غير اللفظ .

وهي على ثلاثة أقسام أيضاً :

١- **الدلالة الوضعية** : كدلالة الإشارة على معنى نعم أو لا .

٢- **الدلالة الطبيعية** : كدلالة الصفرة في الوجه على الخوف .

٣- **الدلالة العقلية** : كدلالة الدخان على النار(4).

---

(1) انظر في الدلالات الوضعية الثلاثة : إيضاح المبهم ص (٦) ، المحصول (٢١٩/١) .

(2) **الطبع :** هو ما يقع على الإنسان بغير إرادة .

وقيل : هو الجبلة التي خلق الإنسان عليها . وقيل هو ما يكون مبدأ الحركة مطلقاً سواء كان له شـعور كحركـة الحيوان ، أم لا ؟ كحركة الفك عند من لم يجعله شاعراً .

انظر : التعريفات ص (١٤٠) ، الكليات ص (٥٨٤).

(3) **العقل :** هو ما يدرك به حقائق الأشياء ، ومحله الرأس وقيل القلب .

وقيل : هو جوهر مجرد يدرك به الغائبات بالوسائط ، والمحسوسات بالمشاهدة . انظر : التعريفات ص (١٥٢) .

(4) إيضاح المبهم ص (٦) .

الدلالات عند الأصوليين[١]:

قسم علماء الأصول الدلالات إلى قسمين : **منطوق ومفهوم** :

القسم الأول المنطوق: "وهو دلالة اللفظ على معنى في محل النطق ، بـأن يكون ذلك المعنى حكماً لأمرٍ مذكور"[٢] .

وينقسم المنطوق إلى قسمين : منطوق صريح ومنطوق غير صريح[3]:

القسم الأول : الصريح : وهو اللفظ الذي وضع لمعـنى بطريـق المطابقـة أو التضمن[٤] .

مثال المطابقة : دلالة لفظ الصلاة على الأقوال والأفعال المخـصوصة المبـدوءة بالتكبير والمنتهية بالتسليم .

ومثال التضمن : دلالة السجود على الصلاة .

القسم الثاني غير الصريح : اللفظ الذي دل على ما يلزم ما وضع له .

والمنطوق غير الصريح **إما أن يكون مقصوداً للمتكلم أو غير مقصود له** .

فإن كان مقصوداً للمتكلم فهو نوعان **: اقتضاء ، وإيماء** .

دلالة الاقتضاء : هي"دلالة اللفظ على معنى يتوقف عليه صدق الكلام أو صحته شرعاً أو عقلاً"[٥] .

---

(1) المقصود بالأصوليين هنا من عدا الحنفية والظاهرية ، منهم لأنهم هم القائلون بالمفهوم .
(2) شرح العضد (٢/ ١٧١) ، التقرير والتحبير (١/١٠) ، شرح الكوكب (٤٧٣/٣) .
(3) التقرير والتحبير (١١١/١) ، شرح الكوكب المنير (٤٧٣/٣) .
(4) المرجعان السابقان .
(5) المرجعان السابقان .

مثال ما يتوقف عليه صدق الكلام : قوله ﷺ ((رفع عن أمتي الخطأ والنسيان))[١] فإن ذات الخطأ والنسيان لم يرتفعا ، فتضمن ما يتوقف عليه الصدق من الإثم أو المؤاخذة ونحو ذلك[٢] .

ومثال توقف الصحة العقلية : قوله تعالى : ﴿ وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ ٱلَّتِى كُنَّا فِيهَا وَٱلْعِيرَ ٱلَّتِىٓ أَقْبَلْنَا فِيهَا ۖ ﴾ **[سورة يوسف آية ٨٢]** ، أي أهل القرية وأهل العير ، إذ لو لم يقدر ذلك لم يصح عقلاً [3].

ومثال ما تتوقف عليه الصحة الشرعية : قول جائز التصرف في ماله لرجل يملك عبداً : اعتق عبدك عني على مائة درهم ، فإنه يقدر فيه بيع ضمني إذا أعتقه ، لاستدعاء سبق الملك[٤] .

دلالة الإيماء : وتسمى دلالة التنبيه وهي "اقتران اللفظ بحكم لو لم يعلل به لكان الاقتران بعيداً من فصاحة الشارع واللغة"[٥] .

---

(1) رواه ابن ماجة في كتاب الطلاق ، باب طلاق المكره والناسي ، برقم ، ٢٠٤٣ بلفظ ((إن الله وضع)) ، وقد صححه الألباني ، انظر : إرواء الغليل (١٢٣/١) .

(2) البحر المحيط (٦/٤) ، شرح الكوكب (٤٧٤/٣) .

(3) شرح الكوكب (٣/ ٤٧٥) .

(4) البحر المحيط (٦/٤) ، شرح الكوكب (٤٧٥/٣) .

(5) شرح العضد (١٧٢/٢) ، شرح الكوكب (٣/ ٤٧٧).

ومن أمثلتها ما يذكر في الإيماء والتنبيه إلى العلة في القياس على العلة كذكر الحكم بالفاء عقيب وصف : قوله تعالى : ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا ... ﴾ **[الآية ٣٨ من سورة المائدة] .**

فإن كان الكلام غير مقصود للمتكلم فتسمى دلالته **دلالة الإشارة** .

ومثالها : قوله تعالى : ﴿ وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا ۚ ﴾ **[الآية ١٥ من سورة الأحقاف]**

مع قوله تعالى : ﴿ وَفِصَٰلُهُۥ فِى عَامَيْنِ ﴾ **[الآية ١٤ من سورة لقمان]** فيستفاد من ذلك أن أقل مدة الحمل ستة أشهر .

وأما القسم الثاني في الدلالات : فهو المفهوم : وسيأتي بيانه وبيان أقسامه قريباً في المبحث الأول من الباب النظري إن شاء الله .

ويتلخص مما سبق :

أن باب دلالات الألفاظ باب كبير ينضوي تحته المنطوق والمفهوم على تقسيم المتكلمين بوضوح .

ثم دلالة المنطوق عندهم على أربعة أقسام : دلالة المنطوق الصريح ودلالة الاقتضاء ودلالة الإيماء ودلالة الإشارة وهذه الثلاثة الأخيرة من المنطوق غير الصريح .

وأما على تقسيم المناطقة فالمنطوق من باب الدلالة اللفظية الوضعية بطريق المطابقة أو التضمن ، والمفهوم من عين ذلك الباب بطريق اللزوم .

ولا فرق بين علماء الأصول وبين علماء المنطق في المفهوم اللازم من الدلالة الالتزامية إلا في صورة واحدة ، وهي شرط اللازم الذهني من عدمه[١] .

فعلماء المنطق يشترطون اللزوم الذهني (وهو ما يلزم من تصور ملزومه تصوره ، سواء لازم مع ذلك في الخارج -كلزوم الزوجية للعدد أربعة - أم لم يلازم -كلزوم البصر للعمى – وذلك لحصول الفهم بدونه) .

بينما علماء الأصول لا يشترطون اللزوم الذهني .

فاللوازم على ذلك ثلاثة :

١- لازم في الذهن وفي الخارج ، كلزوم الشجاعة للأسد ، وهو مقبول عند الفريقين .
٢- لازم في الذهن فقط كلزوم البصر للعمى ، وهو أيضا مقبول عند الفريقين .
٣- لازم في الخارج فقط كلزوم السواد للغراب ، وهو مقبول عند الأصوليين فقط[٢] .

---

(1) إيضاح المبهم ص (٦ -٧)

(2) شرح العضد (١٧٢/٢) ، شرح الكوكب (٣/ ٤٧٧) .

المبحث الأول : المفهوم وأقسامه :

عرفنا من خلال التمهيد أن المفهوم قسيم للمنطوق ، وقد سبق الكـلام علـى المنطوق مع بيان أقسامه ، وبقي علي الآن أن أعرف بالمفهوم وبأقسامه .

المفهوم:

المفهوم لغةً : اسم مفعول من الفهم ، والفهم : العلم والمعرفة بالقلب[1] .

المفهوم اصطلاحاً : دلالة اللفظ لا في محل النطق[2].

وإذا كان المفهوم في الأصل لكل ما فهم من نطق وغيره ، لكن علماء الأصـول خصوه بالنطق فقط ، وفهم من غير تصريح بالتعبير عنه[3].

وينقسم المفهوم إلى قسمين : مفهوم موافقة ، ومفهوم مخالفة :

مفهوم الموافقة : هو أن يكون المسكوت عنه موافقاً في الحكم للمذكور[4].

وينقسم مفهوم الموافقة إلى قسمين[5]:

الأول : يكون المسكوت عنه أولى بالحكم من المنطوق . ويسميه بعض العلمـاء فحوى الخطاب[٦] .

---

(1) تاج العروس (١٦/٩) .

(2) شرح العضد (١٧١/٢) ، بيان المختصر (٤٣٢/٢) ، شرح الكوكب (٤٤٨٠/٣) .

(3) شرح الكوكب (٣/ ٤٨٠) .

(4) شرح العضد (١٧٢/٢) ، شرح الكوكب (٣/ ٤٨١) .

(5) فواتح الرحموت (٤١٦/١) التقرير والتحبير (١١٢/١) ، شرح العضد (٢/ ١٧٢) ، البحر المحيط (٤/ ٧) ، شرح الكوكب (٤٨١/٣-٤٨٢) .

(6) شرح المحلي على جمع الجوامع (١/ ٢٤١) ، شرح الكوكب (٣/ ٤٨٢) .

مثاله : قوله تعالى ﴿ فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنۡهَرۡهُمَا ﴾ **[الآية ٢٣ من سورة الإسراء] .**

دلت الآية على تحريم النهر والتأفف بمنطوقها ، ودلت على تحريم ما فوق ذلك من الضرب ونحوه من باب أولى .

الثاني : يكون المسكوت عنه مساوياً في الحكم للمنطوق . ويسميه بعض العلماء لحن الخطاب(١) .

مثاله : قوله تعالى : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ أَمۡوَٰلَ ٱلۡيَتَٰمَىٰ ظُلۡمًا إِنَّمَا يَأۡكُلُونَ فِي بُطُونِهِمۡ نَارٗاۖ ﴾ **[الآية ١٠سورة النساء] .**

دلت الآية على تحريم أكل أموال اليتامى بمنطوقها ، ويساويه في التحريم الإحراق لأن كلاً منهما إتلاف(٢) .

والتنبيه في مفهوم الموافقة قد يكون بالأدنى على الأعلى ، كما في آية الـتأفف ، أو بالمساوي كما في آية أكل أموال اليتامى ، أو بالأعلى على الأدنى كما في قوله تعالى : ﴿ ۞ وَمِنۡ أَهۡلِ ٱلۡكِتَٰبِ مَنۡ إِن تَأۡمَنۡهُ بِقِنطَارٖ يُؤَدِّهِۦٓ إِلَيۡكَ ﴾

[الآية ٧٥ من سورة آل عمران] .

---

(1)شرح المحلي على جمع الجوامع (١/ ٢٤١) ، شرح الكوكب (٣/ ٤٨٢) .

(2) المرجعان السابقان .

وشروط مفهوم الموافقة - عند القائلين به –

١- فهم المعنى من اللفظ في محل النطق .

٢- أن يكون المفهوم أولى بالحكم من المنطوق عند الجميع ، أو مساوياً لحكـم المنطوق وخالف في الأخير بعض العلماء[1] .

مفهوم المخالفة : وسيأتي بيانه مع أقسامه في المبحث الثاني إن شاء الله .

---

(1) نسب صاحب البرهان إلى الشافعي المخالفة في ذلك ، ونقله ابن أمير الحاج وغيره ، قال الزركشي" والصواب أن يقال : شرطه أن لا يكون المعنى في المسكوت عنه أقل مناسبة للحكم من المعنى في المنطوق فيه ، فيـدخل الأولى والمساوي وهو ظاهر كلام الجمهور من أصحابنا وغيرهم " . انظر : البرهـان (١/ ٣٠١) ، شـرح العضد (١٧٢/١) ، البحر المحيط (٩/٤) التقرير والتحبير (١/ ١١٢) ، شرح الكوكب (٣/ ٤٨٢) .

المبحث الثاني : مفهوم المخالفة ، وأقسامه :

تبين من خلال المبحث الأول أن مفهوم المخالفة هو القسم الثاني من أقسام المفهوم، وقد سبق الكلام على مفهوم الموافقة مع بيان أقسامه ، وبقي الآن بيان مفهوم المخالفة ، وبيان أقسامه :

مفهوم المخالفة:

تقدم في أول المبحث الأول تعريف المفهوم ، وسأعرف الآن بالمخالفة ليكتمل تعريف مفردي مفهوم المخالفة .

المخالفة لغة : مصدر خالف ،ُيخالف ، مخالفةً ، وخلافاً أي ضاده[١] .

والمضادة من الضد وهو موجود في الخارج مساوٍ في القوة لموجود آخر مانع له[٢].

والضدان : صفتان وجوديتان يتعاقبان في موضعٍ واحد ، ويستحيل اجتماعهما ، كالسواد والبياض[٣] .

تعريف مفهوم المخالفة :

تعددت تعريفات الأصوليين للمفهوم ، ولعل من أشمل تلك التعريفات وأدقها تعريفه بـ **[دلالة اللفظ على ثبوت نقيض حكم المنطوق للمسكوت [٤]].**

---

(1) لسان العرب (٤/ ١٩٠) .

(2) الكليات ص (٥٧٤) .

(3) التعريفات ص (١٣٧) .

(4) وهو تعريف القرافي .

انظر : شرح تنقيح الفصول ، ص (٥٣) ، التقرير والتحبير (١١٥/١) .

فدلالة اللفظ : جنس في التعريف يشمل المنطوق والمفهوم .

وثبوت خلاف حكم المنطوق للمسكوت يخرج المنطوق ، لأنه دلالة اللفظ في محل النطق .

ويخرج مفهوم الموافقة لأن حكمه موافق للمنطوق وليس نقيضه .

وعبر بـ [**نقيض**] في التعريف بدل الضد ، لأن المقصود من مفهوم المخالفة هو سلب الحكم المترتب في المنطوق ، ولا يلزم منه إثبات الضد ، فالتحريم مثلاً ضد الوجوب ، ولا يلزم من ثبوت التحريم بالمنطوق أن يكون مفهومه المخالف الوجوب ، بل قد يكون الندب ، أو الكراهة وغيرهما[1] .

---

(1) شرح تنقيح الفصول ص (٥٥) .

أقسام مفهوم المخالفة :

ينقسم مفهوم المخالفة إلى ستة أقسام – عند كثيرٍ من أهل العلم(١)- هي :

الأول : **مفهوم الصفة** : هو دلالة تعليق بوصف على انتفاء الحكم عند انتفاءه(٢) .

مثاله : قوله تعالى :﴿ إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ ﴾ **[الآية ٦ من سورة الحجرات]**

تدل الآية على أن غير الفاسق لا نتبينه .

والمراد بالصفة عند الأصوليين : تقييد لفظٍ مطلق بآخر مختص ، ليس بشرط ولا غاية(٣) .

فهي أعم من الصفة عند النحاة ، فيدخل فيها كل ما يدل على قيد غير الشرط والعدد والغاية ، كالتقييد بالإضافة ، والحال ، وظرف الزمان والمكان والعلة وغيرها(٤) ، بل إن إمام الحرمين(٥) قال " لو عبر معبر عن جميعها بالصفة ، لكان ذلك منقدحاً "(١).

---

(1) هناك من جعل المفاهيم أكثر ، فقال بأنها عشرة كالقرافي والزركشي وغيرهما، فقال بأقسام هي في الحقيقة راجعة إلى الصفة كالحال ، والظرف ، والعلة ، وهناك من ضم كثيراً من المفاهيم تحت مفهوم الصفة كمفهوم العدد ، والغاية ، والشرط فجعلها أربعة أو خمسة ومنهم من قال أن الكل يرجع إلى الصفة .

انظر: شرح تنقيح الفصول ص (٥٣) ، والبحر المحيط (١٣/٤) ، وشرح الكوكب (٤٩٧/٣) وغيرها .

(2) البحر المحيط (٣٠/٤) ، وانظر شرح الكوكب (٣/ ٤٩٨)

(3) البحر المحيط (٣٠/٤) .

(4) البحر المحيط (٣٦/٤) .

(5) هو عبد الملك بن عبد الله الجويني النيسابوري ، إمام الحرمين ، أبو المعالي ، إمام شافعي أصولي مناظر ،ولد سنة ٤١٩هـ وتوفي سنة ٤٧٨هـ ، من أهم كتبه في الأصول البرهان ، والورقات وغيرها .

الثاني : مفهوم الشرط[٢] : وهو دلالة تعليق الحكم على شيء على انتفاء الحكم عن غيره[٣]. بأداة الشرط ، كـ (إن) و (إذا) ونحوهما .

والمقصود به الشرط اللغوي ، لا الشرعي الذي هو قسيم السبب والمـانع ، ولا الشرط العقلي[٤] ، كالحياة للعلم [٥] .

مثاله : قوله تعالى: ﴿ وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ **[الآية ٦ من سورة الطلاق]**. فإن النص يدل بمنطوقه على وجوب الإنفاق على المعتدة إن كانت حاملاً ، ويدل بمفهومه على عدم وجوب النفقة للمعتدة غير الحامل .

الثالث : مفهوم الغاية [٦]: وهو دلالة تعليق الحكم على شـيء علـى انتفاء الحكم عن غيره بأداة الغاية [٧]. كـ (إلى) و (حتى) .

مثاله : قوله تعالى :﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ ﴾ **[الآية ٢٣٠ من سورة البقرة]** دلت الآية بمنطوقها على عدم حل الزوجة المطلقة ثلاثاً للزوج الأول ، حتى تنكح زوجاً آخر ، ومفهومها حلها بعد نكاح الثاني .

انظر : طبقات الشافعية الكبرى (١٦٥/٥) وما بعدها.

(1) البرهان (٣٠١/١) .

(2) الشرط هو : تعليق شيء بشيء ، بحيث إذا وجد الأول وجد الثاني .

وقيل: ما يتوقف عليه وجود الشيء ، ويكون خارجاً عن ماهيته ، ولا يكون مؤثراً في وجوده .

انظر : التعريفات ص(١٢٥) ، الكليات ص(٥٢٩) .

(3) شرح الكوكب (٥٠٥/٣) .

(4) البحر المحيط (٤/ ٣٧) ، شرح الكوكب (٣/ ٥٠٥) .

(5) الكليات ص(٥٣١) .

(6) الغاية : ما لأجله وجود الشيء . **انظر** : التعريفات ص(١٦١) .

(7) قواطع الأدلة (٣٧/٢) ، البحر المحيط (٤/ ٤٨)، شرح الكوكب (٤/ ٥٠٦) .

الرابع : **مفهوم الحصر**: وهو إثبات نقيض حكم المنطوق للمسكوت عنه بصيغة (إنما) ونحوها[1] .

مثاله : قوله تعالى :﴿ إِنَّمَآ إِلَـٰهُكُمُ ٱللَّهُ ٱلَّذِى لَآ إِلَـٰهَ إِلَّا هُوَ ۚ وَسِعَ كُلَّ شَىْءٍ عِلْمًا ﴿٩٨﴾ ﴾ **[الآية ٩٨من سورة طه]** دلت الآية بمنطوقها على إثبات الألوهية لله وحده، ودلت بمفهومها على نفيها عن غير الله .

وللحصر صيغٌ كثيرة أهمها ، الحصر بالاستثناء كقولك : لا إله إلا الله .

وبتقديم العامل على المعمول كقوله تعالى : ﴿ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ﴿٥﴾ ﴾ **[الآية ٥من سورة الفاتحة]**

وبالفصل بضمير الفصل كقوله تعالى : ﴿ وَإِنَّ جُندَنَا لَهُمُ ٱلْغَـٰلِبُونَ ﴾ **[الآية ١٧٣من سورة الصافات]** وغيرها من الصيغ[2] .

الخامس : **مفهوم اللقب**[3] : وهو تعليق الحكم بالاسم العلم[4] .

مثاله : قوله تعالى : ﴿ مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِ ۚ ﴾ **[الآية ٢٩ من سورة الفتح]** ، دلت الآية بمنطوقها أن محمداً ﷺ رسول الله ، ودلت بمفهومها على أن غير محمد ليس رسولاً.

وهذا المفهوم هو أضعف المفاهيم ، ولذلك فالجمهور على عدم الاحتجاج به [1] .

---

(1) شرح تنقيح الفصول ص (٥٧) البحر المحيط (٤٩/٤) .

(2) البحر المحيط (٤٩/٤) وما بعدها ، التقرير والتحبير (١٤٤/١) ، شرح الكوكب (٥١٥/٣) وما بعدها .

(3) اللقب : النبز ، اسم غير مسمى به . لسان العرب (٥١١/٥) .

(4) البحر المحيط (٢٤/٤) ، شرح الكوكب (٥٠٩/٣) .

السادس :**مفهوم العدد** : وسيأتي بيانه في الفصل الثاني ، من الباب الأول ، إن شاء الله تعالى .

(1) شرح تنقيح الفصول ص (٢٧١) ، شرح العضد (١٨٢/٢) ، البحر المحيط (٢٤/٤) وما بعدها ، شرح الكوكب (٥٠٩/٣) .

المبحث الثالث : شروط العمل بمفهوم المخالفة :

تطرقت في المبحث الثاني لتعريف مفهوم المخالفة وأقسامه ، وسأبين هنـا شروط العمل بمفهوم المخالفة عند القائلين به ، وهي على قسمين :

القسم الأول : شروط عائدة إلى المذكور وهي :

١- أن لا يكون المذكور خرج مخرج الغالب ، فإن خرج مخرج الغالب فلا يعتبر مفهومه(١).

مثاله : قوله تعالى: ﴿ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلۡتُم بِهِنَّ ﴾ **[الآية ٢٣من سورة النساء]** ، فتقييد الربيبة بالحجر لكونه الغالب ، لايدل على حل الربيبة التي ليست في الحجر .

٢- أن لا يعلق الحكم بقيد غير مقصود (٢).

مثاله : قوله تعالى : ﴿ لَّا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ إِن طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمۡ تَمَسُّوهُنَّ أَوۡ تَفۡرِضُواْ لَهُنَّ فَرِيضَةٗۚ وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلۡمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلۡمُقۡتِرِ قَدَرُهُۥ مَتَٰعَۢا بِٱلۡمَعۡرُوفِۖ حَقًّا عَلَى ٱلۡمُحۡسِنِينَ ﴾ **[الآية ٢٣٦من سورة البقرة]** ليس مفهوم الآية أنه إن مس لا تجب عليه المتعة .

٣- أن لا يخرج مخرج التفخيم(٣) .

---

(1) البحر المحيط (١٩/٤) ، بيان المختصر (٤٤٥/٢) ، شرح الكوكب (٤٩٠/٣) .

(2) المسودة (٧٠٣/٢) ، شرح الكوكب (٤٩٥/٣) .

(3) مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول ص (٥٥٨) ، شرح الكوكب (٤٩٢/٣) .

مثاله : قوله تعالى: ﴿ حَقًّا عَلَى ٱلۡمُحۡسِنِينَ ﴾ **[الآية ٢٣٦من سورة البقرة]** ، فإنه لا يدل بالمفهوم على سقوط الحكم عمن ليس بمحسن .

٤- أن لا يخرج القيد جواباً لسؤال(١) .

مثاله : أن يُسأل الشارع : هل في الغنم السائمة زكاة ؟

فيقول في الغنم السائمة الزكاة ، فلا يدل على انتفاء الحكم عن غيرها .

٥- أن لا يكون المنطوق خرج لبيان حادثة اقتضت بيان الحكم المذكور(٢) .

مثاله : قوله تعالى (وبنات خالاتك اللاتي هاجرن معك) **[الآية ٥٠ من سورة الأحزاب]**

٦- أن لا يذكر المنطوق لتقدير جهل المخاطب به دون جهله بالمسكوت عنه ، حيث يكون عالماً بحكم المعلوفة ، ويجهل حكم السائمة(٣) .

٧- أن لا يكون المنطوق ذكر لزيادة الامتنان به على المسكوت عنه(٤) .

مثاله : قوله تعالى ﴿ لِتَأۡكُلُواْ مِنۡهُ لَحۡمٗا طَرِيّٗا ﴾ **[الآية ١٤ من سورة النحل]** فلا يدل على منع ما ليس بطري من لحم البحر .

٨- أن لا يكون المنطوق ذكر موافقة للواقع (٥).

(1) شرح العضد (٢/ ١٧٤)،التقرير والتحبير (١١٦/١)، شرح الكوكب (٤٩٢/٣) .

(2) شرح العضد (١٧٤/٢)، التقرير والتحبير (١١٦/١)شرح الكوكب (٣/ ٤٩٤) .

(3) المراجع السابقة .

(4) البحر المحيط (٢٢/٤) ، شرح الكوكب (٣/ ٤٩٢) .

(5) شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع (٢٤٦/١) .

مثاله : قوله تعالى : ﴿ لَّا يَتَّخِذِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۖ ﴾ **[الآية : ٢٨ من سورة آل عمران]** ، فلا يدل بمفهومه على جواز الموالاة للكافرين مع المؤمنين.

٩- أن لا يكون المنطوق ذكر لرفع خوف ونحوه عن المخاطب[1] .

مثاله : كقول عالم لرجل خاف ترك الصلاة الموسعة : تركهـا في أول الوقـت جائز ، ليس مفهومه عدم الجواز في باقي الوقت ، وهكذا إلى أن يتضايق .

١٠- أن لا يكون المنطوق محل إشكال في الحكم ، فيزال بالتنصيص عليه[2] .

مثاله : قول بعض العلماء إن الكفارة إنما نص فيها على قتل الخطأ رفعاً لنزاع من يتوهم أنها لا تجب على القاتل خطأ ، نظراً منه أن الخطأ معفـو عنـه ، فرفـع الشرع هذا الوهم بالنص عليه ، وليس القصد المخالفة بينه وبين العمد .

١١- أن لا يعود العمل به على الأصل بالإبطال[3] .

مثاله : قوله ﷺ : (لا تبع ما ليس عندك)[4]، فلا يدل بمفهومه على صحة بيع الغائب إذا كان عنده ، إذ لو صح فيه لصح في المنطوق ، لأن المعنى في الأمـرين واحد .

---

(1) شرح الكوكب (٤٩٥/٣) .

(2) مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول ص (٥٥٩) .

(3) البحر المحيط (٢٣/٤) ، شرح الكوكب (٤٩٥/٣) .

(4) رواه أبو داود في كتاب البيوع ، باب في الرجل يبيع ما ليس عنـده بـرقم ٣٥٠٣ (٣٠٥/٢) ، والترمـذي وحسنه في كتاب البيوع ، باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك ،برقم ١٢٣٥ (٥٣٤/٣) ، والنـسائي برقم ٤٦١٢ في باب بيع ما ليس عند البائع (٢٨٨/٧) ، وابن ماجه في كتاب التجارات ، باب النهي عـن بيع ما ليس عندك برقم ٢١٨٧ (٧٣٧/٢) .

١٢- أن لا يكون الشارع ذكر حداً محصوراً ، للقياس عليه لا للمخالفة بينه وبين غيره[١] .

مثاله : قوله ﷺ (خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم ...)[٢] الحديث ، فإن مفهومه أن لا يقتل ما سواهن ، لكن الشارع إنما ذكرهن لعلة وهي الإذاية فيلحق ما في معناهن بهن .

١٣- أن يذكر مستقلاً ، فلو ذكر على وجه التبعية لشيء آخر فلا مفهوم[٣] .

مثاله : قوله تعالى : ﴿ وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمۡ عَٰكِفُونَ فِي ٱلۡمَسَٰجِدِۗ ﴾ **[الآية ١٨٧ من سورة البقرة]** ، فإن قوله : (في المساجد) لا مفهوم له بالنسبة لمنع المباشرة ، فإن المعتكف تحرم عليه المباشرة مطلقاً

١٤- أن لا يكون هناك عهد ، وإلا فلا مفهوم له ، ويصير بمنزلة اللقب ، وهذا الشرط يؤخذ من تعليلهم إثبات مفهوم الصفة أنه لو لم يقصد نفي الحكم عما عداه لما كان لتخصيصه بالذكر فائدة ، وقولهم في مفهوم الاسم إنه إنما ذكر لأن الغرض منه الإخبار عن المسمى فلا يكون حجة[٤] .

١٥- أن لا يظهر من السياق قصد التعميم[٥] .

---

(1) مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، ص(٥٦٠) .

(2) خرجه البخاري في كتاب بدء الخلق ، انظر: البخاري مع الفتح (٣٥٥/٦) برقم ٣٣١٤-٣٣١٥ ، ومسلم كتاب الحج ، باب ما يندب للمحرم وغيره قتله برقم ١١٩٩، (٨٥٦/٢) .

(3) البحر المحيط (٤/ ٢٣) .

(4) البحر المحيط (٢٢/٤) .

(5) البحر المحيط (٤/ ٢٣) .

مثاله : قوله تعالى : ﴿ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىۡءٍ قَدِيرٌ ﴾ [الآية ٢٨٤من سورة البقرة] ، لأنا نعلم أن الله قادر على المعدوم الممكن ، وليس المعدوم شيئاً من الأشياء ، فإن المقصود بقوله : ﴿ كُلِّ شَىۡءٍ ﴾ التعميم في الأشياء الممكنة لا قصر الحكم .

١٦- أن لا يكون المنطوق ذكر لأجل التأكيد ، أو المدح ، أو الذم، أو الترحم على حال الموصوف [(١)] .

مثال التأكيد :قول العرب : (أمس الدابر لا يعود) ، فلا مفهوم للدابر هنا ، لأن كل أمس دابر.

مثال المدح : الصحابة الكرام ينبغي السكوت عما شجر بينهم ، فلا مفهوم هنا لقولنا (الكرام) ، فإن الكرم ثابت لغيرهم .

مثال الذم : الكافرون الظالمون يدخلون النار ، فلا مفهوم أيضاً لقولنا (الظالمون) .

مثال الترحم على حال الموصوف : جاء بكر الفقير ، فلا مفهوم هنا للفقير .

١٧- أن لا يكون المنطوق ذكر للتكثير والمبالغة [(٢)] .

مثاله : قول الرجل لصاحبه : جئتك ألف مرة فلم أجدك ، فالعدد هنا ذكر للمبالغة .

وضابط هذه الشروط وغيرها : (أن لا يظهر لتخصيص المنطوق بالذكر فائدة غير نفي الحكم عن المسكوت عنه)[(٣)] .

---

(1) تيسير التحرير (١/ ٩٩) ، التقرير والتحبير (١١٥/١) .

(2) شرح الكوكب (٣/ ٥٠٨) .

(3) انظر : فواتح الرحموت (١/ ٤١٤) ، شرح العضد (١٧٤/٢) ، شرح الكوكب (٤٩٦/٣) .

القسم الثاني شروط عائدة إلى المسكوت عنه : وهي :

١- ألا تظهر أولوية أو مساواة لحكم المنطوق ، فإن ظهرت فلا مفهوم له[1].

مثال الأولوية : قوله تعالى : ﴿ فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ ﴾ **[الآية ٢٣ من سورة الإسراء]**، فلا يفهم منه جواز الضرب لأنه أولى بالحكم من المنطوق .

مثال المساواة : قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَهُمْ إِلَىٰٓ أَمْوَٰلِكُمْ ﴾ **[الآية ٢ من سورة النساء]**، لا يفهم منه جواز الإحراق ، لأنه مساوٍ لحكم المنطوق في الإتلاف .

٢- أن لا يعارض المسكوت بمنطوق خاص أو غير ذلك مما هو أرجح منه [2].

مثاله :قوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى ۖ ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰ ﴾ **[الآية ١٧٨ من سورة البقرة]** مفهومه أن لا يقتل الذكر بالأنثى، لكنه معارض بقوله تعالى ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ ﴾ **[الآية ٤٥ من سورة المائدة]** ، فيقدم المنطوق على المفهوم .

ويتلخص من هذا المبحث: أن للمفهوم شروطاً لابد من توفرها حتى يعمل به وإلا لم يعمل به ، وضابط هذه الشروط في المنطوق : ألا تظهر فائدة للمنطوق غير نفي الحكم عما عداه .

وفي وضابطها في المسكوت أن لا تظهر أولوية بالحكم للمنطوق أو مساواة ، وألا يعارض المسكوت بما هو أقوى منه .

(1) فواتح الرحموت (٤١٤/١) ، شرح العضد (١٧٤/٢) ، البحر المحيط (١٧/٤-١٨) ، شرح الكوكب (٤٨٩/٣) .

(2) البحر المحيط (١٨/٤) .

الفصل الثاني : مفهوم العدد

وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : تعريف مفهوم العدد .

المبحث الثاني : دلالة مفهوم العدد ومرتبته . وفيه مطلبان:

المطلب الأول :دلالة مفهوم العدد .

المطلب الثاني : مرتبته .

المبحث الثالث : حجية مفهوم العدد . وفيه ثلاثة مطالب

المطلب الأول : موضع النزاع .

المطلب الثاني :أقوال العلماء في مفهوم العدد

المطلب الثالث : الأدلة .

المبحث الأول : **تعريف مفهوم العدد :**

عرفنا من خلال الفصل الأول أن المفهوم قسيم للمنطوق ، ويندرج تحت دلالات الألفاظ ، ثم ذكرت تعريف المفهوم ، وبينت أقسامه ، وأقسام مفهوم المخالفة ، وشروط العمل بمفهوم المخالفة ، وأمثلة كلٍ في الفصل الأول ، وقد أخرت تعريف مفهوم العدد إلى هذا الفصل ، لينتظم مع حجيته ودلالته في فصل واحد .

تعريف مفهوم العدد:

العدد في **اللغة** : العين والدال أصلٌ صحيح واحد ، لا يخلو من العد الذي هو الإحصاء [١].

وعد الشيء يعده عداً وتعداداً ، وعدة وعدده ، والاسم العدد والعديد [٢].

قال تعالى : ﴿ وَأَحْصَىٰ كُلَّ شَيْءٍ عَدَدًا ﴿٢٨﴾ ﴾ **[الآية ٢٨ من سورة الجن].**

وهو مقدار ما يعد ومبلغه [٣].

وقيل : هو الكمية المتألفة من الوحدات ، فيختص بالمتعدد في ذاته[٤] .

---

(1) مقاييس اللغة (٢٩/٤) .
(2) تاج العروس (٤١٦/٢) .
(3) لسان العرب (٤/ ٢٧٢) .
(4) تاج العروس (٢/ ٤١٦) .

أما في **الاصطلاح فهو :** دلالة اللفظ الذي قيد الحكم فيه بعدد على خلاف الحكم فيما عدا العدد في الزائد أو الناقص[1] .

فدلالة اللفظ : جنس في التعريف يشمل المنطوق والمفهوم ، ويخرج الدلالات غير اللفظية .

الذي قيد فيه الحكم بعدد : يخرج التقييد بغير العدد ، كالشرط والصفة والغاية واللقب والحصر .

على خلاف الحكم : يخرج مفهوم الموافقة ، لأن دلالته على موافقة المسكوت للمنطوق والمذكور .

في **الزائد أو الناقص** : هذا القيد لبيان أن حكم ما عدا العدد يثبت بخلاف حكمه فيما زاد على العدد أحياناً ، وأحياناً فيما نقص على العدد حسب القرائن، والأمثلة ستأتي في الباب التطبيقي إن شاء الله .

(1) التقرير والتحبير (١/ ١١٧) ، وانظر في تعريفات مفهوم العدد إلى : البحر المحيط (٤١/٤) ، تيسير التحرير(١٠٠/١) ، شرح الكوكب (٥٠٨/٣) .

المبحث الثاني : دلالة مفهوم العدد ومرتبته :

المطلب الأول :دلالة مفهوم العدد :

الكلام على دلالة مفهوم العدد يندرج تحت الكلام على دلالـة مفهـوم المخالفة ، فما ثبت لمفهوم المخالفة فهو ثابت في حق مفهوم العدد ، لأنه قـسم منه .

ولدلالة مفهوم المخالفة عدة تقسيمات على النحو التالي :

أولاً : من حيث جهة دلالته :

قيل : دلالته من اللغة ووضع اللسان ، وبه قال أكثـر الـشافعية[١] وصـححه السمعاني[٢] ، وأكثر الحنابلة[٣] .

ودليلهم في **ذلك** : قول أئمة اللغة كأبي عبيد[٤] والشافعي[٥] نقـلاً عـن لغـة العرب[١].

---

(1) البحر المحيط (١٥/٤) .

(2) قواطع الأدلة (١٩/٢) . والسمعاني هو : أبو المظفر منصور بن محمد التميمي ، كان إماماً حنفياً فتـشفع ، وبرع في الفقه الشافعي ، مشهور بالدفاع عن السنة ، وله في الأصول قواطع الأدلة ، توفي سنة ٤٨٩هـ .
انظر : طبقات الشافعية الكبرى (٣٣٥/٥) وما بعدها .

(3) شرح الكوكب (٥٠٠/٣) .

(4) هو القاسم بن سلام ، إمام في العربية وغيرها ، أخذ العلم على الأصمعي والفراء وأبي عبيدة وغيرهـم ، لـه مصنفات كثير منها غريب القرآن وغريب الحديث ، مات سنة ٢٢٤ هـ .
انظر : سير أعلام النبلاء (٤٩٠/١٠) .

(5) هو محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب القرشي الهاشمي المطلبي ، أحد الأئمة الأربعة ، مشهود له بالعلم والفضل له من المؤلفات : الرسالة ، والأم ، توفي سنة ٢٠٤هـ .
انظر : طبقات الشافعية الكبرى (١٩٢/١) وما بعدها .

وقيل : دلالته من الشرع هو وجه عند الشافعية [٢] .

ودليلهم : أن الرسول ﷺ فهم أن حكم ما زاد على السبعين بخلاف حكم السبعين كما في آية النهي عن الاستغفار للمنافقين ، وهذا دليل على أنها من موارد الشرع[٣].

وأجيب : بمنع الفهم منه ، لأنه أورد للمبالغة ، وإن سلم ، فلا يسلم أنه فهم من الشرع ، بل بالنظر للوضع اللغوي ، لأنه الأصل ولا يخرج عنه .

وقيل : إنها من قبيل العرف العام[٤] وهو قول بعض العلماء[٥].

ودليله : أن نفي الحكم عما عدا المنطوق مفهوم لأهل العرف[٦] .

وقيل : إن دلالته من العقل وهو قول الرازي[٧] في المحصول [٨] وغيرهم .

ودليله : أنه لو لم ينف المذكور الحكم عن المسكوت لم يكن لذكره عند العقلاء فائدة .

---

(1) حاشية البناني (٢٥٣/١) .

(2) البحر المحيط (١٥/٤) ، حاشية البناني (٢٥٣/١) .

(3) حاشية البناني (٢٥٣/١) .

(4) العرفية العامة : هي التي حكم فيها بدوام ثبوت المحمول للموضوع ، أو سلبه عنه ما دام ذات الموضوع متصفاً بالعنوان .

مثاله : كل كاتب متحرك الأصابع مادام كاتباً . انظر : التعريفات ص (١٤٩) .

وقيل : هي عرف جماعة كثيرة لا يتعين الواضع من البين ، أي لا يستند إلى طائفة مخصوصة ، بل يتناولها وغيرها كالوضع القديم . انظر الكليات ص (٦١٧) .

(5) وهو قول للرازي في المعالم ، انظر : ص (٦٣) .

(6) حاشية البناني (٢٥٤/١) .

(7) هو محمد بن عمر بن الحسن التيمي ، شافعي أصولي متكلم نظار ، يلقب بابن الخطيب ، له في الأصول المحصول ، والمعالم ، والمنتخب توفي سنة ٦٠٦هـ . انظر : طبقات الشافعية الكبرى (٨١/٨) وما بعدها .

(8) المحصول (٤٠١/٢) .

ثانياً : من حيث القطع[١] والظن[٢] :

قيل : إنه ظني لا يرتقي إلى درجة القطع[٣]. وذكر في التقرير والتحبير الاتفاق على القول بظنية مفهوم المخالفة بين القائلين به ، غير أن أقسامه متفاوتة في الظن[٤] .

وقيل :إنه قطعي ، وإليه يشير كلام أبي المعالي الجويني ، والرازي [٥].

والراجح أن المفاهيم متفاوتة من حيث القطع والظن فمنها ما هو قطعي الحصر والغاية منها ما هو ظني كمفهوم الصفة

ومفهوم العدد قد يرتقي إلى درجة القطعية بالسياق وقرائن الأحوال ، وكون أسماء العدد من قبيل النص عند الأصوليين ليس على إطلاقه ، إذ قد يقصد به الكثرة كقولك : جئتك ألف مرة ، وقد يقصد به التقريب كما لو نذر شخص صوم العشر من ذي الحجة ، لم يكن ناذراً صوم يوم العيد ، ولا عاصياً بهذا اللفظ إجماعاً[٦] .

---

(1) الدليل القطعي هو الذي يفيد العلم واليقين ، والعلم هو الاعتقاد الجازم المطابق للواقع .
انظر : التعريفات ص(١٥٥) .

(2) الدليل الظني هو الذي يفيد الظن ، والظن هو : الاعتقاد الراجح مع احتمال النقيض .
انظر : التعريفات ص(١٤٤) .

(3) البحر المحيط (١٦/٤) ، شرح الكوكب (٥١٤/٣) .

(4) (١١٧/١) .

(5) البرهان (٣١٢/١) ، المحصول (٤٠١/٢) .

(6) البحر المحيط (٤٤/٤) .

ثالثاً : من حيث الدلالة اللفظية :

سبق وأن أشرت في التمهيد إلى أن الدلالة اللفظية الوضعية في المنطق تنقسم إلى دلالة المطابقة والتضمن والالتزام ، **فمن أي باب هي دلالة المفهوم** ؟

ذكر جمع من علماء الأصول أنها من باب الالتزام ، بمعنى أن النفي في المسكوت لازم للثبوت في المنطوق[1] .

المطلب الثاني : مرتبته :

لا يعد مفهوم العدد أقوى المفاهيم ولا أضعفها ، فقد ذكره أكثر من رتب المفاهيم بعد مفهوم الحصر والغاية والشرط والصفة ، وقبل تقديم المعمول ومفهوم اللقب[2] .

وفائدة معرفة المراتب تظهر عند الترجيح فيقدم الأقوى فالقوي[3] .

---

(1) شرح تنقيح الفصول ص (٢٧١) ، شرح الكوكب (٣/ ٥١٤) .

(2) رفع الحاجب (٢٤/٤) ، التقرير والتحبير (١١٧/١) ، شرح الكوكب (٣/ ٥٢٤) .

(3) التقرير والتحبير (١١٧/١) .

المبحث الثالث : حجية مفهوم العدد :

الكلام على حجية مفهوم العدد يندرج تحت الكلام على حجية مفهـوم الصفة ، فما ثبت لمفهوم الصفة فهو ثابت في حق مفهوم العدد ، لأنه قسم منـه عند كثير من العلماء كما سبق ، مع ذلك فقد ذكر العلماء القـائلون بمفهـوم العدد، والمانعون منه أدلة خاصة له ، وسأقتصر في هذا المبحث على الأدلة الخاصة بمفهوم العدد[١] .

وقبل البدء بذكر الأدلة للقائلين بمفهوم العدد والقائلين بعدم الاحتجـاج بـه ومناقشتها ، سأذكر أولاً موضع النزاع ، وآراء العلماء في اعتبار مفهوم العـدد والاحتجاج به :

المطلب الأول : موضع النزاع :

محل النزاع في عدد لم يقصد به التكثير والمبالغة ، كالألف والسبعين ، أما ما جرى في لغة العرب للمبالغة ، فلا يدل بمجرده على التحديد[٢] .

وقال بعض العلماء : محل الخلاف إنما هو عند ذكر العدد نفسه ، كاثنين وثلاثة ، أما المعدود فلا يكون مفهومه حجةً ، كقوله ﷺ (أحلت لنا ميتتان ودمان)[١]

---

(1) أحيل القارئ على مراجع أدلة مفهوم الصفة لمن أراد الاستزادة . انظر : العدة (٢٥٣/٢) ، شـرح العـضد (١٧٥/٢) ، شرح تنقيح الفصول ص (٢٧٠) ، البحر المحيط (٣٠/٤)، تيسير التحرير (١٠٠/١) ، شـرح المحلي على جمع الجوامع (٢٥٣/١) .

(2) البحر المحيط (٤٢/٤) ، شرح الكوكب (٥٠٨/٣) .

فلا يكون تحريم ثالثة مأخوذاً من مفهوم العدد[٢] .

لكن الناس يمثلون لمفهوم العدد بقوله ﷺ : (إذا بلغ الماء قلتين)[٣]، وليس كذلك ، لأنه ليس فيه عدد ، والفرق أن العدد يشبه الصفة ، والمعدود يشبه اللقب ، ولا فرق فيه بين أن يكون واحداً أو مثنى ، ألا ترى أنك لو قلت رجال، لم يتوهم أن صيغة الجمع عدد ، ولا يفهم منها ما يفهم من التخصيص بالعدد ، فكذلك المثنى ، لأنه اسم موضوع لاثنين ، كما أن الرجال موضوع لما زاد ، فمن ثم لم يكن قوله (ميتتان ودمان) يدل على نفي حل ميتة ثالثة ، كما أنه لو قال : أحلت لنا ميتة ، لم يدل على عدم حل أخرى ، وأما قوله ﷺ (إذا بلغ الماء قلتين) ففيه شرط يستغنى به عن التمسك بمفهوم الصفة ، ومن قال به في العدد فلقرينة قوله (إذا بلغ) فكانت صفة العدد هي المقصودة[٤] .

وهذا الكلام غير دقيق لأمرين :

---

(1) رواه أحمد في مسند ابن عمر برقم (٥٧٢٣) ، وابن ماجة في كتاب الصيد ، باب صيد الحيتان والجراد ، برقم (٣٢١٨) (١٠٧٣/٢) ، وهو صحيح ، انظر : صحيح سنن ابن ماجة برقم (٣٢٧٨) (١٠٧/٣) السلسلة الصحيحة برقم (١١١٨) (١١١/٣) .

(2) البحر المحيط (٤٣/٤) .

(3) رواه أحمد في حديث ابن عمر برقم (٥٨٥٥) (١٠٠/١٠) ، وأبو داود في كتاب الطهارة ، باب ما ينجس الماء ، برقم ٦٣-٦٥ (٦٤/١) ، والترمذي في كتاب الطهارة برقم ٦٧ (٩٧/١) ، والنسائي في كتاب المياه ، باب التوقيت في الماء برقم ٣٢٨ ، وابن ماجه في كتاب الطهارة ، باب مقدار الماء الذي لا ينجس ، برقم ٥١٧ وهو صحيح ، **انظر :** إرواء الغليل رقم ٢٣ (٦٠/١) .

(4) الإبهاج بشرح المنهاج (٣٨٣/١) مابعدها ،بتصرف ، والكلام لعلي السبكي ، ونقله الزركشي عن بعض المتأخرين في البحر المحيط (٤٣/٤) ، ومقصوده السبكي .

الأول : أنه جاء في اللغة إطلاق العدد على المعدود، فقد جاء في تاج العروس في قوله تعالى ﴿ وَأَحْصَىٰ كُلَّ شَيْءٍ عَدَدًا ﴿٢٨﴾ ﴾ **[الآية ٢٨من سورة الجن]** أن معناه " أحصى كل شيء معدوداً ... وما عد فهو معدود وعدد"[(١)] .

الثاني : أن كثيراً من أحاديث المعدود عمل فيها بالمفهوم لمجرد كونه معـدوداً ، ويتبين ذلك إن شاء الله من خلال الباب الثاني التطبيقي .

وكذلك الخلاف في خطابات الشرع ، أما متفاهم الناس والعقليات والعمليات ، فالكل متفق على أنه يدل [(٢)].

ويتلخص مما سبق : أن محل النزاع في مفهوم العدد إنما هو في العدد إذا لم يذكر للمبالغة والتكثير ، وكان ذلك في الأحكام لا في الأخبار .

---

(1) (٤١٦/٢) .

(2) التقرير والتحبير (١١٧/١) .

المطلب الثاني : أقوال العلماء في مفهوم العدد :

اختلف العلماء في مفهوم العدد على ثلاثة أقوال :

القول الأول : أنه حجة مطلقاً ، وهو قول مالك[1] والشافعي وأحمد[2] وكثير من أصحابهم ، وبعض المتقدمين من الحنفية[3] .

القول الثاني : أنه ليس بحجة مطلقاً ، وبه قال أكثر الحنفية وبعض من أنكر مفهوم الصفة كالغزالي[4] وبعض المالكية [5].

القول الثالث : الاحتجاج به في أحوال دون أحوال ، فهو لا يدل على نفي الحكم عما زاد على العدد ، لأنه قد يكون في تعليقه بذلك العدد فائدة غير نفي الزيادة ، وقد يدل على ثبوت الحكم في الزيادة من جهة الأولى كحديث : ((إذا بلغ الماء قلتين)) .

---

(1) هو مالك بن أنس بن مالك الأصبحي ، إمام دار الهجرة ، مشهور مشهود له بالعلم والفضل ، أحد الأئمة الأربعة ، له الموطأ ، توفي سنه ١٧٩هـ ودفن بالبقيع وله خمس وثمانون سنة . انظر : صفوة الصفوة (١٧٧/٢) .

(2) هو أبو عبد الله ، أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني المروزي البغدادي ، إمام أهل السنة ، وأحد الأئمة الأربعة ، له المسند ، وفضائل الصحابة وغيرها توفي سنة ٢٤١هـ انظر : سير أعلام النبلاء (١١/ ١٨٣) وما بعدها.

(3) التمهيد للكلوذاني (١٩٧/٢) ونقله عن نص الإمام أحمد، شرح العضد (١٧٤/٢-١٧٥) ، البحر المحيط (٤١/٤)، مفتاح الوصول ص (٥٥٥) ، التقرير والتحبير (١١٧/١) ونسبه للكرخي .

(4) هو محمد بن محمد بن محمد الطوسي الغزالي الشافعي ، ولد بطوس سنة ٤٥٠ هـ ، له في الأصول المنخول والمستصفى وغيرها توفي سنة ٥٠٥هـ . انظر : طبقات الشافعية لابن شهبة (٣٢٦/١) ، طبقات الشافعية الكبرى (١٩١/٦) ، الفتح المبين (٨/٢) .

(5) المستصفى (١٩٢/١) ، شرح تنقيح الفصول ص (٢٧٠) ، فواتح الرحموت (٤١٤/١) ، البحر المحيط (٤١/٤)، التقرير والتحبير (١١٧/١) .

وأما إذا أباح لنا العدد أو أوجبه علينا فإنه لا يدل على حكم مـا زاد علـى ذلك ، لأنه ليس في اللفظ ذكر للزيادة ، ولا يقتضيه من جهة الأولى والفائدة .

وأما النقص فإن كان الحكم إيجاباً فإنه يدل على وجوب ما نقص ، لأنه داخل تحته ، لأن الأمر أوجب استكمال العدد .

وإن الحكم المعلق على العدد إباحة ، فإنه يدل على إباحة ما دونه مما دخـل تحته ، ولا يدل على إباحة ما دونه مما لم يدخل تحته .

وإما تعليق الحظر بالعدد ، فإنه لا يدل على حكم ما دونـه إلا مـن جهـة الأولى .

وعلى هذا التفصيل فإن تعليق الحكم بالعدد لا يدل على نفي ما زاد عليه أو نقص عنه ، ولا إثباته ، إلا باعتبارٍ زائد[١] .

وهو قول أبي الحسين البصري[٢] وتابعه عليه الرازي .

---

(1) المعتمد (١٤٦/١-١٤٧) ، المحصول (١٢٩/٢) وما بعدها .

(2) هو محمد بن علي بن الطيب ، شافعي أصولي ، متكلم ، معتزلي ، له في الأصول المعتمد توفي سنة ٤٣٦هـ .

انظر : شذرات الذهب (٣/ ٢٥٩) ، الفتح المبين (٢٣٧/١) .

المطلب الثالث : الأدلـــــة :

أولاً : أدلة القائلين بأنه حجة مطلقاً : من وجوه :

الوجه الأول : **الكتاب والسنة ومن ذلك :**

١- قوله تعالى : ﴿ ٱسۡتَغۡفِرۡ لَهُمۡ أَوۡ لَا تَسۡتَغۡفِرۡ لَهُمۡ إِن تَسۡتَغۡفِرۡ لَهُمۡ سَبۡعِينَ مَرَّةً فَلَن يَغۡفِرَ ٱللَّهُ لَهُمۡ ﴾ **[الآية ٨٠ من سورة التوبة]**،فقد قال النبي ﷺ لما نزلت هذه الآية:(وسأزيد على السبعين)(1). فهذا فهم النبي ﷺ أن ما زاد على السبعين بخلاف السبعين(٢) .

واعترض على الاستدلال بهذا الدليل من وجوه :

قيل : إن الحديث ضعيف(٣) .

وأجيب : بأن الحديث مخرج في الصحيح ، قال ابن حجر(٤) : (حتى أقدم جماعة من الأكابر على الطعن في صحة الحديث ، مع كثرة طرقه ، واتفاق الشيخين وسائر الذين خرجوا الصحيح على تصحيحه ، وذلك ينادي على منكري صحته بعدم معرفة الحديث ، وقلة الاطلاع على طرقه)(5)

---

(1) البخاري مع الفتح (٣٣٣/٨) برقم ٤٦٧٢ .

(2) الإبهاج (٣٨١/١) ، شرح المحلي على جمع الجوامع (٢٥٣/١) .

(3) وممن ضعفه من الأصوليين الجويني والغزالي . انظر : البرهان (٣٠٤/١) ، المستصفى (١٩٥/٢) .

(4) هو شهاب الدين ، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد الكناني العسقلاني الشافعي ، ولد سنة ٧٧٣هـ وشهد له بالعلم ، وله أكثر من مائتين وسبعين كتابا من أهمها فتح الباري ، ولسان الميزان ، وأنباء الغمر وغيرها توفي سنة ٨٥٢هـ . انظر : الضوء اللامع (٣٦/٢) .

(5) البخاري مع الفتح (٣٣٨/٨) .

❖ **قيل :** ما جاء في بعض طرق الحديث أنه ﷺ قال : (لو أعلم أني إن زدت على السبعين يغفر له لزدت عليها)[1] .

وهذا يمنع التعلق بالدليل ، ويوجب التوقف عن الحكم بالدليل ، لأنه فهم التسوية في الحكم في الحالتين .

وأجيب : بأن قوله (لو علمت ... لزدت) تعلق بدليل الخطاب ، لأنه ما استفاد الزيادة إلا من ناحية الدليل ، وعدم العلم بالغفران لهم ، لا يمنع الاحتجاج ، لأنا استدللنا به فلا يقطع على العلم به ، كما إذا استدللنا بالعموم وأخبار الآحاد[2] .

❖واعترض أيضاً على الاستدلال بالآية : بأن الكافر لا يغفر له من جهة السمع، فغير جائز أن يخالفه النبي ﷺ ، فدل على بطلان الخبر .

وأجيب : بأن الخبر صحيح ، وليس بمنكر استغفار النبي ﷺ لهم ، لأن مغفـرة الله لهم مما يجوز في العقل ، ولا يحيلها ، ويصح أن يجاب في ذلك : أتغفر لهـم ؟ وهذا قبل التوقيف على أن عذابهم غير منقطع [3].

❖ **قيل :** أنتم تثبتون وجوب الغفران بعد السبعين ، والخبر يمنع ذلك .

أجيب : لو خُلينا وظاهر الخبر لقلنا بوجوبه ، لكن لما قال ﴿ وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ ﴾ **[الآية ٨٤ من سورة التوبة]** نقلنا عن ظاهره[4].

---

(1) البخاري مع الفتح (٣٣٣/٨) برقم ٤٦٧٠- ٤٦٧١ .

(2) انظر في الاعتراض والاستدلال به : العدة (٤٥٧/٢) وما بعدها .

(3) انظر في الاعتراض والاستدلال به : العدة (٤٥٧/٢) وما بعدها ، التمهيد للكلوذاني (١٩٩/٢) .

(4) العدة (٤٥٧/٢) وما بعدها .

❖**قيل :** عادة العرب في قول القائل : لا أفعل كذا وإن سألتني سبعين مرة ، تأكيد النفي ، وهذا لا يخفى على السامع ، فلم يجز أن يفهم عنه دليل الإثبات .

وأجيب : أنه قد فهم النبي ﷺ منه دليل الإثبات بقوله: (سأزيد على السبعين)، فلولا أن اللفظ يقتضي ذلك لم يفهمه .

جواب آخر : أنه لو كان المراد تكثير الاستغفار لم يحسم الطمع في مغفرتهم ، فلما لم يفعل ذلك دل على أنه أراد التقدير والتحذير دون التكثير(١) .

❖ **قيل :** هذا الخبر لا يصح عن النبي ﷺ ، لأنه حلف أنه يستغفر للكافر ، ولو كان قد حلف على ذلك لكان لا بد أن يفعله ، لأن في تركه تركاً للوفاء بالعهد، وهو منزه عن ذلك ، ولو فعله لكان يجاب دعاؤه ، وهذا يؤدي إلى أن الله تعالى يغفر للكافر .

وأجيب : أنه حلف على ذلك قبل النهي ، ثم نهاه عن ذلك بقوله ﴿ وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنۡهُم مَّاتَ أَبَدًا ﴾ **[الآية ٨٤ من سورة التوبة]** ، وإذا كان كذلك فقد حصل منه الوفاء بالعهد ، ولم تحصل الإجابة للنهي فيما بعد(٢) .

❖**قيل :** ليس في الخبر أن النبي ﷺ عقل من الآية ما زاد على السبعين مخالف لحكم السبعين ، من حيث تخصيص هذا القدر بالذكر ، بل إنما قال : (والله لأزيدن على السبعين) ، لأن الاستغفار للكفار كان مباحاً عنده في تلك الحال ، لأن الغفران للكافر جائز في طريق العقل ، فلما حظر الله هذا القدر من الاستغفار بقي ما زاد على السبعين على أصل الإباحة .

---

(1) العدة (٤٥٧/٢) وما بعدها ، التمهيد للكلوذاني (٢٠٠/٢) .

(2) العدة (٢/ ٤٥٨) .

أجيب : لو كان كذلك لما كان لقوله ﷺ (والله لأزيدن على السبعين) معنى ، وذلك مباح كله ، قاله أو لم يقله ، فعلم أن المراد به : أن مـا وراء الـسبعين بخلاف السبعين .

وعلى أنه أي حاجة كانت في الاستغفار للمشركين بعـد مـوتهم ، لا سـيما والأصل الحظر في الأشياء [١] .

❖ **قيل :** هذا من أخبار الآحاد ، وهذه مسألة أصل ، فلا يكون دليلـها خـبر واحد .

أجيب : مسألة الأصل تتضمن علماً وعملاً ، فيجب أن يثبت العمل فيه بالخبر ، ويكون العلم دليله شيء آخر ، لأن العلم مسألة ، والعمل به مسألة أخرى [٢] .

جواب آخر : بعدم التسليم بأنه خبر آحاد ، لتعدد طرقه[٣] .

وجواب ثالث : بأن هذه لغة ، وإذا اشتهرت اللغة في كتاب واحد كفـى ، ولذلك نقبل نقل علماء اللغة إذا حكى الواحد منهم عن العرب[٤] .

❖ **قيل :** لو صح الخبر فلا حجة فيه ، لأن من أصحابنا من يقول : إن المحصور بالعدد يدل على أن ما عداه بخلاف حكمه ، وهذا مخصوص بالعدد .

أجيب : بأن تخصيصه بالعدد تنبيه على القول في نظيره وحكمه [٥].

---

(1) العدة (٤٥٩/٢) ، التمهيد للكلوذاني (٢٠٠/٢) .
(2) العدة (٤٥٩/٢) .
(3) فتح الباري (٨/ ٣٣٨) .
(4) التمهيد للكلوذاني (٢٠٠/٢) .
(5) العدة (٤٥٩/٢-٤٦٠) .

❖**قيل :** أن الزيادة منه ﷺ على السبعين إنما هي لاستمالة قلوب الأحياء منهم ترغيباً لهم في الدين ، ويدل عليه أنه قال (لأزيدن ...) الحديث ، ولم يقل ليغفر لهم ، فدل على أنه ما فعل ذلك إلا لاستمالة قلوب الأحياء .
وأجيب : بأن الرواية ثبتت أيضا بقوله (سأزيد) ووعده ﷺ صادق ، سيما وأنه قد ثبت قوله (لأزيدن) بصيغة المبالغة للتأكيد[١] .

٢- قوله ﷺ **:** (إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فيغسله سبع مرات)[٢] .
وجه الاستدلال منه : أنه لو لم يدل على عدم الطهارة فيما دون السبع لما طهر بالسبع ، لأن السابعة حينئذ تكون واردة على محل طاهر ، فلا يكون طهوره بالسبع ، فيلزم من ذلك إبطال دلالة المنطوق .
اعترض على الاستدلال بهذا الحديث من وجهين :
❖ **الأول** : أنه لا يلزم من كون الغسلات السبع غير دالة على نفي الطهارة فيما دون السبع أن يكون المحل قبل السابعة طاهراً ، لجواز ثبوت النجاسة قبل السبع بدليل آخر غير مفهوم المخالفة [٣] .

---

(1) انظر هذه الاعتراضات وغيرها في : فتح الباري (٨/ ٣٣٨) ، وانظر : شرح الكوكب (٥٠٩/٣) .
(2) البخاري مع الفتح ،كتاب الوضوء ، باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان برقم ١٧٢ (٢٧٤/١) ، ومسلم مع النووي برقم ٢٧٩ (٥٢٢/٣) بهذا اللفظ ولفظ طهور إناء أحدكم إذا أحدث ... .
(3) انظر الدليل ووجه الاستدلال به والاعتراض عليه في : الإحكام للآمدي (١١٤/٣) ويمكن أن يجاب عنه بما أجيب على من قال بأن الحكم ثابت بأصل الإباحة في الدليل الأول .

❖ **الثاني** : أنه جاء في الرواية الأخرى :(إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليهرقه، وليغسله ثلاث مرات)[(١)]، وهي تعارض رواية السبع .

أجيب : بأن الرواية غير صحيحة .

وجواب آخر : على القول بتسليم صحة الحديث ، فالمفهوم حجة ظنية تترك بمعارضة ما هو أقوى منها ، وهو المنطوق في حديثكم ، فلا يقدح اعتراضكم بالحديث على أصل الاحتجاج بمفهوم العدد[(٢)] .

الوجه الثاني : **فهم الصحابة :**

وذلك أن معاوية رضي الله عنه[(٣)] استعمل عاملاً أحمق ، فذكر العامل المجوس يوماً ، فقال: لعن الله المجوس ، ينكحون أمهاتهم ، فوالله لو أعطيت مائة ألف درهم مانكحت أمي . فبلغ ذلك معاوية فقال : قاتله الله ، أتراه لو زيد على مائة ألف كان يفعل ذلك ؟[(٤)] .

❖وقد يعترض عليه بأن المفهوم يعمل به في خطابات الناس والعقليات كما ذكر ذلك الحنفية[(٥)] .

---

(1) سنن الدارقطني ، كتاب الطهارة ، باب ولوغ الكلب في الإناء (٦٥/١) ، والحديث ضعيف ، انظر : (نصب الراية (١٣٠/١) .

(2) التطبيق على قاعدة المفهوم في كتاب النكاح والصداق والوليمة والعشرة من فقه الأسرة ، لعبد الرحمن القرني ، رسالة ماجستير ، جامعة أم القرى ، ص (١٣٨) .

(3) هو معاوية بن أبي سفيان صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف القرشي الأموي ، خليفة المسلمين ، ولد قبل البعثة بخمس سنين ، وأسلم بعد الفتح ، وكان من كتاب الوحي ، وتوفي سنة ستين للهجرة . انظر : الإصابة في تمييز الصحابة (٦/ ١٢٠) وما بعدها .

(4) نقل ذلك الطوفي عن بعض أهل العلم وتصانيف الأدب . انظر شرح مختصر الروضة (٧٧٠/٢) .

(5) التقرير والتحبير (١١٧/١) .

وقد يجاب عليه : بعموم فهم ذلك من اللغة _ وإن لم يكن هناك جـواب على خصوص هذا الدليل _ كما يذكر ذلك في عموم أدلة مفهـوم المخالفـة ومفهوم الصفة ، والعدد صفة في المعنى(١) .

الوجه الثالث : الإجماع :

وذلك أن الأمة أجمعت على مسائل جزئية بمفهوم العدد ومن ذلك :

الإجماع على عدم جواز الزيادة في حد الزنا لغير المحصن على مائة جلدة (٢)لقوله تعالى : ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِا۟ئَةَ جَلْدَةٍ ۖ ﴾

[الآية ٢ من سورة النور] .

وكذلك الإجماع على عدم جواز الزيادة على ثمانين جلدة في حد القذف(٣) لقوله تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً ﴾ **[الآية ٤ من سورة النور]** ولو لم يكن مفهوم المخالفة حجة لجازت الزيادة ، وهو خلاف الإجماع .

وأيضاً أجمعت الأمة على تحريم نكاح ما فوق الأربع من النساء(٤) لقوله تعالى:

﴿ فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ ۖ ﴾ **[الآية ٣ من سورة النساء]**، ولولا مفهوم العدد لجازت الزيادة على أربع .

---

(1) شرح الكوكب (٣/ ٥٠٣) .
(2) المغني (٣٢٢/١٢) .
(3) المغني (٣٨٤/١٢) .
(4) الإجماع لابن المنذر ص (١٤٢) .

وكذلك ما جاء في قوله تعالى : ﴿ وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ﴾ [الآية ٢٨٢من سورة البقرة]، فلولا مفهوم العدد لصحت شهادة رجلٍ واحد[1].

وما جاء في عدة المطلقة في قوله تعالى: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾[الآية ٢٢٨ من سورة البقرة] فلا يجوز لها النكاح قبل ثلاثة قروء، مادامت حائلاً[2] ، بخلاف غيرها كالحامل التي تعتد بوضع الحمل ، والمتوفى عنها زوجها في العدة فإنها تسأنف لعدة الوفاة .

وفي قوله تعالى : ﴿ لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ﴾ [الآية ٢٢٦ من سورة البقرة] ، فليس حكم من تربص أقل من أربعة أشهر كحكم من تربص أربعة أشهر[3] .

❖ اعترض على الاستدلال بهذه المسائل السابقة بجوابين : إجمالي وتفصيلي :

أما الإجمالي : فبأن الحكم فيها ثبت بالأصل أو بمنطوق نصوص أخرى ، ولـيس بالمفهوم .

وأما التفصيلي : فبأن الجلد في الآيتين الأولى والثانية ثبت بالأصل ، لأن الأصل تحريم ظهر الإنسان .

---

(1) حكي في الشهادة على غير الأموال خلاف لعطاء وحماد ، وأما في الأموال فتقبل شهادة رجل مع الـيمين . انظر: المغني (١٢٦/١٤) .

(2) المغني (١٩٧/١١) .

(3) الفصول في الأصول (٣١٠/١) ، الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم (١١٥٩/٧) وما بعدها .

وكذلك في نكاح ما فوق الأربع فإنه ثابت بالأصل وهو تحريم الأبضاع .
وكذلك منع شهادة أقل من اثنين لأن الأصل منع إثبات الحق بالشهادة لما كـان ذلك من التكاليف وهي في الأصل على الحظر .

والأصل في حرمة الإيلاء فوق أربعة أشهر لأن الله حده بأربعة أشهر فبقي ما فوقها على أصل الحرمة .

ومع ذلك فقد ثبت المنع من الزيادة على الأربع من النـساء بـالنص وهـو حديث : غيلان بن سلمة[(١)] رضي الله عنه حين أسلم على عشرة نسوة فأمره النبي ﷺ أن يمسك أربعاً ويفارق سائرهن[(٢)].

وأما آية إشهاد الرجلين فخارج موضع النزاع ، لأن الحاصل في الآية تخصيص في الحكم لا المحكوم ، وكلامنا في تخصيص المحكوم فيه بالذكر إذا نصب عليـه الحكم ، هل يدل على أن ما عداه من الأشياء المحكوم فيها حكمه بخلاف حكمه أم لا ؟ .

وأما آية الإيلاء فإنه قد بين حكمه بعد المدة في سياق اللفظ بقوله تعالى : ﴿ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ۝٢٢٦ وَإِنْ عَزَمُواْ ٱلطَّلَٰقَ ... ﴾ **[الآيتين ٢٢٦-٢٢٧ من سورة البقرة]** فلا يجوز بقاء حكم المدة مع حصول أحد هذين المعنيين ، لأن الفيء وهو الجماع في المدة يسقط التربص ، إذ لا يمين هناك بعد الحنث وتركها

(1) هو غيلان بن سلمة الثقفي ، من أعيان ثقيف ، ممن سامر كسرى في الجاهلية ، أسلم بعد غزوة الطائف تـوفي في آخر خلافة عمر . انظر: الإصابة في تمييز الصحابة (١٨٩/٣) وما بعدها .

(2) رواه الترمذي في كتاب النكاح ، باب ما جاء في الرجل يسلم وعند عشر نسوة (٤٣٥/٣) ، وابن ماجـة في كتاب النكاح ، باب ما جاء في الرجل يسلم وعند أكثر من أربع نسوة (٦٢٨/١) ، والحديث حسن ، انظر: صحيح سنن ابن ماجة (١٥١/٢) وإرواء الغليل (٢٩٥/٦) .

هذه المدة هو عزيمة الطلاق ، والتربص معه ساقط لا اعتبار به بتحديد المدة فحسب .

وانتفاء العدة بعد الثلاثة قروء ثابت بالنص وهو قوله تعالى ﴿ فَإِذَا بَلَغۡنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ فِيمَا فَعَلۡنَ فِيٓ أَنفُسِهِنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۗ ﴾ **[الآية ٢٣٤من سورة البقرة]،** وأما حل النكاح لهن بعد هذه القروء الثلاثة فللآية نفسها حيث إن النكاح المباح من المعروف[1] .

الوجه الرابع : **المعقول ومن ذلك :**

١- أنه يفهم من جهة العقل أن اللفظ المقيد بالعدد لو اختزل منه العدد لعم ، ويتضمن ذلك النفي والإثبات ، وهو عين القول بمفهوم العدد[2] .

٢- أن من أمر بأمرٍ وقيده بعددٍ مخصوصٍ فزاد المأمور على ذلك العــدد ، أو نقص عنه ، فأنكر عليه الآمر الزيادة أو النقص كان هذا الإنكار مقبولاً عند كل من يعرف لغة العرب ، فإن ادعى المأمور أنه قد فعل ما أمر به مع كونه نقص عنه أو زاد عليه كانت دعواه هذه مردودة عند كل من يعرف لغة العرب[3] .

---

(1) الفصول في الأصول (٣١١/١-٣١٢) ، الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم (١١٥٩/٧) وما بعدها .
(2) التمهيد للكلوذاني (٢٠٢/٢) .
(3) إرشاد الفحول ص (١٨١- ١٨٢) .

أدلة القائلين بعدم الاحتجاج بمفهوم العدد :

استدلوا أيضاً بأدلة نفي مفهوم الصفة ومما استدلوا به على وجه الخصوص على نفي مفهوم العدد وجهان : السنة والمعقول .

أما الوجه الأول : فالسنة :

وذلك أن النبي ﷺ قال في الحديث : (خمس فواسق يقتلن في الحل والحـرم ...) الحديث ، وقد ثبت الحكم في غيرهن كالذئب[١] .

❖ اعترض عليه بأن الحديث خارج عن موطن النزاع ، لأن للعمـل بـالمفهوم شروط ، ومن شروطه ألا يكون المنطوق ذكر في عدد محصور للقيـاس عليـه ، فهذه فائدة في المنطوق غير نفي الحكم عن المسكوت .

وأما الوجه الثاني :فالمعقول :

وهو أن الأعداد : وإن كانت مختلفة باعتبار حقيقتها إلا أن ذلـك لا يوجـب اختلاف أحكامها ، لأن اشتراك المختلفات في حكمٍ واحدٍ غير ممتنع ، وإذا كان الأمر كذلك فلا يكون تخصيص الحكم بعدد موجباً نفي الحكم عن غـيره مـن الأعداد حتى يكون اللفظ دالاً على ذلك.

❖ اعترض عليه: بأن المتخالفين يجب أن يختلفا في الحكم ، ومع ذلك فإنه يمكن إجراؤه في مفهوم الصفة فيوجب أن لا يدل على نفي الحكم عما عداه مع أنكم لا تقولون به[٢] .

---

(1) التقرير والتحبير (١١٩/١) .

(2) انظر الاعتراض والرد عليه في : مناهج العقول (٤٣٥/١ _ ٤٣٦) .

أما أصحاب القول الثالث القائلين بالتفصيل : فيقول لهم أصحاب القول الأول ما وافقتمونا فيه فلا إشكال فيه ، وما خالفتمونا فيه فنرد عليكم فيه بمثـل مـا رددنا به على النافين ، والعكس بالنسبة لأصحاب القول الثاني في ذلك .

الترجيح :

الراجح والله أعلم القول بالاحتجاج بمفهوم العدد مطلقاً ، إذا أخـذت شروط العمل بمفهوم المخالفة بالاعتبار ، وكان ذلك في موطن النزاع ، وذلـك لقوة أدلتهم ودفعهم للمناقشات التي وجهت إليها ، وأما أدلة المخالفين فلا تخلو من اعتراض عليها أو نظر .

الباب الثاني

التطبيقي

وفيه دراسة لمفهوم العدد من خلال
أحاديث الأحكام من كتاب بلوغ المرام

الباب الثاني : التطبيقي :

وفيه دراسة لأكثر من مائة وعشرة أحاديث من أحاديث الأحكام من كتاب بلوغ المرام :

طريقتي في هذا الباب تتلخص فيما يلي :

١- ذكر الأحاديث وتخريجها مرتبة حسب الأبواب الفقهية في كتاب البلوغ .

٢- شرح الألفاظ الغريبة في الحديث .

٣- شرح الحديث شرحاً موجزاً ما أمكن .

٤- ذكر سبب ورود الحديث أن وجد .

٥- ذكر المفهوم ، فإن كان في الحديث أكثر من مفهوم ، فأوردها على مسائل .

٦- ذكر طرف من الخلاف المترتب على قاعدة مفهوم العدد في الحديث إن وجد .

أحاديث كتاب الطهارة

باب المياه

الحديث الأول :

عن ابن عمر رضي الله عنه[1] قال : قال رسول الله ﷺ ((إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث))[2] .

شرح ألفاظ الحديث:

(**قلتين**) : مثنى قلة ، والقلة الجرة العظيمة ، وتأخذ القلة مزادة كبيرة من الماء ، وتملأ الراوية قلتين ، وسميت قلالاً لأنها تُقل ، أي ترفع إذا ملئت وتحمل[3] ، هي تساوي بالتقدير المعاصر نحواً من مائتي كيلوغرام[4] .

(**الخبث**) : بفتحتين هو النجس[5] ، وهو مفسر في بعض ألفاظ الحديث في رواية (لم ينجس) .

معنى الحديث : أن الماء إذا بلغ قدر قلتين ، لم يتنجس بوقوع النجاسة فيه .

---

(1) هو عبد الله بن عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي العدوي ، أبو عبد الرحمن ، أسلم مع أبيه وهو صغير ، لم يشهد بدراً ، وأول مشاهده الخندق ، وكان من أهل العلم والورع ، وكان كثير الإتباع لآثار النبي ﷺ ، مات بمكة سنة ثلاث وسبعين . **انظر :** الاستيعاب (٩٥٠/٣) ، الإصابة (١٥٥/٤) .

(2) سبق تخريجه في المبحث الثالث من الفصل الثاني في الباب الأول .

(3) لسان العرب (٣١٤/٥) .

(4) توضيح الأحكام (٩٦/١) .

(5) لسان العرب (٢١٥/٢) .

سبب ورود الحديث : ما جاء في السنن ، أن النبي ﷺ سئل عن الماء يكون بالفلاة من الأرض ، وما ينوبه من السباع والدواب ، فذكر الحديث .

مفهوم الحديث : أن الماء إذا لم يبلغ القلتين تنجس بوقوع النجاسة فيه .

وقد أخذ بمفهوم هذا الحديث الشافعية - وهو ظاهر المذهب عند الحنابلة- فقالوا بتنجس الماء إذا لم يبلغ القلتين[١].

وقال الحنفية : ينجس إن كان قليلاً ، والقليل هو الذي يخلص بعضه إلى بعض[٢].

وقال المالكية :إن الماء لا ينجس إلا إذا تغير لونه أو طعمه أو ريحه [٣]. وهو رواية عند الحنابلة[٤] .

والراجح والله أعلم أن الماء لا ينجس إلا بالتغير ، وأما مفهوم حديث القلتين - وهو التنجس إذا كان الماء أقل من قلتين _ فهو مفهوم صحيح إلا أنه غير معتبر، لأنه معارض بمنطوق حديث بئر بضاعة[5] ، والقاعدة أن المنطوق مقدم على المفهوم، فلا عبرة بالمفهوم إذاً .

---

(1) **انظر :** المجموع (١١١/١) ، وهو الصحيح في المذهب ، وفي ظاهر المذهب ينجس بالتغير ، والمغني لابن قدامة (٣٩/١) .

(2) بدائع الصنائع (٤٠٤/١) .

(3) الذخيرة (١٧٢/١) .

(4) المغني (٣٩/١) .

(5) حديث بئر بضاعة هو (الماء طهور لا ينجسه شيء إلا ما غير لونه أو ريحه أو طعمه) رواه أحمد في حديث أبي سعيد الخدري ، برقم ١١٨١٥، (٣٣٤/١٨) ، وأبو داود في كتاب الطهارة ، باب ما جاء في بئر ضباعة ، برقم ٦٦، (٦٤/١) ، والترمذي ، في كتاب الطهارة ، باب ما جاء أن الماء لا ينجسه شيء ، برقم ٦٦ ، (٩٥/١) ، والنسائي برقم ٣٢٦ (١٧٤/١) ، وهو صحيح ، انظر: إرواء الغليل (٤٥/١) .
وبئر بضاعة بضم الباء ، في دار بني ساعدة في المدينة ، **انظر :** معجم البلدان (٢٩٩/١) .

الحديث الثاني :

عن أبي هريرة رضي الله عنه (١) قال : قال رسول الله ﷺ ((طهور إناء أحدكم إذا ولغ الكلب فيه أن يغسله سبع مرات أولاهنَّ بالتراب))(٢).

شرح ألفاظ الحديث:

(ولغ) : الولوغ شرب السباع بأطراف ألسنتها(٣).

معنى الحديث : أن الإناء يتطهر بغسله سبع مرات ، وأول هذه الغسلات بالتراب .

مفهوم الحديث : أن الإناء لا يطهر إذا غسل أقل من السبع .

وقد أخذ بمفهوم هذا الحديث الجمهور من المالكية - على خلاف عندهم في كون الأمر للوجوب أو الندب أو التعبد - والشافعية والحنابلة (٤) .

---

(1) أبو هريرة الدوسي ، اختلف في اسمه وأصح ما قيل فيه عبد الرحمن ، أو عبد الله ، لقب بأبي هريرة لهر كان يحمله في كمه ، أسلم عام خيبر ، وشهدها مع النبي ﷺ ، ثم لزمه وواظب عليه ، وكان من أحفظ أصحاب رسول الله ﷺ ، وتوفي سنة ثمان وقيل تسع وخمسين للهجرة . **انظر :** الاستيعاب (١٧٦٨/٤) ، الإصابة (٣٤٨/٧)

(2) سبق تخريجه في المبحث الثالث من الفصل الثاني في الباب الأول .

(3) لسان العرب (٤٨٩/٦) .

(4) **انظر :** الذخيرة (١٨١/١) ، وقال القرافي فيه (وأما عدد السبع فمناسب بخصوصية لدفع السموم والأسقام...) وذكر طرفا من الأحاديث في ذلك ،كحديث الرقية والعجوة وغيرها ، **وانظر :** شرح النووي لمسلم (٥٢٤/٣) ، والمغني (٧٣/١) .

وذهب الحنفية إلى عدم الأخذ بمفهوم العدد بل بالإنقاء[١] .

والراجح قول الجمهور أخذاً بظاهر الحديث[٢] ، وما استدل به الحنفيـة مـن أحاديث الثلاث غسلات على عدم التقييد بمفهوم العدد فلا يصح ، وقياسـهم الولوغ على البول قياس في مقابلة النص الصحيح وهو حديث السبع [٣] .

(1) شرح فتح القدير (٧٦/١) .

(2)البدر التمام شرح بلوغ المرام (٨٠/١) ، سبل السلام (٨٧/١) ، نيل الأوطار (٤٥/١) ، فتح العلام للقنوجي (٣٤/١) ، فقه الإسلام (١٥/١) ، شرح بلوغ المرام للعودة (٢١٤/١) .

(3) شرح معاني الآثار (٢٣/١) ، وانظر : المبحث الثالث من الفصل الثاني في الباب الأول .

الحديث الثالث :

عن ابن عمر رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ ((أحلت لنا ميتتان ودمان ، فأما الميتتان فالجراد والحوت ، وأما الدمان فالكبد والطحال))(١).

شرح ألفاظ الحديث:

(الطحال) :لحمة سوداء في البطن عريضة لازقة بالجنب[٢] .

معنى الحديث : أن الله جعل لنا الحوت والجراد حلالاً وإن كان ميتاً ، وجعل لنا الكبد والطحال حلالاً وإن كان دماً ، وهذا استثناء من عموم تحريم الميتة والدم في قوله تعالى ﴿ حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحۡمُ ٱلۡخِنزِيرِ ﴾ **[الآية ٣ من سورة المائدة]**

مفهوم الحديث :أن غير ميتة الحوت والجراد لا تحل ، وغير الكبد والطحال من الدماء لا يحل .

والعمل على ذلك عند الجمهور بل حكي فيه الإجماع[٣] .

وقال المالكية بحل الضفدع والتمساح الميت[٤] .

والراجح عدم حل الدم إلا ما نص عليه هنا ، وعدم حل ميتة البر إلا الجراد المنصوص عليه .

---

(1) سبق تخريجه في المبحث الثالث من الفصل الثاني في الباب الأول .

(2) لسان العرب (١٦١/٤) ، واسمها العلمي الآن البنكرياس ، ومهمتها تنظيم الجيلوكوز في الدم .

(3) وقد حكى الإجماع في ذلك ابن عابدين في حاشيته (٣٧٢/٩- ٣٧٣) ، والنووي في المجموع (٧٢/٩) ، وابن قدامة في المغني (٢٩٩/١٣) .

(4) على اعتبار أنها من ميتة البحر . **انظر:** الذخيرة (٩٧/٤) ، مواهب الجليل (٣٤٥/٤) .

أما ميتة البحر فحلال بدلالة قوله تعالى : ﴿ أُحِلَّ لَكُمۡ صَيۡدُ ٱلۡبَحۡرِ وَطَعَامُهُۥ ﴾ **[الآية٩٦ من سورة المائدة]** ، فإن قوله ﴿ صَيۡدُ ٱلۡبَحۡرِ ﴾ عام ، يشمل الحي والميت[1] .

(1) فتح ذي الجلال والإكرام (١٢٥/١) .

باب إزالة النجاسة والوضوء

الحديث الرابع :

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ ((إذا استيقظ أحدكم من منامه فلينتثر ثلاثاً ، فإن الشيطان يبيت على خيشومه))(١) .

شرح ألفاظ الحديث:

(لينتثر) : نثر ينثر ، بالكسر ،إذا امتخط ، واستنثر : استفعل منه .
وقيل : هو من تحريك النثرة ، وهي طرف الأنف(٢) .
(الخيشوم) : ما فوق نخرة الأنف من القصبة ، وما تحتها .
وقيل : الخياشيم غضاريف في أقصى الأنف بينه وبين الدماغ(٣) .
معنى الحديث : أن على من يقوم من منامه الاستنثار ثلاث مرات مطلقاً، سواء أراد الوضوء أم لا ، وقد جاء في بعض روايات الحديث في الصحيح تقييد الأمر بإرادة الوضوء ، لأن الشيطان يبيت على خيشومه حقيقةً ، لأنه منفـذ لجـسم الإنسان ، وقيل مجازاً ، والأول أظهر(٤) .
مفهوم الحديث : أن الاستنثار لا يكون بأقل من الثلاث .

---

(1) رواه البخاري برقم ٣٢٩٥ في كتاب بدء الخلق ، باب صفة إبليس وجنوده ، انظر: البخـاري مـع الفـتح (٣٣٩/٦) ، ومسلم في كتاب الطهارة ، باب الإيتار في الاستنثار برقم ٢٣٨ (٢١٢/٢ .)
(2) النهاية في غريب الحديث والأثر (١٥/٥) .
(3) الذيل على النهاية ص (١٤٣) .
(4) سبل السلام (١٤٦/١) .

ولم يقل بوجوب الثلاث أحد[١] ، بل باستحبابها ، ولو قال أحد بوجوبه أخذاً بالمفهوم فإنه معارض بمنطوق حديث ابن عباس ((استنثروا مرتين بالغتين ، أو ثلاثاً[٢])) .

(1) الذخيرة (٢٧٥/١) ، نيل الأوطار (١٥٤/١) .

(2) رواه أبو داود في كتاب الطهارة ، باب في الاستنثار برقم ١٣٩ (٨٢/١) ، وابن ماجة في كتاب الطهارة وسننها ، باب المبالغة في الاستنشاق والاستنثار، برقم ٤٠٨ (١٤٢/١)، وهو صحيح ، **انظر :** صحيح سنن ابن ماجة (١٤٠/٢) .

✍ الحديث الخامس :

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : ((إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً ، فإنه لا يدري أين باتت يده))(١).

معنى الحديث : نهى النبي ﷺ في هذا الحديث عن إدخال اليد في الإناء بعد القيام من النوم ، حتى تغسل ثلاثاً ، لأن المرء لا يدري أين تكون يده حينما ينام ، لاحتمال وقوعها على النجاسة ، أو لاحتمال ملابسة الشيطان له كما مر في الحديث الرابع .

مفهوم الحديث : أنه منهي عن الغمس إذا غسل مرة أو مرتين .

والجمهور على أن النهي للكراهة ولا تزول الكراهة إلا بالثلاث (٢) .

وهو عمل بالمفهوم في الاستحباب .

وظاهر مذهب الحنابلة على أن النهي للتحريم (٣)، ولا يكفي غسلها مرة أو مرتين ، وقيل بل يكفي(٤)، ولم أقف لهذا القول على دليل .

فمن قال بعدم الكفاية عمل بمفهوم هذا الحديث .

---

(1) رواه البخاري برقم ١٦٢ في كتاب الوضوء ، باب الاستجمار وتراً ، انظر: البخاري مع الفتح(٢٦٣/١) ومسلم في كتاب الطهارة ، باب كراهة غمس المتوضي وغيره يده برقم ٢٧٨ (٢٣٣/١) .

(2) البدر التمام (١٦٦/١) .

(3) المغني (١٤٠/١) .

(4) المبدع (٤٦/١) .

باب المسح على الخفين

الحديث السادس :

عن علي رضي الله عنه[1] قال : ((جعل النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثة أيام ولياليهنَّ للمسافر ، ويوماً وليلة للمقيم ، يعني في المسح على الخفين))[2] .

شرح ألفاظ الحديث:

(الخفين) : الخف واحد الخِفاف ، وهي التي تلبس على الرجل من الجلد ونحوه[3] .

معنى الحديث : أن للمسافر أن يمسح على الخفين ما دام مسافراً مدة ثلاثة أيـام بلياليهن ، وأما المقيم فيمسح على الخف يوماً وليلة .

مفهوم الحديث : أن المسافر لا يزيد على ثلاثة أيام في المسح على الخفـين ، والمقيم لا يزيد عن يومٍ وليلة في المسح .

وإلى هذا ذهب الجمهور من الحنفية والشافعية والحنابلة استدلالاً بالحديث[4] .

وذهب المالكية ، والشافعية في قول إلى أن المسح لا توقيت فيه[5] .

---

(1) هو علي بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم القرشي الهاشمي ، أبو الحسن ، أول من أسلم بعد خديجة ، وهو زوج بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاطمة ، وأبو السبطين الحسن والحسين ، وفضائله لا تعد ، قتله ابن ملجم سنة أربعين للهجرة . **انظر :** الاستيعاب (١٠٨٩/٣) ، الإصابة (٤٦٤/٤) .

(2) رواه مسلم في كتاب الطهارة ، باب التوقيت في المسح على الخفين ، برقم ٢٧٦ (٢٣٢/١) .

(3) توضيح الأحكام (٢٤٣/١) .

(4) شرح فتح القدير (١٠٢/١) ، البيان (١٤٩/١) ، المغني (٣٦٥/١) .

(5) الذخيرة (٣٢٢/١) ، البيان (١٤٩/١) ، وهو القديم عند الشافعي ، وقيل إنه رجع عنه .

واستدلوا بأن رجلاً قال للنبي ﷺ : يا رسول الله أمسح على الخفين ؟ قال نعم ، قال يوماً ، قال يوماً ، قال : ويومين ، قال ويومين ، قال وثلاثة ، قال : ومـا شئت))[(١)].

واستدلوا أيضاً بالقياس ، فقالوا مسح في طهارة فلم يتوقت ، كمسح الرأس .

وقياسهم هذا ينتقض بالتيمم[(٢)] .

والراجح قول الجمهور لقوة دليلهم ، وضعف أدلة المخالف .

(1)رواه أبو داود في كتاب الطهارة ، باب التوقيت في المسح ، برقم ١٥٨ ، ابن ماجة في كتاب الطهارة وسننها ، باب ما جاء في المسح بغير توقيت ، برقم ٥٥٧ (١٨٤/١) ، وهو ضعيف ، انظر : ضعيف سنن ابن ماجة ، ص(٤٦) .

(2) المغني (٣٦٦/١) .

باب آداب قضاء الحاجة

الحديث السابع :

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : ((اتقوا اللاعنين ، الذي يتخلى في طريق الناس، أو في ظلهم))(١) وفي لفظ ((اتقوا الملاعن الثلاثة البراز في الموارد ، وقارعة الطريق ، والظل))(٢) .

شرح ألفاظ الحديث:

(اللاعنين) : أي الأمرين الجالبين للعن ، الباعثين للناس عليه ، فإنه سبب للعن من فعله في هذه المواضع(٣) .

(الموارد) : هي الطرق والمجاري إلى الماء ، والورد الماء الذي ترد عليه(٤) .

(قارعة) : قارعة الطريق وسطه ، وقيل أعلاه(٥) .

---

(1)رواه مسلم في كتاب الطهارة ، باب النهي عن التخلي في الطرق والظلال ، برقم٢٦٩ (٢٢٦/١) .

(2) رواه أبو داود في كتاب الطهارة ، باب المواضع التي نهي عن البول فيها ، برقم ٢٦ (٥٤/١) ، وهو حسن ، **انظر :** صحيح سنن أبي داود (١٩/١) .

(3) النهاية (٢٥٥/٤) .

(4) النهاية (١٧٣/٥) .

(5) النهاية (٤٥/٤) .

معنى الحديث : يحذر النبي ﷺ في هذا الحديث من التخلي في الأماكن التي يكثر مرور الناس بها واستخدامهم لها ، لما فيه من إيذاء المسلمين بتنجيس تلك الأماكن، لأن ذلك يبعث الناس للعن من فعل ذلك .

مفهوم الحديث : أن غير هذه الملاعن الثلاثة يجوز البول فيها .

وهذا المفهوم غير معتبر ، لأن المقصود من الحديث النهي عن ما يؤذي الناس ، من أماكن تجمعاتهم ، وكثرة مرورهم ، وما كان من الأمكنة كذلك فإنه ينزه عن هذه القاذورات والنجاسات ، وبل هناك من الأماكن ما هو أولى بالنهي من هذه الأماكن ، كالمساجد[1] .

(1) توضيح الأحكام (٣٠٨/١) .

الحديث الثامن :

عن سلمان رضي الله عنه[1] قال : ((لقد نهانا رسول الله ﷺ أن نستقبل القبلة لغائط أو بول ، أو أن نستنجي باليمين ، أو أن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار ، أو أن نستنجي برجيعٍ أو عظم))[2] .

شرح ألفاظ الحديث:

(نستنجي) : الاستنجاء : استخراج النجو من البطن ، وقيل هو إزالته عن بدنه بالغسل والمسح ، وقيل من النجو وهو القطع ، لأنه يقطع الأذى عن نفسه ، وقيل من النجوة ، وهو ما ارتفع من الأرض[3] .

(رجيع) : هو العذرة والروث ، سمي رجيعاً لأنه رجع عن حالته الأولى بعد أن كان طعاماً أو علفاً[4] .

(1) سلمان الفارسي ، أبو عبد الله ، يعرف بسلمان الخير ، أصله من فارس ، من رام هرمز ، مشهور بطلبه لدين الله وتنقله في الأديان والبلدان ، حتى هدي إلى النبي ﷺ فأسلم ، وهو الذي أشار على النبي ﷺ بحفر الخندق ، وكانت أول مشاهده ، توفي في خلافة عثمان رضي الله عنه بالمدائن . **انظر** الاستيعاب :(٦٣٤/٢) .

(2) رواه مسلم في كتاب الطهارة ، باب الاستطابة ، برقم ٢٦٢ (٢٢٣/١) .

(3) النهاية (٢٦/٥) .

(4) النهاية (٢٠٣/٢) .

معنى الحديث : في هذا الحديث أربعة من المنهيات ، فقد نهى النبي ﷺ فيه عـن استقبال القبلة أثناء قضاء الحاجة ، وعن الاستنجاء وغسل الذكر باليمين ، وعن الاستنجاء بأقل من ثلاثة أحجار ، وعن الاستنجاء بالروث ، لأنه نجس .

مفهوم الحديث : جواز الاستنجاء بثلاثة أحجار فأكثر [١].
ولم أقف على خلاف في ذلك .
وإنما الخلاف في جواز الأقل من ثلاثة أحجار ، وهـذا الخـلاف في منطـوق الحديث، وليس في مفهومه .

(1) فتح ذي الجلال والإكرام (٥٢٢/١) .

الحديث التاسع :

عن عيسى بن يزداد(١) عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ ((إذا بال أحدكم فلينتر ذكره ثلاث مرات))(٢) .

شرح ألفاظ الحديث:

(نتر): النتر الجذب بجفاء ، واستنتر الرجل من بوله ، اجتذبه واستخرج بقيته من الذكر عند الاستنجاء[٣] .

معنى الحديث : أن الرجل إذا فرغ من بوله فعليه جذب ذكره وسلته ، حتى يتأكد من خلوه من البول .

مفهوم الحديث : أن النتر لا يصح بأقل من الثلاث .

وقد قال الشافعية والحنابلة بمفهوم هذا الأمر على الاستحباب[٤].

---

(1) هو عيسى بن يزداد بن فساء ، وليس لأبيه صحبه ، وهو وأبوه مجهولان . انظر : العلل لابن أبي حاتم (٤٢/١) الجرح والتعديل (٢٩١/٦) .

(2) رواه أحمد برقم ١٩٠٥٣ (٣٩٩/٣١) ، وابن ماجة ، في كتاب الطهارة ، باب الاستبراء بعد البول ، برقم ٣٢٦ (١١٨/١) ، وهو ضعيف . انظر : سلسلة الأحاديث الضعيفة رقم ١٦٢١ (١٢٤/٤) .

(3) لسان العرب (١٣٤/٦) .

(4) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (١٤٢/١) ، المغني (٢١٢/١) ، الفروع (١٣٦/١) .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية[١]: إن النتر بدعة ، وليس بواجب ولا مستحب ، والحديث المروي فيه ضعيف لا أصل له[٢] .

باب التيمم

الحديث العاشر :

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما(٣) قال : قال رسول الله ﷺ : ((أعطيت خمساً لم يعطهن أحد قبلي : نصرت بالرعب مسيرة شهر ، وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً ، فأيما رجل أدركته الصلاة فليصل وأحلت لي المغانم ، ولم تحل لأحد قبلي، وأعطيت الشفاعة ، وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة ، وبعثت إلى الناس عامة))(٤) .

شرح ألفاظ الحديث:

(1) هو أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية الحراني ، أبو العباس ،ولد بحران سنة إحدى وستين وستمائة ، وقدم به والده إلى الشام عند استيلاء التتار على بغداد ، واشتغل بالعلم فبرع في فنون كثيرة ، وبرع في الجدل والمناظرة ، ولا يعرف أنه ناظر أحدا فانقطع ، وكان إذا سئل في علم كأنه لا يعرف غيره ، توفي سنة ثمان وعشرين وسبعمائة . **انظر :** شذرات الذهب (٨٠/٦) ، البدر الطالع (٤٦/١) .

(2) مجموع الفتاوى (١٠٦/٢١) .

(3) هو جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام الأنصاري ، من بني سلمة ، شهد العقبة الثانية مع أبيه ، ولم يشهد بدراً ولا أحداً ، وشهد بعدها مع رسول الله ﷺ ثمان عشرة غزوة ، وكان من المكثرين الحفاظ ، وكف بصره في آخر عمره ، وتوفي سنة أربع وسبعين بالمدينة . **انظر :** الاستيعاب (٢١٩/١) وما بعدها، الإصابة (٥٤٦/١) .

(4) رواه البخاري في كتاب التيمم ، برقم ٣٣٥ . انظر : البخاري مع الفتح (٤٣٥/١) ، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة برقم ٥٢١ (٣٧٠/١) .

(**نصرت بالرعب مسيرة شهر**) : وهو الخوف يقذف في قلوب الأعداء وبينه وبينهم مسافة شهر[١] .

(**مسجداً وطهوراً**) : مسجداً أي موضع سجود ، كان من قبلهم لا يسجدون إلا في أماكن مخصصة ، وطهوراً : أي مطهرة لغيرها [٢].

(**وأعطيت الشفاعة**) : المقصود بها الشفاعة[٣] العظمى[٤] .

معنى الحديث : خص رسول الله ﷺ وأمته بخصائص لم تكن للأنبياء قبله ، ومنها ما ذكر في الحديث من نصره ﷺ بالرعب مسافة شهر بينه وبين عدوه ، وكذلك جعل الأرض كلها له موضع صلاة وسجود ، خلافاً لمن كان قبله ، فإنهم كانوا يصلون في مواضع محددة ، وكذلك كونها مطهرة لغيرها ، وإباحة الغنائم له ، وإعطاؤه الشفاعة العظمى في الموقف ، وبعثه إلى الثقلين ، وكان الأنبياء يبعثون إلى أقوامهم خاصة .

مفهوم الحديث : ذكر ابن حجر أن مفهوم الحديث عدم اختصاصه بغير الخمس، وقد ورد في أحاديث أخر في الصحيح : ((فضلت على النبيين بست)) وزاد فيه خصلتين لم تذكرا في هذا الحديث .

قال "وطريق الجمع أن يقال : لعله اطلع على بعض ما اختص به ثم اطلع على الباقي"[٥] . أو يقال إن المفهوم غير مقصود بقرينة ذكر غيره[١] .

---

(1) فتح الباري (٤٣٧/١) ، سبل السلام (٢٧٤/١) .

(2) فتح الباري (٤٣٧/١) ، نيل الأوطار (٢٨٢/١) .

(3) الشفاعة الدعاء ، وهي أيضاً : كلام الشفيع للملك في حاجة يسألها لغيره . انظر : لسان العرب (٤٥١/٣) .

(4) فتح الباري (٤٣٨/١) .

(5) فتح الباري (٤٣٦/١) .

وقد جمع ابن حجر طرق الحديث ، فبلغت هـذه الخـصائص سـبع عـشرة خصيصة ، قال وأوصلها بعضهم إلى الستين[2] . بل عدها بعضهم أكثـر مـن مائتين[3] .

الحديث الحادي عشر :

عن ابن عمر رضي الله عنه قال : قال رسول ﷺ ((التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين))(٤) .

معنى الحديث : أن من أراد التيمم فعليه أن يضرب ضربتين إحداهما يمسح بهـا وجهه ، والثانية يمسح بها يديه إلى المرفقين .

مفهوم الحديث : عدم الإجزاء بضربة واحدة .

وقد قال بمفهوم الحديث الحنفية والمالكية والشافعية [5] .

وقال الحنابلة هو ضربة واحدة [6] ، ولم يحتجوا بالحديث لضعفه .

(1) البدر التمام (٣١٢/١) ، سبل السلام (٢٧٤/١) ، فتح العلام (١٥٣/١) ، فقه الإسلام (١١٦/١).

(2) فتح الباري (٤٣٩/١) .

(3) سبل السلام (٢٧٤/١) .

(4) رواه الدارقطني في كتاب الطهارة باب التيمم ، برقم ٦٧٤ -٦٧٥ (١٨٨/١ -١٨٩) ، والصحيح وقفـه ، كما قال الدارقطني . والمرفوع ضعيف لأن فيه علي بن ظبيان وهو متروك الحديث . انظر: الجرح والتعديل (١٩١/٦) .

(5) بدائع الصنائع (٣١٠/١) وما بعدها ، الذخيرة (٣٥٣/١) ، نهاية المحتاج (٣٠٠/١) .

(6) المغني (٣٢٠/١) .

واستدلوا لقولهم بحديث عمار بن ياسر[1] رضي الله عنهما أنه كان مع عمر بن الخطاب ﷺ[2] في سفر فأجنبا ، فأما عمر فلم يصل ، وأما عمار فتمرغ في الأرض تمرغ الدابة ، ثم صلى ، فذكرا ذلك للنبي ﷺ فقال : ((كان يكفيك هكذا)) فضرب النبي ﷺ بكفه الأرض ضربة واحدة نفخ فيهما ، ثم مسح بهما وجهه وكفيه[3] .

---

(1) هو عمار بن ياسر بن مالك بن كنانة العنسي ، أبو اليقظان ، حليف بني مخزوم ، ممن افتتنوا في دينهم بمكة ، وأمة سمية بنت خياط ، هاجر الحبشة ، وصلى إلى القبلتين ، وهو من المهاجرين الأولين ، شهد بدراً والمشاهد كلها ، شهد صفين مع علي ﷺ ، وقتل فيها سنة سبع وثلاثين للهجرة . انظر : الاستيعاب (١١٣٥/٣) .

(2) عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى القرشي العدوي ، أمير المؤمنين أبو حفص ، ولد بعد عام الفيل بثلاث عشرة سنة ، وكان من أشراف مكة في الجاهلية ، حيث كانت إليه سفارة قريش ، أسلم بعد أربعين رجلاً ، فكان إسلامه عزاً ظهر به الإسلام ، توفي رسول الله ﷺ وهو عنه راض ، وولي الخلافة بعد أبي بكر، فضائله لا تحصى ، قتله المجوسي وهو في صلاته فرضي الله عنه . **انظر :** الاستيعاب (١١٤٤/٣) .

(3) البخاري مع الفتح ، كتاب التيمم حديث رقم ٣٣٨ _ ٣٤١، ورقم ٣٤٧ .

الحديث الثاني عشر :

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : ((الصعيد وضوء المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين ، فإذا وجد الماء فليتق الله وليمسه بشرته))(١) .

شرح ألفاظ الحديث:

(الصعيد) : هو الأرض ، وقيل كل تراب طيب ، وقيل وجه الأرض (٢) .

معنى الحديث : جعل النبي ﷺ الصعيد طهوراً للمسلم ما لم يجد الماء ولو لمدة طويلة ، فإذا وجد الماء فيجب عليه التطهر به .

(1) رواه البزار في مسنده برقم ١٩٣ (١٧٥/١) وقال البزار لا نعلمه يروى عن أبي هريرة إلا من هذا الوجه ، ومقدم –راوي الحديث- ثقة معروف النسب ، قال ابن حجر ورجاله رجال الصحيح . وانظر: نصب الراية (١٥٠/١) .

(2) لسان العرب (٤١/٤) .

مفهوم الحديث : أنه إن لم يجد الماء بعد عشر سنين فلا يصح التيمم منه .
وهذا المفهوم غير معتبر ، لأن العدد ذكر للمبالغة ، ولم يقصد به التحديد[١] .

(1) البدر التمام (٣٢٧/١) ، فتح ذي الجلال والإكرام (٦٥٩/١) ، شرح بلوغ المرام للعودة (١٢١٨/٣) .

باب الحيض

الحديث الثالث عشر :

عن حمنة بنت جحش رضي الله عنها [1] قالت : كنت أستحاض حيضة كثيرة شديدة ، فأتيت النبي ﷺ أستفتيه ، فقال : ((إنما هي ركضة من الشيطان ، فتحيضي ستة أيام أو سبعة ، ثم اغتسلي ، فإذا استنقأت فصلي أربعة وعشرين أو ثلاثة وعشرين ، وصومي وصلي ، فإن ذلك يجزئك ، وكذلك فافعلي كل شهر ، كما تحيض النساء ، فإن قويت على أن تؤخري الظهر وتعجلي العصر ، ثم تغتسلي حين تطهرين ، وتصلي الظهر والعصر جميعاً ، ثم تؤخرين المغرب وتعجلين العشاء ، ثم تغتسلين وتجمعين الصلاتين فافعلي ، وتغتسلين مع الصبح وتصلين ، قال وهو أعجب الأمرين إليّ)) [2] .

(1) هي حمنة بنت جحش بن رياب الأسدية ، أخت زينب بنت جحش ، كانت عند مصعب بن عمير ، فلما قتل في أحد تزوجها طلحة بن عبيد الله ، وكانت ممن خاض في الإفك . انظر : الاستيعاب (١٨١٣/٤) .

(2) رواه أحمد في المسند ، في حديث حمنة بنت جحش برقم ٢٧٤٧٤ (٤٦٧/٤٥) ، وأبو داود في كتاب الطهارة، باب من قال إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة ، برقم ٢٨٧ (١٢٧/١) ، والترمذي في كتاب الطهارة، باب ما جاء في المستحاضة أنها تجمع بين الصلاتين بغسل واحد ، برقم ١٢٨ (٢٢١/١) ، وابن ماجة في كتاب الطهارة وسننها ، باب ما جاء في البكر إذا ابتدئت مستحاضة ، أو كان لها أيام حيض فنسيتها ، برقم ٦٢٧ (٢٠٥/١) ، وقد حسنه الألباني في إرواء الغليل (٢٠٢/١) .

شرح ألفاظ الحديث:

(أستحاض) : الاستحاضة : أن يستمر بالمرأة خروج الدم بعد أيـام حيـضتها المعتادة[١] .

(ركضة) : أصل الركض الضرب بالرجل ، والإصابة بها ، والمعنى أن الشيطان قد وجد بذلك طريقاً للتلبيس عليها في أمر دينها وطهرها وصلاتها ، حتى أنساها ذلك عادتها ، وصار التقدير كأنه ركضه ركضة بآلة من ركضاته[٢] .

معنى الحديث : جاءت هذه الصحابية لتستفتي النبي ﷺ في الاستحاضـة ، لأن الدم كان لا ينقطع عنها ، وكان كثيراً ، فأمرها النبي ﷺ أن تتوقف عن الصلاة والصوم مدة ستة أيام أو سبعة ، كما هي المدة المعتادة لنزول دم الحـيض عنـد أكثر النساء ، ثم تغتسل وتصلي وتصوم بقية الشهر ، ثم ندبها النبي ﷺ إلى الجمع بين صلاتي الظهر والعصر بتأخير الظهر إلى قبيل العصر وتقديم العـصر إلى أول وقتها ، فتجمع بينهما بغسل واحد ، وهكذا في المغرب والعشاء ، أمـا الفجـر فيفرد وحده بغسل .

مفهوم الحديث : أن المستحاضة التي اختلط حيضها باستحاضتها ولم تميزه فإنها لا تزيد على سبعة أيام في الحيض ، ولا تنقص عن ستة أيام ،كعادة أكثر النساء ، فترد إلى ستة أيام أو سبعة حسب عادة مثيلاتها .

وإلى مفهوم هذا ذهب الشافعية والحنابلة في قول[٣] .

---

(1) النهاية (٤٦٩/١) .

(2) النهاية (٢٥٩/٢) .

(3) الوسيط في المذهب (٤٢٧/١) ، المغني (٤١١/١) .

وذهب الشافعية والحنابلة في القول الثاني إلى أنها ترد إلى أقل مدة الحيض يوماً وليلة ، وذلك احتياطاً للعبادة [١].

وقال الحنفية تجلس أكثر الحيض ، وذلك عشرة أيام ، لأنها اليقين ، فلا تخرج عنه بالشك[٢] .

والمشهور عند المالكية أنها لا تتجاوز خمسة عشر يوماً[٣] .

والراجح الأول أخذاً بظاهر الحديث ، وأما القول بالاحتياط للعبادة أو للحيض فإنه في مقابلة النص فيطرح .

---

(1) الوسيط في المذهب (٤٢٧/١) ، المغني (٤١١/١) .

(2) شرح فتح القدير (١٢٤/١) .

(3) الذخيرة (٣٨٩/١) .

الحديث الرابع عشر :

عن ابن عباس رضي الله عنه [١] عن النبي ﷺ في الذي يأتي امرأته وهي حائض قال : ((يتصدق بدينار أو بنصف دينار)) [٢] .

معنى الحديث : أن من جامع امرأته وهي حائض فيجب عليه التصدق بـدينار أو نصف دينار .

مفهوم الحديث : أنه لا يتصدق بأقل من ذلك .

وقد قال بمفهوم الحديث الشافعي في القديم[٣] ، وهو قول عند الحنابلة [٤] .

(1) هو عبد الله بن العباس بن عبد المطلب بن هاشم القرشي الهاشمي ، أبو العباس ، ولد قبل الهجرة بثلاث سنين ، وتوفي رسول الله وهو ابن ثلاث عشرة سنة ، دعا له رسول الله ﷺ بالحكمة والتأويل ، وكان من جلساء عمر رضي الله عنه ، فقد بصره في آخر عمره ، ومات بالطائف وهو ابن سبعين ، سنة ثمان وستين . انظر : الاستيعاب (٩٣٣/٣) ، الإصابة (١٢١/٤) .

(2) رواه أحمد في حديث ابن عباس برقم ٢٤٥٨ (٢٦٩/٤) ، وأبو داود في كتاب الطهارة في باب إتيان الحائض، برقم ٢٦٦ (١١٩/١) ، والترمذي في كتاب الطهارة ، باب ما جاء في الكفارة في ذلك ، برقم ١٣٦ (٢٤٤/١) ، والنسائي في باب ما يجب على من أتى حليلته في حال حيضتها ،برقم ٢٨٩ (١٥٣/١) ، وابن ماجه في كتاب الطهارة ، باب في كفارة من أتى حائضاً ، برقم ٦٤٠ (٢١٠/١) . وصححه الألباني في إرواء الغليل (٢١٨/١) .

(3) القديم عند الشافعي هو ما صنفه في العراق ، ويرويه عنه أربعة ، أحمد بن حنبل ، وأبو ثور ، والزعفراني ، والكرابيسي . **انظر** : المجموع (٩/١) .

(4) المجموع (٣٥٩/٢) ، المغني (٤١٦/١) .

وقال الحنفية والمالكية والشافعية في الجديد[١] وهو رواية في مذهب الحنابلة بعدم وجوب شيء عليه[٢]، وذلك لأن الحديث ضعيف عندهم .

والراجح الأول لصحة الحديث .

---

(1) الجديد عند الشافعي ما صنفه في مصر . انظر : المجموع (٩/١) .

(2) البحر الرائق (٣٤٢/١) ، الذخيرة (٣٧٧/١) ، المجموع (٣٥٩/٢) ، المغني (٤١٦/١) .

كتاب الصلاة

باب شروط الصلاة

الحديث الخامس عشر :

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : ((نهى رسول الله ﷺ أن يصلى في سبعة مواطن : المزبلة ، والمجزرة ، والمقبرة ، وقارعة الطريق ، والحمام ، ومعاطن الإبل ، وفوق ظهر بيت الله)) (١) .

شرح ألفاظ الحديث:

(المزبلة) : هي موضع الزبل ، وهو السِرجين والقاذورات[٢] .

(المجزرة) : هي موضع نحر الإبل ، وذبح البقر والشاء[٣] .

(معاطن) : جمع مَعطن وهو مَبرك الإبل حول الماء[٤] .

(1)رواه الترمذي في كتاب الصلاة ، باب ما جاء في كراهية ما يصلى إليه وفيه ، برقم ٣٤٦ (١٧٧/٢) ، وابن ماجة في كتاب المساجد والجماعات ، باب المواضع التي تكره فيها الصلاة ، برقم ٧٤٦ (٢٤٦/١) ، وهو ضعيف ، **انظر :** إرواء الغليل (٣١٨/١) .

(2) تاج العروس (٣٥٤/٧) .

(3) النهاية (٢٦٧/١) .

(4) النهاية (٢٥٨/٣) .

معنى الحديث : أن هذه الأماكن السبعة لا تجوز الصلاة فيها ، لما فيها من الأذى ، والنجاسة ، أو إيذاء الناس ، أوانتهاك حقوقهم .
مفهوم الحديث : أن الصلاة تجوز في غير هذه المواطن السبعة .

وبهذا المفهوم قال الحنابلة في رواية استدلالاً بالحديث[١] .
وقال المالكية بعدم صحة الصلاة في على ظهر الكعبة في المشهور عندهم[٢] .
وقال الشافعية والحنابلة في رواية بصحة الصلاة في بعض هذه المواطن كقارعة الطريق [٣] .
والراجح والله أعلم إثبات صحة الصلاة في بعض هذه المواطن التي ثبت النص فيها ، لأن حديث المواطن السبعة ضعيف ، وقد ثبت في الصحيح قوله ﷺ ((جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً)) فهذا حديث مطلق يثبت الصلاة في كل الأرض ، ويقيد هذا الإطلاق بما ورد فيه النهي من حديث آخر ، وبما كان نجساً، فما ورد فيه نهي من طريق آخر أخذ به ، كما في الصلاة في المقبرة والحمام فقد ثبت في السنن عن النبي ﷺ أنه قال : ((الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام))[٤] .

---

(1) المغني (٤٧٠/٢) .
(2) شرح الخرشي (٢٦٢/١) .
(3) البيان (١٠٤/٢) .
(4) رواه أبو داود في كتاب الصلاة ، باب في المواضع التي لا تجوز فيها الصلاة ، برقم ٤٩٢ ، (١٨٦/١) ، والترمذي في كتاب الصلاة ، باب ما جاء أن الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام ، برقم ٣١٧ ، (١٣١/٢) ، وابن ماجة في كتاب المساجد ، باب المواضع التي تكره فيها الصلاة ، برقم ٧٤٥ (٢٤٦/١) . وهو صحيح ، انظر : صحيح سنن الترمذي (١٨٩/١) .

وكذلك جاء النهي عن الصلاة في أعطان الإبل قال ﷺ ((صلوا في مرابض الغنم، ولا تصلوا في أعطان الإبل))[١] .

أما المجزرة فهي موضع نجاسة ، لما فيها من إراقة الدماء المسفوحة ، فتحرم الصلاة فيها لذلك ، ومثلها في التحريم المزبلة ، لرمي النجاسات فيها [٢] .

أما قارعة الطريق وعلى ظهر الكعبة فالراجح صحة الصلاة فيهما لعموم قوله ﷺ ((جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً)) .

---

(1) رواه الترمذي في كتاب الصلاة ، باب ما جاء في الصلاة في مرابض الغنم ، وأعطان الإبل ، برقم ٣٤٨ ، (١٨٠/٢) ، وابن ماجة في كتاب المساجد ، باب الصلاة في أعطان الإبل ومراح الغنم برقم ٧٦٩ ، والحديث صحيح ، انظر صحيح سنن الترمذي (٢٠٤/١) .

(2) توضيح الأحكام (٢٨/٢) ط الأسدي .

باب سترة المصلي

الحديث السادس عشر :

عن أبي جهيم بن الحارث رضي الله عنه (١) قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه من الإثم لكان أن يقف أربعين خيراً له من أن يمر بين يديه)) (٢) .

شرح ألفاظ الحديث :

(أربعين) : قال الراوي : لا أدري أقال أربعين يوماً أو شهراً أو سنة[٣] .

(بين **يدي المصلي**) : أي أمامه بينه وبين سترته[٤] .

معنى الحديث : فيه بيان لإثم مَن مر مِن أمام المصلي بينه وبين سترته ، وهذا فيه من التعظيم للصلاة والسترة ، فقد فضل وقوفه وانتظاره حتى ينهي المصلي صلاته على مروره بين يديه .

مفهوم الحديث : أن المار بين يدي المصلي بعد مضي هذه المدة لا إثم عليه .

وهذا المفهوم لا اعتبار له ، لأن المقصود من العدد المبالغة في تعظيم هذا الأمـر ، لا العدد بخصوصه[٥] .

---

(1) هو أبو جهيم بن الحارث بن الصمة بن عمرو بن عتيك الأنصاري من بني النجار، أبوه من كبار الـصحابة . انظر : الاستيعاب (١٦٢٤/٤) ، الإصابة (٦٢/٧) .

(2) رواه البخاري في كتاب الصلاة ، باب إثم المار بين يدي المصلي ، برقم ٥١٠ ، انظر البخـاري مـع الفـتح (٥٨٤/١) ، ومسلم في كتاب الصلاة ، باب منع المار بين يدي المصلي برقم ٥٠٧ ، (٣٦٢/١) .

(3) فتح الباري (٥٨٤/١) .

(4) فتح الباري (٥٨٥/١) ، فقه الإسلام (١٩١/١) .

(5) فتح الباري (٥٨٥/١) ، البدر التمام (٤٦٤/١) فتح ذي الجلال والإكرام (٤٢٤/٢).

➢باب المساجد➢

الحديث السابع عشر :

عن أبي قتادة رضي الله عنه(١) قال : قال رسول الله ﷺ : ((إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين))(٢) .

معنى الحديث : أن الرجل إذا دخل المسجد فإنه مأمور بصلاة ركعتين قبل جلوسه .

مفهوم الحديث : أنه لا يتأدى الأمر بركعة واحدة .

وهذا هو القول الصحيح عند العلماء [٣].

وقال بعض الشافعية يتأدى الأمر بأقل من ركعتين[٤] .

ودليله : أن المراد إكرام المسجد ، ويحصل بأقل من ركعتين ، والصواب أنـه لا يحصل ، وأن هذا القول خلاف ظاهر الحديث .

وليس لهذا العدد مفهوم على ما زاد على الركعتين باتفاق العلماء [5].

---

(1) هو أبو قتادة الأنصاري ، اختلف في اسمه وأشهر ما قيل فيه الحارث بن ربعي ، من بني سلمة من الأنـصار ، فارس رسول الله ﷺ ، اختلف في شهوده بدراً ، وتوفي بالمدينة وقيل بالكوفة وهو ابن سبعين سنة .
انظر: الاستيعاب (٤/ ١٧٣١) ، الإصابة (٢٧٢/٧) .

(2) رواه البخاري في كتاب الصلاة باب إذا دخل المسجد فليركع ركعتين برقم ٤٤٤ . **انظر:** البخـاري مـع الفتح (٥٣٧/١) ، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين ، باب استحباب تحية المسجد برقم ٧١٤ (٤٩٥/١) .

(3) شرح النووي لمسلم (٣٤٤/٥) ، فتح الباري (٥٣٧/١) ، سبل السلام (٤٥٩/١) ، البدر التمام (٥٠٨/١) ، فتح العلام (٢٧٧/١) .

(4) شرح النووي لمسلم (٣٤٤/٥) .

(5)شرح النووي لمسلم (٣٤٤/٥) ، فتح الباري (٥٣٧/١) ، سبل السلام (٤٥٩/١) ، البدر التمام (٥٠٨/١) ، فتح العلام (٢٧٧/١) .

باب صفة الصلاة

الحديث الثامن عشر :

عن ابن عباس رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : ((أمرت أن أسجد على سبعة أعظم)) وأشار بيده إلى أنفه واليدين والركبتين ، وأطراف القدمين (١).

شرح ألفاظ الحديث:

(أعظم) : أي أعضاء ، وسمي كل واحدٍ من هذه الأعضاء عظماً باعتبار الجملة ، وإن اشتمل كل واحدٍ منها على عظم[٢] .

معنى الحديث : أن المصلي إذا سجد فإنه مأمور بالسجود على أعضاء سبعة هي الجبهة ومنها الأنف ، واليدين ، والركبتين ، وأطراف القدمين .

مفهوم الحديث : أنه لا يصح السجود على أقل من هذه السبع .

وقد قال بمفهوم هذا الحديث جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية ، والشافعية والحنابلة في قول[٣] .

إلا أن من الحنفية من قال بجواز الاقتصار على واحد من الجبهة أو الأنف[١] .

---

(1) رواه البخاري في كتاب الأذان باب السجود على الأنف برقم ٨١٢ (٢٩٧/٢) ، ومسلم في كتاب الصلاة ، باب أعضاء السجود برقم ٤٩٠، (٣٥٤/١) .

(2) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (٢٢٣/١) ، الإعلام (٨٢/٣) .

(3) شرح فتح القدير (٢١٣/١) ، البحر الرائق (٥٥٤/١) ، الذخيرة (١٩٢/٢) ، المجموع (٤٢٦/٣) ، نهاية المحتاج (٥١١/١) ، المغني (١٩٦/٢) .

واختلف القول عند المالكية بين إيجاب السجود على الجبهة والأنف وبطلان صلاة من لم يسجد عليهما ، وبين تصحيح صلاة من سجد على أحدهما[٢] .
وعند الحنابلة روايتان في الأنف مع إيجاب الجبهة[٣] .
وقال الشافعية في رواية بعدم الوجوب في الأعضاء السبعة إلا الجبهة ، وفي الأخرى بالوجوب في السبعة[٤] .
والراجح الأول لدلالة ظاهر الحديث عليه .

(1) شرح فتح القدير (٢١٣/١) ، البحر الرائق (٥٥٤/١) ، قال بجواز الاقتصار على أحدهما الإمام ، وقال صاحباه لا يجوز إلا من عذر .
(2) الذخيرة (١٩٢/٢) .
(3) المغني (١٩٦/٢) .
(4) المجموع (٤٢٦/٣) ، نهاية المحتاج (٥١١/١) .

الحديث التاسع عشر :

عن أبي هريرة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : ((إذا تشهد أحدكم فليستعذ بالله من أربع، يقول : اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم ، ومن عذاب القبر ، ومن فتنة المحيا والممات ، ومن شر فتنة المسيح الدجال))(١).

شرح ألفاظ الحديث:

(فتنة المحيا والممات) : فتنة المحيا : ما يعرض للإنسان مدة حياته من الافتتان بالدنيا والشهوات والجهالات ، وأعظمها أمر الخاتمة عند الموت .

وأما الممات فقيل : الفتنة عند الموت ، وقيل : فتنة القبر ، وقيل : السؤال مع الحيرة(٢) .

(المسيح الدجال) : سمي مسيحاً لأن الخير مسح منه ، أو لأن إحدى عينيه ممسوحة ، أو لأنه يمسح الأرض بمروره عليها . وسمي دجالاً لأنه يموه الحق بالباطل ويخلطه(٣) .

مفهوم الحديث : الحديث ليس له مفهوم فيما زاد على هذه الأربع ، فقد وردت أحاديث أخرى في الاستعاذة من غير هذه الأربع دبر الصلاة ومن ذلك الاستعاذة من فتنة المأثم والمغرم .

---

(1) رواه البخاري في كتاب الجنائز ، باب التعوذ من عذاب القبر، برقم١٣٧٧ . انظر: البخاري مع الفتح (٢٤١/٣) ، ومسلم في كتاب المساجد ، باب ما يستعاذ منه في الصلاة برقم ٥٨٨ ، (٤١٢/١) .

(2) سبل السلام (٥٥٠/١) ، البدر التمام (٦٠٥/١) .

(3) سبل السلام (٥٥٠/١) ، البدر التمام (٦٠٥/١) ، فتح العلام (٣٣٤/١) ، توضيح الأحكام (١٠٨/٢) .

فقد جاء في الصحيح أن النبي ﷺ كان يدعو في الصلاة : اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر ، وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال ، وأعوذ بك من فتنـة المحيـا والممات ، اللهم أني أعوذ بك من المأثم والمغرم[١] ، فقال قائل ، ما أكثـر مـا تستعيذ من المغرم يا رسول الله فقال : ((إن الرجل إذا غرم حـدث فكـذب ، ووعد فأخلف))[٢] .

أما النقص عن الأربع ، فقد قال الظاهرية بوجوب الأربع وعدم صحة الـصلاة بدونها[٣] .

والجمهور على عدم وجوبها بل استحبابها[٤] .

---

(1) والمأثم والمغرم من الإثم والغرم وهو الدين . انظر : شرح النووي على مسلم (٢٤٢/٥) .

(2) صحيح مسلم ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب ما يستعاذ منه في الصلاة ، برقم ٥٨٩ (٤١٢/١) .

(3) المحلى (٣٠١/٢) .

(4) شرح فتح القدير (٢٢٤/١) ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير(٢٤٤/١) ، نهاية المحتاج (٥٣٢/١) ، المغني (٢٣٤/٢) .

الحديث العشرون :

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال : ((من سبح الله دبر كل صلاة ثلاثاً وثلاثين ، وحمد الله ثلاثاً وثلاثين ، وكبر الله ثلاثاً وثلاثين ، فتلك تسع وتسعون ، وقال تمام المائة : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ، غفرت خطاياه وإن كانت مثل زبد البحر))(١) .

شرح ألفاظ الحديث:

(زَبد): محركة ، للماء وغيره كالبعير والفضة ، والزبد للبحر رغوته إذا هاج موجه(٢) .

معنى الحديث : أنه يشرع لمن فرغ من الصلاة أن يسبح الله ثلاثاً وثلاثين ويحمده ثلاثاً وثلاثين ويكبره ثلاثاً وثلاثين ، ويتمم المائة بقوله لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير .

وثواب هذا القول أن يغفر الله خطايا من قاله دبر الصلاة ، وإن كانت مثل زبد البحر .

مفهوم الحديث : فيه مسألتان :

الأولى : في قوله ((من سبح الله دبر كل صلاة ثلاثاً وثلاثين ، وحمد الله ثلاثاً وثلاثين ، وكبر الله ثلاثاً وثلاثين)) .

---

(1) رواه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب استحباب الذكر بعد الصلاة ، برقم (٥٩٧) ، (٤١٨/١).

(2) تاج العروس (٣٦١/٢) .

مفهومه : أن التسبيح لا يكون أقل من ثلاثٍ وثلاثين ولا أكثر ، وكذلك التحميد وكذلك التكبير .
وهو معتبر في التسبيح والتحميد .
أما التكبير فقد جاء في بعض روايات الصحيحين أن التكبير أربعاً وثلاثين [١] .
الثانية : في قوله ((وقال تمام المائة ...)) .
مفهومه : أنه لا يحصل هذا الثواب بأقل من المائة .
هذا وقد ورد في الصحيح التسبيح بعد الصلاة عشراً ، وكذلك التحميد والتكبير، إلا أنه لم يقيد بهذا الثواب والفضل[٢] .
وعلى هذا فمفهوم العدد معتبر في هذا الثواب[٣] .

---

(1) انظر كتاب الأذان ، باب الذكر بعد الصلاة من صحيح البخاري ، برقم ٨٤٣ ، البخاري مع الفتح (٣٢٥/٢) ، ومسلم في كتاب المساجد ، باب استحباب الذكر بعد الصلاة ، برقم ٥٩٥ (٤١٦/١) .
(2) ورد في صحيح البخاري (تسبحون عشراً ، وتحمدون عشراً ، وتكبرون عشراً) ، في كتاب الدعوات ، باب الدعاء بعد الصلاة ، برقم ٦٣٢٩ (١٣٢/١١) .
(3) البخاري مع الفتح (٣٣٠/٢) .

باب سجود السهو وغيره

الحديث الحادي والعشرون :

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه (١) قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى أثلاثاً أم أربعاً فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم ، فإن كان صلى خمساً شفعن له صلاته ، وإن كان صلى تماماً كانتا ترغيماً للشيطان))(٢) .

شرح ألفاظ الحديث:

(شك) : أي تردد(٣).

(شفعن له صلاته) : أي صيرنها شفعاً ، لأن السجدتين قامتا مقام ركعة ، وكأن المطلوب من الرباعية الشفع ، وإن زادت على الأربع(٤) .

(كانتا ترغيماً للشيطان) : أي إذلالاً وإغاظةً له ، مأخوذ من الرغام وهو التراب(٥) .

---

(1) هو سعد بن مالك بن سنان بن ثعلبة الخزرجي الأنصاري الخدري ، كان من حفاظ الصحابة المكثرين العلماء، توفي سنة أربع وسبعين للهجرة . انظر : الاستيعاب (١٦٧١/٤) ، الإصابة (١٤٧/٧) .

(2) رواه مسلم في كتاب المساجد ، باب السهو في الصلاة برقم ٥٧١ ، (٤٠٠/١) .

(3) سبل السلام (٤٧٩/١) ، فقه الإسلام (٨/٢) .

(4) سبل السلام (٤٧٩/١) .

(5) شرح النووي لمسلم (٢٢٢/٥) .

معنى الحديث : أن من تردد في صلاته ، فلم يدر أصلى أربعـاً أو ثلاثـاً ، ولم يترجح له شيء ، فإنه يبني على اليقين ، ويأتي بركعة ثم يسجد سجدتين للسهو .
ومفهوم الحديث : أنه لا يصح منه السجود بأقل من سجدتين ، فإن فعل ذلـك بطلت صلاته إن كان متعمداً[(١)] .

---
(1) فتح الباري (٩٣/٣) .

الحديث الثاني والعشرون :

عن ثوبان رضي الله عنه (١) قال : قال رسول الله ﷺ: ((لكل سهوٍ سجدتان بعد ما يسلم))(٢).

معنى الحديث : أن كل من سهى في صلاته فإنه يشرع له أن يسجد سجدتين .
ومفهومه : أنه لا يسجد أقل من سجدتين للسهو .

(1) ثوبان بن بجدد مولى رسول الله ﷺ ، أبو عبد الله ، من السراة ، أصابه سباة فاشتراه رسول الله ﷺ فأعتقه ، ولازمه في السفر والحضر إلى أن توفي رسول الله ﷺ ، فخرج إلى الشام ونزل الرملة ، ثم انتقل إلى حمص ، وتوفي بها سنة أربع وخمسين للهجرة . انظر: الاستيعاب (٢١٨/١) ، الإصابة (٥٢٧/١) .

(2) رواه أحمد في حديث ثوبان برقم ٢٢٤١٧ (٩٧/٣٧) ، وأبو داود في كتاب الصلاة ، باب من نسي أن يتشهد وهو جالس برقم ١٠٣٨ (٣٣٨/١) ، وابن ماجة في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب ما جاء فيمن سجدهما بعد السلام ، وقد حسن الألباني الحديث في صحيح سنن أبي داود (٢٨٧/١) ، وإرواء الغليل (٤٧/٢) .

➤باب صلاة التطوع➤

✍ الحديث الثالث والعشرون :

عن أم حبيبة أم المؤمنين رضي الله عنها قالت قال رسول الله ﷺ: ((من صلى اثنتي عشرة ركعة في يوم وليلة بنى الله له بهنَّ بيتاً في الجنة))(١) .

✍ الحديث الرابع والعشرون :

عن أم حبيبة رضي الله عنها(٢) عن سول الله ﷺ : ((من حافظ على أربع قبل الظهر وأربع بعدها حرمه الله على النار))(٣) .

---

(1) رواه مسلم في كتاب صلاة المسافرين ، باب فضل السنن الراتبة برقم ٧٢٨ ، (٥٠٢/١) .

(2) هي أم حبيبة بنت أبي سفيان صخر بن حرب ، اختلف في اسمها والمشهور رملة ، زوج النبي ﷺ ، تزوجها النبي ﷺ وهي بالحبشة ، وأمهرها أربعمائة دينار ، بعث إليها شرحبيل بن حسنة فجاء بها ، توفيت سنة أربع وأربعين للهجرة . انظر : الاستيعاب (١٨٤٣/٤) ، الإصابة (١٤٠/٨) .

(3)رواه أحمد في حديث أم حبيبة برقم ٢٦٧٦٤ (٣٤٦/٤٤) ، أبو داود في كتاب الصلاة ، باب الأربع قبل الظهر وبعدها ، برقم ١٢٦٩ (٤٠٦/١) ، والنسائي برقم ١٨١٥ (٢٦٥/٣) ، والترمذي في كتاب الصلاة (٢٩٣/٢)وقال حديث حسن صحيح غريب ، وابن ماجة في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب ما جاء فيمن صلى قبل الظهر أربعاً وبعدها أربعاً ، برقم ١١٦٠ (٣٦٧/١) ، وانظر: صحيح سنن أبي داود (٣٤٢/١) .

الحديث الخامس والعشرون :

عن ابن عمر رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : ((رحم الله امرأً صلى أربعاً قبل العصر))(١).

هذه جملة من الأحاديث الصحيحة في السنن الراتبة مع الفرائض ، وقد قال بها جمهور العلماء واستحبوها ، واختلاف أعدادها محمول على توسعة الأمر فيها ، وأن لها أقل وأكمل ، فيحصل أصل السنة بالأقل ، ولكن الاختيار فعل الأكثر الأكمل (٢) .

ولي نظر في هذا فإن الثواب المترتب على فعل هذه النوافل مختلف في الأحاديث فمن فعل الأكمل فقد حاز الثواب بجمع الأحاديث ، ومن فعل الأقل فقد لا يتأتى له أجر الأكثر .

وتفصيل ذلك : أن الاثنتي عشرة ركعة يترتب عليها بناء بيت في الجنة ، لا يتأتى ذلك إلا بها فمن أنقصها لم يحصل له هذا الثواب .

---

(1) رواه أحمد في حديث ابن عمر برقم ٥٩٨٠ (١٨٨/١٠) ، أبو داود في كتاب الصلاة ، باب الصلاة قبل العصر برقم ١٢٧١ (٤٠٧/١) ، والترمذي في كتاب الصلاة باب ما جاء في الأربع قبل العصر برقم ٤٣٠ (٢٩٦/٢) ، وقال حسن غريب ، وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٣٤٨/١) .

(2) شرح النووي على مسلم (٣٦١/٦-٣٦٢) ، البدر التمام (٣٠/٢) .

قال الشوكاني[١] : "والمتعين المصير إلى مشروعية جميع ما اشتملت عليه هذه الأحاديث ، وهو أربع عشرة ركعة ، والأحاديث مصرحة بأن الثواب يحصل باثنتي عشرة ركعة ، لكنه لا يعلم الإتيان بالعدد الذي نص عليه ﷺ في الأوقات التي جاء التفسير بها إلا بفعل أربع عشرة ركعة[٢] "

وأما حديث الأربع قبل الظهر وبعدها ، ففضله في التحريم على النار وهذا أعم من بناء بيت في الجنة ، فله مفهومه العددي الخاص ، فلا يحصل على هذا الأجر من أنقص الركعات عنها .

وحديث الأربع قبل العصر له مفهومه أيضاً ، وهو عدم ثبوت هذا الفضل لمن أنقص الركعات عن أربع ، والرحمة في الحديث أيضا أعم من بناء بيت في الجنة ، والله أعلم .

---

(1) هو محمد بن علي بن محمد الشوكاني ، فقيه أهل اليمن ، من شوكان هجرة من بلاد خولان ونشأ بصنعاء ، وتولى قضاءها ، وله أكثر من أربعة عشر ومائة كتاب ، توفي سنة ١٢٥٠هـ . انظر : الأعلام (٢٩٨/٦) .

(2) نيل الأوطار (١٨/٣) .

الحديث السادس والعشرون :

عن أبي أيوب الأنصاري(١) قال : قال رسول الله ﷺ: ((الوتر حق على كل مسلم من أحب أن يوتر بخمس فليفعل ومن أحب أن يوتر بثلاث فليفعل ومن أحب أن يوتر بواحدة فليفعل))(٢) .

شرح ألفاظ الحديث:

(حق) : أي ثابت(٣) .

معنى الحديث : الحديث فيه دليل على التخيير بين هذه الأعداد في إحراز فضيلة أصل السنة ، وإن كان الأكثر أكثر أجراً (٤) .

ولا عبرة بالمفهوم فيه فقد ثبت في أحاديث صحيحة الإيتار بأكثر من الخمس (٥).

(1) هو خالد بن زيد بن كليب ، أبو أيوب الأنصاري النجاري ، غلبت عليه كنيته ، شهد العقبة وبدراً وسائر المشاهد ، ونزل عليه النبي ﷺ في مهاجره ، ولم يزل عنده حتى بنى مسجده ، آخى النبي ﷺ بينه وبين مصعب بن عمير ، وكان مع علي في حروبه كلها ، ثم مات بالقسطنطينية في زمان معاوية ، سنة إحدى وخمسين للهجرة . انظر : الاستيعاب (٤٢٤/٢) ، الإصابة (١٩٩/٢) .

(2) رواه أبو داود في كتاب الصلاة ، باب كم الوتر ، برقم ١٤٢٢ (٤٥١/١) ، والنسائي برقم ١٧١٠-١٧١١ (٢٣٨/٣) ، وابن ماجة في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب ما جاء في الوتر بثلاث وخمس وسبع وتسع ، برقم ١١٩٠ (٣٧٦/١) ، وصحح ابن حجر وقفه على أبي أيوب . **انظر :** تلخيص الحبير (١٣/٢) .

(3) سبل السلام (٢١/٢) البدر التمام (٣٦/٢) .

(4) البدر التمام (٣٧/٢) .

(5) فتح الباري (٤٨٠/٢) ما بعدها ، نيل الأوطار (٣٤/٣-٤٢) .

الحديث السابع والعشرون :

عن أنس رضي الله عنه (١) قال : قال رسول الله ﷺ : ((من صلى الضحى ثنتي عشرة ركعة بنى الله له قصراً في الجنة))(٢) .

مفهوم الحديث : أنه لا يحصل للمرء هذا الفضل إذا لم يتم هذا العدد[٣] ، لكن الحديث ضعيف .

(1) هو أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم الخزرجي الأنصاري النجاري ، خادم رسول الله ﷺ ، أبو حمزة ، قدم النبي المدينة وهو ابن عشر سنين ، وتوفي النبي ﷺ وهو ابن عشرين سنة ، توفي سنة ثلاث وتسعين للهجرة بالبصرة ، وعمره مائة وعشر سنين . انظر : الاستيعاب (١٠٩/١)

(2) رواه الترمذي في كتاب الوتر ، باب ما جاء في صلاة الضحى ، برقم ٤٧٢ (٣٣٧/٢) وقال حديث غريب ، وضعفه الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير (٢٠/٢) .

(3) البدر التمام (٥١/٢) .

باب صلاة الجماعة والإمامة

الحديث الثامن والعشرون :

عن ابن عمر رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : ((صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة)) وفي لفظ ((بخمس وعشرين درجة)) (١) .

شرح ألفاظ الحديث:

(الفذ): الفرد(٢).

(درجة) : جزءاً ، وفي رواية ضعفاً(٣) .

معنى الحديث : أن صلاة الرجل في الجماعة تزيد على صلاته منفرداً بخمس أو سبع وعشرين جزءاً .

مفهوم الحديث : بمجموع الروايتين أن هذه الزيادة لا تنقص عن خمس وعشرين درجة ، ولا تزيد على السبع والعشرين درجة ، ومفهوم الخمس في الزيادة معارض بالسبع ، ومفهوم السبعة في النقص معارض بالخمس (٤).

---

(1) رواه البخاري في كتاب الأذان ، باب فضل صلاة الجماعة ، برقم ٦٤٥ . انظر : البخاري مع الفتح (١٣١/٢) ، ومسلم في كتاب المساجد ، باب فضل صلاة الجماعة برقم ٦٥٠ ، (٤٥٠/١) .

(2) فتح الباري (١٣٢/٢) ، سبل السلام (٤٩/٢) ، البدر التمام (٥٢/٢) .

(3) المراجع السابقة .

(4) المراجع السابقة .

➢باب صلاة الجمعة➢

✍ الحديث التاسع والعشرون :

عن ابن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : ((من أدرك ركعة من صلاة الجمعة وغيرها فليضف إليها أخرى وقد تمت صلاته))(١).

معنى الحديث : أن المسبوق إذا أدرك مع الإمام ركعة واحدة في جمعة أو غيرها فعليه إتمام الصلاة فقد أدركها بإدراك ركعة فيها .

مفهوم الحديث : أن من أدرك أقل من ركعة مع الإمام لم يكن مدركاً لها(٢) .

وبهذا المفهوم أخذ الحنفية في وجه لهم ، وهو قول الشافعية والحنابلة (٣).

وقال الحنفية في الوجه الثاني بالإدراك بأي جزء(٤).

ودليل هذا القول قوله ﷺ ((فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا))(٥) .

فبأي جزء من الصلاة يحصل الإدراك .

---

(1) رواه النسائي برقم ٥٥٨ (٢٧٤/١) ، وابن ماجة في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، برقم ١١٢٣ (٣٥٦/١)، وانظر صحيح سنن ابن ماجة (٣٣٣/١) .

(2) المغني (١٨٥/٣) .

(3) شرح فتح القدير (٤٢٠/١) وهو قول محمد بن الحسن ، نهاية المحتاج (٣٤٥/٢) ، المغني (١٨٤/٣) .

(4) وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف . شرح فتح القدير (٤١٩/١) .

(5) رواه البخاري في كتاب الأذان ، باب قول الرجل فاتتنا الصلاة ، برقم ٦٣٥ ،٦٣٦ ، **انظر:** البخاري مع الفتح : (١١٦_١١٧) ، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة، برقم ٦٠٢ ، (٤٢٠/١) .

والراجح الأول ، لأن الحديث الأول يخصص عموم الحديث الثاني ويبين أن الإدراك المعتبر هو إدراك ركعة .

الحديث الثلاثون :

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : ((إذا صلى أحدكم الجمعة فليصل بعدها أربعاً))(١) .

معنى الحديث : أمر النبي ﷺ من صلى الجمعة أن يصلي بعدها أربع ركعات هي سنتها استحباباً .

مفهوم الحديث : أنه لا يصلي أقل من أربع ركعات .

لكن هذا الحديث معارض بمنطوق حديث آخر وهو أن ابن عمر ((كان إذا كان بمكة فصلى الجمعة تقدم فصلى ركعتين ، ثم تقدم فصلى أربعاً ، وإذا كان بالمدينة صلى الجمعة ثم رجع إلى بيته فصلى ركعتين ولم يصل في المسجد ، فقيل له فقال: كان رسول الله ﷺ يفعل ذلك))(٢).

هذا ويمكن حمل الحديث الأول على هذا الحديث وتخصيصه به ، فإن صلى في المسجد صلى أربعاً ، وإن صلى في بيته صلى ركعتين ، فيكون منطوق الحديث معارض لمفهوم الحديث الأول في صلاة ركعتين في البيت .

(1) رواه مسلم في كتاب الجمعة ، باب الصلاة بعد الجمعة برقم ٨٨١ (٦٠٠/١) .

(2) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة ، باب الصلاة بعد الجمعة ، برقم ١١٣٠ (٣٦٣/١) ، وهو صحيح . انظر: صحيح سنن أبي داود (٣١٠/١) .

باب صلاة الخوف

الحديث الحادي والثلاثون :

عن ابن عمر رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : ((صلاة الخوف ركعة على أي وجه كان))(١) .

معنى الحديث : حصر النبي ﷺ في هذا الحديث عدد ركعات صلاة الخوف في ركعةٍ واحدة ، وعلى أي اتجاه كانت تصح .

مفهوم الحديث : أن صلاة الخوف لا تكون أكثر من ركعة .

وهذا الحديث على ضعفه فإنه معارض بأحاديث تثبت الزيادة على الركعة[٢].

---

(1) رواه البزار في مسنده برقم ٤٥٣ (٢٩٧/١) ، وفيه محمد بن عبد الرحمن قال عنه البزار : أحاديثه منـاكير ، وهو ضعيف عند أهل العلم .

(2) فتح الباري (٤٣١/٢) ، سبل السلام (١٦٩/٢) ، نيل الأوطار (٣٣٦/٣) .

باب صلاة العيدين

الحديث الثاني والثلاثون :

عن عمرو بن شعيب(١) عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله ﷺ :((التكبير في الفطر سبع في الأولى وخمس في الآخرة والقراءة بعدهما كلتيهما))(٢) .

معنى الحديث : أن التكبير في صلاة عيد الفطر سبع مرات في الركعة الأولى ، وخمس مرات في الركعة الثانية ، ثم يقرأ الفاتحة وما تيسر بعد التكبيرات .

مفهوم الحديث : أنه لا ينقص ولا يزيد عن السبع في الأولى ، ولا يزيد ولا ينقص عن الخمس في الثانية .

وبه قال الشافعية والحنابلة[٣] .

وقال الحنفية يكبر ثلاثاً في الأولى بعد الافتتاح وثلاثاً في الثانية[٤].

---

(1) هو عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص ، فقيه أهل الطائف ، كان كثيراً ما يتردد إلى مكة، وجده في السلسلة المقصود به جد أبيه عبد الله بن عمرو رضي الله عنه ، توفي سنة ثماني عشرة ومائة للهجرة بالطائف . انظر : سير أعلام النبلاء (١٦٥/٥) .

(2) رواه أبو داود في كتاب الصلاة ، باب التكبير في العيدين ، رقم ١١٥١ (٣٦٩/١) ، وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب ماجاء في كم يكبر الإمام في صلاة العيدين، رقم ١٢٧٨ (٤٠٧/١) .وسند حديث عمرو بن شعيب ضعيف ومن صححه فلشواهده من حديث عائشة . انظر : إرواء الغليل (١٠٩/٣).

(3) الوسيط في المذهب (٣٢٣/٢) ، المغني (٢٧١/٣) .

(4) شرح فتح القدير (٤٢٥/١) .

واستدلوا على قولهم ، بقول ابن مسعود ﵁ في التكبير للعيد أن يكبر أربعـاً في الأولى ، وثلاثاً في الثانية[١] .

وقال المالكية ، يكبر سبعاً في الأولى بتكبيرة الإحرام ، ويكبر في الثانية ستاً مـع تكبيرة القيام [٢].

واستدلوا على قولهم بأن عمل أهل المدينة كان على ذلك[٣] .

والراجح الأول عملاً بالحديث ، ويعضده حديث عائشة ﵂ المرفوع[٤] .

وما ذهب إليه الحنفية استناداً لقول ابن مسعود ﵁ ، فهو معارض بـالمرفوع ، والمرفوع يقدم على الموقوف .

وعمل أهل المدينة لا عبرة به إذا خالف المرفوع أيضاً .

---

(1) المصنف (٢٩٦/٣) .

(2) الذخيرة (٤٢٠/٢) .

(3) المرجع السابق .

(4) رواه أبو داود في كتاب الصلاة ، باب التكبير في العيدين ، برقم ١١٤٩ (٣٦٨/٣) ، وهو صحيح . انظـر الإرواء (١٠٧/٣) .

كتاب الجنائز

✍ الحديث الثالث والثلاثون:

عن أم عطية رضي الله عنها(١) قالت : دخل علينا رسول الله ﷺ ، ونحن نغسل ابنته ، فقال : ((اغسلنها ثلاثاً ، أو خمساً أو أكثر من ذلك ، إن رأيتن ذلك ، بماء وسدر ، واجعلن في الآخرة كافوراً ، أو شيئاً من كافور ، فلما فرغنا آذناه ، فألقى ألينا حقوه ، فقال أشعرنها إياه))(٢) .

شرح ألفاظ الحديث:

(إن رأيتن ذلك) تفويض لهم بحسب الحاجة[٣] .

(بماء وسدر) : أي يخلط السدر بالماء[٤] والسدر شجر النبق[٥] .

(كافور) : أخلاط تجمع من الطيب تركب من كافور الطلع[٦] .

---

(1) أم عطية الأنصارية ، هي نسيبة بنت الحارث وقيل بنت كعب ، من كبار نساء الصحابة ، كانت تغزو كـثيرا مع رسول الله ﷺ تمرض المرضى ،وتداوي الجرحى ، وشهدت غسل ابنة رسول الله ﷺ وحديثها أصـل في غسل الميت . انظر: الاستيعاب (١٩٤٧/٤) ، الإصابة (٤٣٧/٨) .

(2) رواه البخاري في كتاب الجنائز ، باب غسل الميت بالماء والسدر ، رقم ١٢٥٣ . **انظر:** البخاري مـع الفـتح (١٢٥/٣) ، ومسلم في كتاب الجنائز ، باب في غسل الميت برقم ٩٣٩ (٦٤٦/٢) .

(3) إحكام الأحكام (١٦٤/٢) ، فتح الباري (١٢٩/٣) .

(4) سبل السلام (٢٥١/٢) .

(5) لسان العرب (٢٦٤/٣) .

(6) لسان العرب (٤١٩/٥) .

(**فآذنني**) : أي أعلمنني[١] .

(حقوه) : بفتح الحاء الإزار[٢] .

(أشعرنها إياه) : أي اجعلنه شعاراً لها ، والشعار الثوب الذي يلي الجسد[٣] .

معنى الحديث : توفيت ابنة الرسول ﷺ فأمر النساء بغسلها ثلاث مرات أو خمس أو أكثر من ذلك حسب الحاجة ، وأمرهن أن يعلمنه إذا فرغن من الغسل، فلما أعلمنه أمرهن أن يجعلن إزاره مما يلي جسدها .

مفهوم الحديث : عدم الإجزاء بأقل من ثلاث في غسل الميت .

وقد قال الظاهرية بمقتضى الحديث [٤] .

وقال الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة بوجوب المرة ، والندب في الثلاث فما فوق وتراً [٥] .

---

(1) الإعلام (٤/٤٣٥) ، فتح الباري (٣/١٢٩) .

(2) المرجعان السابقان .

(3) المرجعان السابقان .

(4) المحلى (٣/٣٤٣) .

(5) شرح فتح القدير (١/٤٥١) ، الذخيرة (٢/٤٤٩) الوسيط في المذهب (٢/٣٦٥) ، المغني (٣/٣٧٨) .

الحديث الرابع والثلاثون :

عن ابن عباس ﷺ قال سمعت رسول الله ﷺ يقول : ((ما من رجل مسلم يقوم على جنازته أربعون رجلاً ، لا يشركون بالله شيئاً ، إلا شفعهم الله فيه))(١) .

معنى الحديث : أن من مات فصلى عليه أربعون رجلاً من المسلمين ، جعلهم الله شفعاء له .

مفهوم الحديث : أن من صلى عليه أقل من أربعين رجلاً لم تكن له هذه الشفاعة .

ولم يعمل بمفهوم هذا الحديث كثير من أهل العلم ، لكونه خرج جواباً لسؤال ، إذ جاء في لفظ آخر عند مسلم مائة[٢]، فأجاب النبي ﷺ كل واحد عن سؤاله[٣] .

ويحتمل أن يكون ﷺ أخبر بقبول شفاعة مائة فأخبر به ، ثم بقبول شفاعة أربعين فأخبر به، ثم ثلاثة صفوف وإن قل عددهم فأخبر به[٤] .

(1) رواه مسلم في كتاب الجنائز ، باب من صلى عليه أربعون شفعوا له برقم ٩٤٨ ، (٦٥٥/٢) .
(2) رواه مسلم كتاب الجنائز ، باب من صلى عليه مائة شفعوا فيه برقم ٩٤٧ ، (٦٥٤/٢).
(3) شرح النووي على مسلم (١٧/٧) ، نيل الأوطار (٥٩/٤) ، البدر التمام (٢٥٥/٢) .
(4) المراجع السابقة .

✍ **الحديث الخامس والثلاثون :**

عن أبي هريرة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ ((من شهد الجنازة حتى يصلى عليها فله قيراط ومن شهدها حتى تدفن فله قيراطان) فقيل ما القيراطان قال (مثل الجبلين العظيمين))(١) .

معنى الحديث : أن من تبع الجنازة وشهدها حتى يصلى عليها كان له أجر عظيم وهذا الأجر مثل الجبل العظيم ، ومن شهدها وشيعها حتى تدفن كان له ذلـك الأجر أيضاً ، فيجتمع الأجران على الفعلين .

مفهوم الحديث : ومقتضى الحديث أن الأجر متوقف على فعل كل واحدٍ منهما أي الصلاة ، والدفن ، فمن تركهما لم يكن له ذلك الأجر(٢) .

(1) رواه البخاري في كتاب الجنائز ، باب من انتظر حتى تدفن ، برقم ١٣٢٥ . انظر: البخاري مـع الفـتح (١٩٦/٣) ، ومسلم في كتاب الجنائز ، باب فضل الصلاة على الجنازة برقم ٩٤٥ (٦٥٢) .

(2) فتح الباري (١٩٧/٣) .

كتاب الزكاة

الحديث السادس والثلاثون :

عن أنس أن أبا بكر الصديق(١) كتب له : هذه فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله ﷺ على المسلمين ، والتي أمر الله بها رسوله ﷺ ((في كل أربع وعشرين من الإبل فما دونها الغنم : في كل خمس شاة ، فإن بلغت خمساً وعشرين إلى خمس وثلاثين ، ففيها بنت مخاض أنثى ،فإن لم يكن فابن لبون ذكر ، فإذا بلغت ستاً وثلاثين إلى خمس وأربعين ففيها بنت لبون أنثى ، فإذا بلغت ستاً وأربعين إلى الستين ففيها حقة طرقة الجمل ، فإذا بلغت واحدة وستين إلى خمس وسبعين ففيها جذعة ، فإذا بلغت ستاً وسبعين إلى التسعين ففيها بنتا لبون ، فإذا بلغت إحدى وتسعون إلى عشرين ومائة ففيها حقتان طروقتا الجمل .

وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة شاة ،فإذا زادت على عشرين ومائة إلى مائتين ففيها شاتان ،فإذا زادت على المائتين إلى ثلاثمائة ففيها ثلاث شياه،

---

(1) هو عبد الله بن أبي قحافة ، أبو بكر الصديق ، القرشي التيمي، شهد بدراً والمشاهد كلها ، ومؤنس النبي ﷺ في الغار ، وأول من أسلم من الرجال ، وأحب الرجال إلى النبي ﷺ ، وأبو عائشة الصديقة زوج النبي ﷺ ، فضائله لا تحصى ،توفي في السنة الثانية عشرة من الهجرة . **انظر:** الاستيعاب (٩٦٣/٣) .

فإذا زادت على الثلاثمائة ففي كل مائة شاة ،فإذا كانت سائمة الرجل ناقصة من أربعين شاة شاة واحدة فليس فيها صدقة ، إلا أن يشاء ربها .

ولا يجمع بين مفترق ، ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة ، وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية ، ولا يخرج في الصدقة هرمة ، ولا ذات عور ، ولا تيس إلا أن يشاء المصدق ، وفي الرقة ربع العشر ، فإن لم تكن إلا تسعين ومائة فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها ، ومن بلغت عنده صدقة الجذعة وليست عنده ، وعنده حقة فإنه يقبل منه ، ويجعل معها شاتان إن استيسرتا له ، أو عشرين درهما ، ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده الحقة ، وعنده جذعة ،فإنها تقبل منه الجذعة ، ويعطيه المصدق عشرين درهماً أو شاتين))(١) .

شرح ألفاظ الحديث:

(بنت مخاض) : المخاض بفتح الميم ، وهي من الإبل ما استكمل سنة ودخـل في الثانية ، وسميت بذلك لأن أمها من المخاض أي الحوامل(٢)

(1) رواه البخاري في كتاب الزكاة ، باب لا يجمع بين مفترق وما بعده من الأبـواب بـرقم (١٤٥٠- ١٤٥٥) **انظر:** البخاري مع الفتح (٣١٤/٣) .

(2) معالم السنن (٢٤/٢) .

(بنت لبون) : ما استكمل من الإبل السنة الثانية ودخل الثالثة ، وسميت بـذلك لأن أمها ذات لبن[١] .

(حِقة) : بكسر الحاء ، وهي من الإبل ما استكمل السنة الثالثـة ، ودخـل في الرابعة، وسميت بذلك لاستحقاقها أن يركب عليها ، ويركبها الفحل[٢] .

(طروقة) : أي مطروقة ، والمراد أن من شأنها ذلك ، وإن لم يطرقها[٣] .

(جَذعة): بفتح الجيم ، وهي من الإبل ما استكمل أربع سنين ودخل الخامسة[٤].

(سائمة) : هي الراعية غير المعلوفة[٥] .

(لا يجمع بين مفترق) : صورته : أن يكون النفر الثلاثة لكل واحد منهم أربعون شاة ، وجبت فيها الزكاة ، فيجمعونها حتى لا تجب عليهم إلا شاة واحدة[٦] .

(لا يفرق بين مجتمع) : صورته : أن يكون للشريكين مائتا شاة وشاتان ، فيكون عليهما ثلاث شياه ،فيفرقونها حتى لا تجب على كل واحد منهما إلا شاة[٧] .

(خليطين) : قيل:الشريكان ، وقيل: أن يجتمعا في المـسرح والمبيـت والفحـل والحوض[٨].

---

(1) معالم السنن (٢٤/٢) ، سبل السلام (٣٢٥/٢) .

(2) معالم السنن (٢٤/٢) ، سبل السلام (٣٢٥/٢) .

(3) المرجعان السابقان .

(4) المرجعان السابقان .

(5) سبل السلام (٣٢٦/٢) .

(6) معالم السنن (٢٢/٢) فتح الباري (٣١٤/٣) .

(7) المرجعان السابقان .

(8) فتح الباري (٣١٥/٣) .

(يتراجعان) : معناه : أن يكون بينهما أربعون شاة مثلاً ، لكل واحد منهما عشرون، قد علم كل واحد منهما عين ماله ، فيأخذ المصدق من أحدهما ، فيرجع المأخوذ منه على خليطه بنصف قيمة شاة(١) .

(الهرمة) : الكبيرة التي سقطت أسنانها(٢) .

(الرقة): بكسر الراء ، هي الفضة(٣) .

معنى الحديث : هذا الحديث في مقادير الزكاة لسائمة بهيمة الأنعام ، ومقدار زكاة الفضة ، فقد ذكر النبي ﷺ فيه ، نصاب الإبل وما يجب فيه ، ونصاب الغنم وما يجب فيه ، ثم ذكر مسألة تفريق النصاب ، أو تجميعه للفرار من الزكاة ، وكذلك المالان المختلطان كيف تؤدى زكاتهما ، ثم ما يجب في الفضة إذا بلغت نصاباً ، وما يجب على الإنسان فعله في حالة تعذر وجود الصنف المزكى منه .

مفهوم الحديث : الحديث فيه مسائل :

الأولى : في قوله (في كل أربع وعشرين من الإبل فما دونها الغنم : في كل خمس شاة) .

مفهومه : أنها إذا زادت على الأربع والعشرين فإن حكمها سيختلف ، وهذا ما جاء مصرحاً به في الفقرة الثانية من الحديث .

وقوله (في كل خمس شاة) يفهم منه أن ما كان أقل من الخمس لا تجب فيه الزكاة ، وما كان أقل من العشر فلا يجب فيه إلا ما يجب في الخمس ، وهكذا .

---

(1) معالم السنن (٢٢/٢) .

(2) فتح الباري (٣٢١/٣) .

(3) المرجع السابق .

الثانية : قوله (فإن بلغت خمساً وعشرين إلى خمس وثلاثين ، ففيها بنت مخـاض أنثى ، فإن لم يكن فابن لبون ذكر ، فإذا بلغت ستاً وثلاثين إلى خمس وأربعـين ففيها بنت لبون أنثى ، فإذا بلغت ستاً وأربعين إلى الستين ففيها حقـة طروقـة الجمل، فإذا بلغت واحدة وستين إلى خمس وسبعين ففيها جذعة ، فإذا بلغت ستاً وسبعين إلى التسعين ففيها بنتا لبون ، فإذا بلغت إحدى وتـسعون إلى عـشرين ومائة ففيها حقتان طروقتا الجمل) .

مفهومه : أنها إن قلت عن الخمس والعشرين فإن حكمها سيختلف عن حكـم الخمس والعشرين ، وهذا ما صرح به في الفقرة السابقة .

وكذلك ما كان فوق الخمس والثلاثين يختلف عن الخمس والثلاثين ، وقد صرح بحكمه في الحديث ، وهكذا حكم الأعداد التي بعدها .

الثالثة : قوله : (وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة شاة) .

مفهومه : أن ما نقص عن أربعين فلا زكاة فيه ، وقد صرح به في الحديث .

وكذلك ما زاد على العشرين ومائة ، فإن حكمه مخالف للعشرين ومائة ، وقـد صرح بذلك في النص .

الرابعة : قوله : (فإذا زادت على عشرين ومائة إلى مائتين ففيها شاتان ،فـإذا زادت على المائتين إلى ثلاثمائة ففيها ثلاث شياه ، فإذا زادت على الثلاثمائة ففـي كل مائة شاة) .

مفهومه : أن مازاد على المائتين فحكمه مخالف للمائتين ، وكذلك ما زاد علـى الثلاثمائة حكمه مخالف للثلاثمائة ، وهكذا .

الخامسة : قوله (وفي الرقة ربع العشر ، فإن لم تكن إلا تسعين ومائة فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها) .

مفهومه : أن ما زاد على التسعين ومائة ففيه الزكاة .

إلا أن هذا المفهوم لم يعتبر لقرينة ، وذلك أن التسعين إنما ذكرت لأنها آخر عقد قبل المائة ، والحساب إذا جاوز الآحاد تركيبه بـالعقود كالعـشرات والمـئين والألوف، فذكر التسعين ليدل على أن لا صدقة فيما نقص عن المائتين[١] .

(1) معالم السنن (٢٤/٢) ، فتح الباري (٣٢١/٣) .

الحديث السابع والثلاثون :

عن بهز بن حكيم(١) عن أبيه عن جده قال :قال رسول الله ﷺ ((في كل سائمة إبل في أربعين بنت لبون لا تفرق إبل عن حسابها ، ومن أعطاها مؤتجراً بها فله أجرها ، ومن منعها فإنا آخذوها وشطر ماله عزمة من عزمات ربنا ، لا يحل لآل محمد منها شيء))(٢) .

شرح ألفاظ الحديث:

(لا تفرق إبل عن حسابها) : معناه أن المالك لا يفرق ملكه عن ملك غيره حيث كانا خليطين ، كما في الحديث السابق[٣] .

(مؤتجراً بها) : أي قاصداً للأجر بإعطائها[٤] .

(عزمة) : الجد في الأمر[٥].

معنى الحديث : أن الإبل إذا بلغت أربعين رأساً ، فإنها تزكى ، ولا يجوز للمالك أن يفرق بين ملكه وملك غيره إذا كان خليطين خشية الصدقة ، وأن من أخرج الزكاة قاصداً الأجر بإخراجها فله الأجر ، ومن منع الزكاة فيها فإنها تأخذ منه ونصف ماله ، إرغاماً له ، ثم إن هذه الصدقات لا تحل لآل محمد ﷺ .

---

(1) هو بهز بن حكيم بن معاوية بن حيدة ، له عدة أحاديث عن أبيه عن جده ، وجده معاوية بن حيدة يعد في الصحابة ، توفي قبل الخمسين ومائة للهجرة . **انظر :** سير أعلام النبلاء (٢٥٣/٦) .

(2) رواه أحمد في حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده ، رقم ٢٠٠٣٨ ، وأبو داود في كتاب الزكاة ، باب في زكاة السائمة ، برقم ١٥٧٥ (٤٩٤/١) ، والنسائي برقم ٢٤٤٩ (٢٥/٥) .وهو حسن ، **انظر:** إرواء الغليل (٣/ ٢٦٣) .

(3) سبل السلام (٣٣٥/٢) ، نيل الأوطار(١٣١/٤)، توضيح الأحكام (٢٩/٣) .

(4) المراجع السابقة .

(5) المراجع السابقة .

مفهومه : أن الزكاة لا تجب في أقل من أربعين من الإبل .

وهذا المفهوم غير معتبر لأنه معارض لمنطوق حديث أنس السابق .

الحديث الثامن والثلاثون :

عن علي رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : ((إذا كانت لك مائتا درهم وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم ، وليس عليك شيء حتى يكون لك عشرون ديناراً ، وحال عليها الحول ففيها نصف دينار ، فما زاد فبحساب ذلك ،وليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول))(١) .

شرح ألفاظ الحديث:

(مائتا درهم) : الدرهم الإسلامي وزنه ٢،٩٧٥ غرام(٢) .

(دينار) : هو المثقال من الذهب ووزنه أربع غرامات وربع(٣) .

معنى الحديث : هذا الحديث في مقدار زكاة النقدين ، فذكر أن الفضة لا تزكى حتى تبلغ نصابها مائتي درهم ، ويخرج فيها ربع العشر خمسة دراهم ، وزكاة الذهب إذا بلغ عشرين ديناراً ، ويخرج منها نصف دينار ، وكل ذلك بشرط تمام الحول .

مفهوم الحديث : فيه مسألتان :

---

(1) رواه أبو داود في كتاب الزكاة ، باب في زكاة السائمة ، برقم ١٥٧٣ (٤٩٣/١) . قال الألباني ، وهو مقبول لولا أن الثقات الحفاظ خالفوا جريراً ، فرووه عن أبي إسحاق به موقوفاً على علي رضي الله عنه . **انظر :** إرواء الغليل (٢٥٦/٣) .

(2) توضيح الأحكام (٣٣/٣) .

(3) المرجع السابق .

الأولى : قوله (إذا كانت لك مائتا درهم وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم) .

مفهومه : أنها إذا لم تبلغ مائتي درهم فلا زكاة فيها(١) .

الثانية : قوله (وليس عليك شيء حتى يكون لك عشرون ديناراً ، وحال عليها الحول ففيها نصف دينار) .

مفهومه : أنها إذا لم تبلغ عشرين ديناراً فلا زكاة فيها(٢) .

هذا وقد قال جمهور العلماء في المذاهب الأربعة بالمفهوم الذي ذكر في المسألتين(٣) .

وقال بعض علماء المالكية والحنابلة إن كان النقص يسيراً تجب الزكاة حملاً للمقارب من النصاب على التمام (٤) .

وقال بعضهم لا تجب إلا في أربعين مثقالاً (٥) .

والراجح الأول ، فهو الأقرب لظاهر النص .

---

(1) البدر التمام (٣٢٧/٢) .

(2) البدر التمام (٣٢٩/٢) .

(3) شرح فتح القدير (٥٢٠/١) ، مواهب الجليل (١٣٩/٣) ، الوسيط في المذهب (٤٧٢/٢) ، المغني (٢٠٩/٤) .

(4) مواهب الجليل (١٣٩/٣) ، المغني (٢٠٩/٤) .

(5) شرح النووي لمسلم (٤٢/٧) ، والمغني (٢١٠/٤) .

الحديث التاسع والثلاثون :

عن جابر رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : ((ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة وليس فيما دون خمس ذود من الإبل صدقة وليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة))(١) .

شرح ألفاظ الحديث:

(أواق) : جمع أوقية ، وهي أربعون درهماً(٢) .

(الورق): الفضة (٣).

(ذود) : من الإبل من الثلاثة إلى العشرة ، لا واحد له من لفظه (٤).

(أوسق) : جمع وسق وأصله في اللغة الحمل ، ومقداره ستون صاعاً(٥) .

معنى الحديث : فيه بيان أنصبة الزكاة في الفضة ، والإبل ، والتمر وكل ما يكال

مفهوم الحديث : فيه مسائل :

الأولى : قوله : (ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة) .

مفهومه : أن ما بلغ أو زاد على خمس أواق ففيه الزكاة . وقد تقدم خلاف بعض المالكية والحنابلة في النقص اليسير على حملاً منهم للمقارب على التمام ،

---

(1) رواه مسلم في كتاب الزكاة ، برقم ٩٨٠ (٦٧٥/٢) .

(2) شرح النووي على مسلم (٤٤/٧) .

(3) سبل السلام (٣٤٥/٢) .

(4) شرح النووي على مسلم (٤٢/٧) .

(5) النهاية (١٨٥/٥) ، شرح النووي على مسلم (٤١/٧) .

وكذلك قول بعضهم بأنها لا تجب إلا في أربعين مثقالاً ، وظاهر الدليل يخالف ما ذهبوا إليه .

الثانية : قوله : (وليس فيما دون خمس ذودٍ من الإبل صدقة) .

مفهومه : أن ما بلغ خمس ذود أو زاد عليها ففيه الزكاة .

الثالثة : قوله (وليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة) .

مفهومه : أن ما بلغ خمسة أوسق أو زاد عليها ففيه الزكاة .

قال الصنعاني[١] " الحديث مصرح بمفاهيم الأعداد التي سلفت في بيان الأنصباء[٢] " .

(1) هو محمد بن إسماعيل بن صلاح الحسني ، أبو إبراهيم ، مجتهد من بيت الإمامة في اليمن ، أصيب بمحن كثيرة من الجهلاء ، وله أكثر من مائة مؤلف توفي سنة ١١٨٢هـ . انظر: الأعلام (٦/ ٣٨) .

(2) سبل السلام (٣٤٦/٢) .

الحديث الأربعون :

عن سهل بن أبي حثمة رضي الله عنه(١) قال : قال رسول الله ﷺ :((إذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث فإن لم تدعوا الثلث فدعوا الربع))(٢) .

شرح ألفاظ الحديث:

(خرصتم) : الخرص ، حزر ما على النخلة من الرطب تمراً ، وهو من الخرص الظن ، لأن الحزر إنما هو تقدير بظن(٣) .

معنى الحديث :

أن على الخارص أن يترك في الخرص الثلث أو الربع ، توسعة على أرباب الأموال، لأنهم يحتاجون إلى الأكل هم وأضيافهم ، ويطعمون جيرانهم وأهلهم وأصدقاءهم ، ولأن المارة والطير تأكل من الزرع ، ولأن الثمر يسقط بعضه ، ويتلف بعضه ، فلو استوفى الكل أضر بهم (٤).

---

(1) هو سهل بن أبي خثمة ، أبو عبد الرحمن ، اختلف في اسمه فقيل عبيد الله وقيل عامر وقيل عبد الله بن ساعدة ، الأنصاري الأوسي ، ولد سنة ثلاث من الهجرة ، معدود من أهل المدينة وبها كانت وفاته . انظر : الاستيعاب (٦٦١/٢) ، الإصابة (١٦٣/٣) .

(2) رواه أحمد في حديث سهل بن أبي خثمة ، برقم ١٥٧١٣ ، (٤٨٥/٢٤) ، وأبو داود في كتاب الزكاة ، باب في خرص العنب ، برقم ١٦٠٥ (٥٠٤/١) ، الترمذي في كتاب الزكاة ، باب ما جاء في الخرص ، برقم ٦٤٢ (٣٥/٢) ، النسائي برقم ٢٤٩١ (٤٢/٥) ، وصححه الأرنؤوط في تحقيق المسند . وانظر: التلخيص الحبير (١٧٤/٢) .

(3) النهاية (٢٢/٢) .

(4) المغني (١٧٧/٤) .

مفهوم الحديث : أن الخارص لا يدع لصاحب الزرع بعد تقدير الخرص أكثر من الثلث ، ولا يدع أقل من الربع ، فإن خرصها مثلاً ألفاً ومائتين فإنه لا ينقص عن ثلاثمائة ولا يزيد عن أربعمائة فتكون الزكاة في ثمانمائة أو تسعمائة .

✍ الحديث الحادي والأربعون :

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : ((وفي الركاز الخمس))(١)

شرح ألفاظ الحديث:

(الركاز) :عند أهل الحجاز كنوز الجاهلية المدفونة في الأرض .

وعند أهل العراق المعادن .

والقولان تحتملهما اللغة ، لأن كلاً منـهما مركـوز في الأرض ، والمقـصود بالحديث الأول وهو كنوز الجاهلية المدفونة (٢) .

معنى الحديث : أن على واجد الركاز إخراج خمسه زكاة .

مفهوم الحديث : أن القدر المخرج لا يقل عن الخمس .

وبهذا قالت المذاهب الأربعة (٣).

وقال بعض أهل العلم إن كان في ديار المسلمين ففيه الزكاة، وإن كـان في دار الحرب ففيه الخمس (٤).

ولم أقف لهم على دليل لهذا التفريق .

والراجح القول الأول لدلالة الحديث عليه .

---

(1) رواه البخاري في كتاب الزكاة ، باب في الركاز الخمس ، برقم ١٤٩٩ . انظر: البخاري مع الفتح (٣٦٤/٣) ، ومسلم في كتاب الحدود ، باب جرح العجماء والمعدن والبئر جبار ، برقم ١٧١٠ (١٣٣٤/٣) .

(2) النهاية (٢٥٨/٢) .

(3) شرح فتح القدير (٥٤١/١) ، الذخيرة (٧١/٣) ، البيان (٣٤١/٣) ، المغني (٢٣٦/٤) .

(4) المغني (٢٣٢/٤) وهو مروي عن الحسن .

باب صدقة التطوع

الحديث الثاني والأربعون :

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : ((سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله إمام عادل، وشاب نشأ في عبادة الله ، ورجل قلبه معلق في المساجد ،ورجلان تحابا في الله اجتمعا عليه ، وتفرقا عليه ، ورجل دعته امرأة ذات منصب وجمال فقال : إني أخاف الله ، ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه ، ورجل ذكر الله خالياً ففاضت عيناه))(١) .

شرح ألفاظ الحديث:

(حتى لا تعلم شماله ما تخفي يمينه) : وهذا من المبالغة في إخفاء الصدقة ، ويحتمل أن يكون من مجاز الحذف ، والتقدير حتى لا يعلم ملك شماله ، وقيل غير ذلك .

معنى الحديث : أن هؤلاء السبعة يظلهم الله في ظل عرشه يوم القيامة حين تدنو الشمس من رؤوس الخلائق ، وذلك إكراماً لهم .

مفهوم الحديث : أن الإظلال لا يكون لغير السبعة .

---

(1) رواه البخاري في كتاب الزكاة ، باب الصدقة باليمين ، برقم ١٤٢٣ ، انظر: البخاري مع الفتح (٢٩٢/٣) ، ومسلم في كتاب الزكاة ، باب فضل إخفاء الصدقة برقم ١٠٣١ ، (٧١٥/٢) .

وهذا المفهوم غير معتبر لأنه معارض بمنطوق أحاديث أخرى في إظلال غيرهـم كإنظار المعسر ، والوضيعة عنه كما ثبت أن النبي ﷺ قال (من أنظر معسراً أو وضع عنه ، أظله الله في ظله)[١] .

هذا وقد جمع ابن حجر الروايات في الظلال فبلغت ثمانية وعشرين صنفاً[٢] .

(1) رواه أحمد في المسند في حديث أبي اليسر برقم ١٥٥٢١ (٢٧٩/٢٤) ، وصححه الأرنؤوط .
(2) فتح الباري (١٤٤/٢) .

باب قسم الصدقات

الحديث الثالث والأربعون :

عن أبي سعيد الخدري ﵁ قال : قال رسول الله ﷺ : ((لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة : لعامل عليها ، أو رجل اشتراها بماله ، أو غرم ، أو غاز في سبيل الله ، أو مسكين تصدق عليه منها فأهدى لغني منها))(١) .

شرح ألفاظ الحديث:

(عامل عليها) : أي على الصدقة وعلى جمعها، كالعاشر والحاسب ،والكاتب(٢).

(غارم) : هو المدين ،مثل من استدان للإصلاح بين الناس(٣) .

(رجل اشتراها بماله) : أي اشترى الصدقة من الفقير .

(1) رواه أحمد في حديث أبي سعيد الخدري ، برقم ١١٥٣٨ (٩٦/١٨) ، وأبو داود في كتاب الزكاة ، باب من يجوز له أخذ الصدقة ، برقم ١٦٣٦ (٥١٤/١) ، وابن ماجة في كتاب الزكاة ، باب من تحل له الصدقة ، برقم ١٨٤١ ، (٥٩٠/١) ، وهو صحيح . انظر : إرواء الغليل (٣٧٧/٣) .

(2) عون المعبود (٣١/٥) ، المنهل العذب المورود (٢٦٧/٩) .

(3) عون المعبود (٣١/٥) .

معنى الحديث : أن الصدقة التي هي زكاة لا تحل لرجل غني إلا لهؤلاء الخمسة ، فإنها تحل لهم مع غناهم .

مفهوم الحديث : أن غير الخمسة لا تحل لهم .

وهذا بإجماع العلماء [1] ، وقال الحنفية بعدم جوازها للغازي الغني [2] .

الحديث الرابع والأربعون :

عن قبيصة بن مخارق الهلالي رضي الله عنه [3] قال : قال رسول الله ﷺ : ((إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة : رجل تحمل حمالة ، فحلت له المسألة حتى يصيبها ، ثم يمسك ، ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله ، فحلت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش ، ورجل أصابته فاقة حتى يقول ثلاثة من ذوي الحجا من قومه : لقد أصابت فلاناً فاقة ، فحلت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش ، فما سواهن من المسألة يا قبيصة سحت يأكلها سحتاً)) [4] .

شرح ألفاظ الحديث :

---

(1) نقل الإجماع العظيم آبادي في عون المعبود (٣١/٥) ، ومحمود السبكي في المنهل العذب (٢٧٠/٩) .

(2) شرح فتح القدير (١٨/٢) .

(3) هو قبيصة بن مخارق بن عبد الله بن شداد الهلالي ، من بني هلال بن عامر بن صعصعة ، أبو بشر ، نزل ، البصرة . انظر : الاستيعاب (١٢٧٣/٣) ، الإصابة (٣١٢/٥) .

(4) رواه مسلم كتاب الزكاة ، باب من تحل له المسألة برقم ١٠٤٤ ، (٧٢٢/٢) .

(تحمل حمالة) : بفتح الحاء وهي المال الذي يتحمله الإنسان ويستدينه لإصلاح ذات البين[1].

(جائحة) : أي آفة أهلكت ماله[2] .

(فاقة) : أي حاجة[3].

(قواماً من عيش) : أي سداداً من عيش[4] .

(سحتاً) : السحت الحرام[5].

معنى الحديث : أن سؤال الناس لا يحل إلا من كان من هؤلاء الثلاثة ، وأن من سأل من غيرهم فإن ما يأكله من المسألة حرام .

مفهوم الحديث : فيه مسألتان :

الأولى : قوله : ((إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة)) :

مفهومه : أن غير الثلاثة لا يحل لهم السؤال .

وإلى هذا ذهب جمهور العلماء [6].

وذهب بعض العلماء إلى تحريم السؤال مطلقاً[7] .

---

(1) شرح النووي على مسلم (١٠٨/٧) .
(2) البدر التمام (٣٨٠/٢) ، سبل السلام (٣٨٩/٢) .
(3) سبل السلام (٣٨٩/٢) .
(4) شرح النووي على مسلم (١٠٨/٧) .
(5) سبل السلام (٣٨٩/٢) .
(6) شرح فتح القدير (٢٧/٢) ، الذخيرة (١٤٤/٣) ، البيان (٤٠٩/٣) ، المغني (١٢١/٤) ، البدر التمام (٣٨٠/٢) ، سبل السلام (٣٨٩/٢) .
(7) ومنهم ابن أبي ليلى ، انظر : البدر التمام (٣٨٠/٢) ، سبل السلام (٣٨٩/٢) .

الثانية : قوله : (ورجل أصابته فاقة حتى يقول ثلاثة من ذوي الحجا من قومه : لقد أصابت فلاناً فاقة) .

مفهومه : أن شهادة الاثنين والواحد غير مقبولة .

وإلى هذا المفهوم ذهب بعض الشافعية(١) .

والجمهور على جواز شهادة الاثنين قياساً على الشهادات(٢) .

كتاب الصيام

الحديث الخامس والأربعون :

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : ((لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين ، إلا رجلاً كان يصوم صوماً فيصمه))(٣) .

معنى الحديث : أن الصيام قبل رمضان بيوم أو يومين منهي عنه ، إلا أن يكـون معتاداً على صيام معين فيصوم لذلك الصيام .

مفهوم الحديث : أنه إذا تقدم بأكثر من يومين صح وزال النهي .

---

(1) شرح النووي على مسلم (١٠٨/٧) .

(2) الذخيرة (٢٠٨/٨) ، شرح النووي على مسلم (١٠٨/٧) المغني (٥٨٥/٦) .

(3) رواه البخاري في كتاب الصوم ، باب لا يتقدم رمضان بصوم يوم ولا يومين ، برقم ١٩١٤ ، **انظر :** البخاري مع الفتح (١٢٧/٤)، ومسلم في كتاب الصيام، باب لا تقدموا رمضان بصوم يوم أو يومين بـرقم ١٠٨٢، (٧٦٢/٢) .

وبهذا أخذ بعض العلماء[1] .

وقال كثير من الشافعية يمتد المنع لما قبل ذلك[2] ، وأجابوا عن الحديث بأن المراد منه التقديم بالصوم ، فحيث وجد منع ، وإنما اقتصر على يوم ويومين لأنه الغالب ممن يقصد ذلك ، بل قال بعضهم إن أمد المنع من النصف من شعبان ، واستدلوا بحديث أبي هريرة ((إذا كان النصف من شعبان ، فلا صوم حتى يجيء رمضان))[3] .

هذا وقد قال الأولون بضعف الحديث ومن صححه قال بأن النهي محمول على الكراهة من نصف شعبان ، وعلى التحريم قبل يومين من رمضان [4] .

وقال بعضهم حديث الباب محمول على من يحتاط بزعمه لرمضان ، وحديث أبي هريرة محمول على من يضعفه الصوم[5] .

ولعل هذا القول أرجح من الذي قبله لأن فيه جمعاً بين النصين .

وقال الحنفية بإباحة الصوم فيها وعدم الكراهة [6] ، والحديث يخالف ما ذهبوا إليه .

---

(1) فتح الباري (١٢٨/٤) .

(2) المرجع السابق .

(3) رواه ابن ماجة في كتاب الصوم ، باب ما جاء في النهي أن يتقدم رمضان بصوم ، وهو صحيح ، انظر : صحيح سنن ابن ماجة (٦٠/٢) .

(4) فتح الباري (١٢٩/٤) .

(5) فتح الباري (١٢٩/٤) .

(6) شرح فتح القدير (٥٥/٢) ، بدائع الصنائع (٥٦٣/٢) .

الحديث السادس والأربعون :

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال هلكت يا رسول الله ، قال : وما أهلكك ؟ قال : وقعت على امرأتي في رمضان ، فقال : هل تجد ما تعتق رقبة ؟ قال : لا ،قال :فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين ؟ قال : لا ، قال: فهل تجد ما تطعم ستين مسكيناً ؟ قال : لا ، ثم جلس ، فأتي النبي ﷺ بعرق فيه تمر ، فقال : تصدق بهذا ، فقال :

أعلى أفقر منا ؟ فما بين لابتيها أهل بيت أحوج منا ، فضحك النبي ﷺ حتى بدت أنيابه ، ثم قال : اذهب فأطعمه أهلك))[١] .

شرح ألفاظ الحديث:

(عَرَق) :هو زنبيل منسوج من نسائج الخُوص ، وكل شيء مضفور فهو عرق ، بفتح الراء[٢] .

(لابتيها) : اللابة هي الحرة ، وهي حجارة سود[٣] .

معنى الحديث : أن من جامع في نهار رمضان ، فعليه أن يكفر ، والكفارة على الترتيب عتق رقبة ، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين ، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً ، وقد رفق النبي ﷺ بهذا الرجل لما رأى حاله ، وأمره أن يتصدق بالتمر الذي جاءه ، فلما ذكر حاجته ، أمره النبي ﷺ أن يطعمه أهله .

مفهوم الحديث : في قوله ﷺ ((ستين مسكيناً)) أنه لا يجزي إطعام أقل من ذلك العدد ، ولا يجب أكثر منه ، والثاني وهو الأكثر مجمع عليه[٤] .

وأما الأول - وهو إطعام أقل من ستين مسكيناً – فقد اختلف العلماء فيه :

فقال الحنفية بإجزاء الإطعام ولو لمسكين واحد[٥] .

---

(1) رواه البخاري في كتاب الصوم ، باب إذا جامع في رمضان ، ولم يكن له شيء فيتصدق عليه فليكفر ، برقم ١٩٣٦ ، انظر البخاري مع الفتح : (١٦٣/٤) ، ومسلم في كتاب الصيام ، باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم ، برقم ١١١١ (٧٨١/٢) .

(2) النهاية (٢١٩/٣) .

(3) تاج العروس (٤٧٣/١) .

(4) فتح الباري (١٦٦/٤) ، البدر التمام (٤٣٤/٢) .

(5) شرح فتح القدير (٧١/٢) .

وقال المالكية والشافعية والحنابلة بإطعام ستين مسكيناً[١] .
والراجح قول الجمهور لأنه أضاف الإطعام إلى ستين ، فلا يكون ذلك موجوداً في حق من أطعم ستة مساكين عشرة أيام مثلاً ، ومن أجاز ذلك فكأنما استنبط من النص معنى يعود عليه بالإبطال[٢] .

باب صوم التطوع وما نهي عن صومه

الحديث السابع والأربعون :

عن أبي أيوب ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : ((من صام رمضان ثم أتبعه ستاً من شوال كان كصيام الدهر))[٣] .

---

(1) الذخيرة (٥٢٦/٢) ، المجموع (٣٤٥/٦) ، المغني (٣٨٢/٤) .
(2) فتح الباري (١٦٦/٤) .
(3) رواه مسلم كتاب الصيام ، باب استحباب صوم ستة أيام من شوال برقم ١١٦٤ ، (٨٢٢/٢) .

معنى الحديث : أن من صام شهر رمضان ، ثم صام ستة أيام من شوال ، كـان صيامه كصيام السنة كاملة ، وذلك أن صيام رمضان بعشرة أشهر وصيام سـتة أيام بصيام شهرين ، والحسنة بعشرة أمثالها .

مفهوم الحديث : أن هذا الأجر لا يثبت لمن صام أقل من ستة أيام من شوال .

الحديث الثامن والأربعون :

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : ((ما من عبد يصوم يوماً في سبيل إلا باعد الله بذلك اليوم عن وجهه النار سبعين خريفاً))(١) .

شرح ألفاظ الحديث:

---

(1) رواه البخاري في كتاب الجهاد ، باب فضل الصوم في سبيل الله ، برقم ٢٨٤٠ ، **انظر:** البخاري مـع الفـتح (٤٧/٦) ، ومسلم في كتاب الصيام ، باب فضل الصيام في سبيل الله لمن يطيقه بلا ضرر ولا تفويت حـق برقم ١١٥٣(٨٠٨/٢) .

(خريفاً) :الخريف هو الزمان المعروف من فصول السنة ، ما بين الصيف والشتاء، والمراد به في الحديث السنة ، لأن الخريف لا يكون في السنة إلا مرة واحدة[1] .

معنى الحديث : أن الذي يصوم يوماً تطوعاً في سبيل الله يباعد الله بسبب هذا الصيام بينه وبين النار سبعين سنة .

مفهوم الحديث : أن صيام يوم في سبيل الله لا يباعد فيه المرء عن النار أكثر من سبعين سنة .

وهذا المفهوم غير معتبر لأن العدد ذكر للتكثير والمبالغة [2].

باب الاعتكاف وقيام الليل

الحديث التاسع والأربعون :

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : ((لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد : المسجد الحرام ، ومسجدي هذا ، والمسجد الأقصى))(٣) .

---

(1) لسان العرب (٢٤٤/٢) .
(2) البدر التمام (٤٥٣/٢) ، توضيح الأحكام (٥٣٦/٣) .
(3) رواه البخاري في كتاب جزاء الصيد ، باب حج النساء ، برقم ١٨٦٤ ، انظر البخاري مع الفتح (٧٣/٤) ، ومسلم في كتاب الحج ،باب سفر المرأة مع محرم إلى الحج وغيره برقم ١٣٣٨ ، (٩٧٥/٢) .

شرح ألفاظ الحديث:

(لا تشد الرحال) : المراد النهي عن السفر إلى غيرها لقصد التعبد[1] .

معنى الحديث : أن السفر مشروع لقصد التعبد في المساجد الثلاثة .

مفهومه : أن السفر لا يشرع لقصد التعبد لغير المساجد الثلاثة[2] .

وقد ذهب إلى هذا المفهوم أكثر العلماء [3] .

وقال بعضهم يجوز شد الرحال إلى غيرها ، وأولوا الحديث بتأويلات مختلفة .

قال الصنعاني : "استدلوا بما لا ينتهض ، وتأولوا حديث الباب بتآويل بعيدة ، ولا ينبغي التأويل ، إلا بعد أن ينتهض على خلاف ما أولوه الدليل"[4] .

والأحاديث الواردة في الزيارة النبوية ، وفضيلتها ليس فيها الأمر بشد الرحال ، مع أنها كلها ضعاف أو موضوعات ، لا يصلح شيء منها للاستدلال ، ولم يفطن أكثر الناس للفرق بين مسألة الزيارة وبين مسألة السفر لها ، فصرفوا حديث الباب عن منطوقه الواضح بلا دليل[5] .

وهذا لا يعني عدم جواز الذهاب إلى القبر النبوي والسلام على النبي ﷺ لمن قصد وشد الرحال للمسجد النبوي للتعبد . بل يجوز لكل من زار المسجد أن يسلم على النبي ﷺ ، ولكن لا يقصد بشده الرحل زيارة القبر ، بل زيارة المسجد .

---

(1) فتح الباري (٦٤/٣) .
(2) توضيح الأحكام (٢٤٢/٣) .
(3) فتح الباري (٦٥/٣) .
(4) سبل السلام (٤٦٥/٢) .
(5) فتح العلام (٧٤٠/٢) .

كتاب الحج

✍ الحديث الخمسون :

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : ((إن الله كتب عليكم الحج ، فقام الأقرع بن حابس رضي الله عنه(١) فقال : أفي كل عام يا رسول الله ؟ قال : لو قلتها لوجبت . الحج مرة فما زاد فهو تطوع))(٢).

معنى الحديث : يبين النبي ﷺ في هذا لحديث أن الله فرض الحج على المسلمين مرةً واحدةً في العمر ، وأن من زاد وكرر الحج فهو له نافلة وتطوع .

مفهوم الحديث : مفهومه مصرح به في الحديث حيث قال ﷺ فما زاد فتطوع أي ليس بفرض .

وعلى هذا جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة (٣) .

باب الإحرام وما يتعلق به

الحديث الحادي والخمسون :

(1) هو الأقرع بن حابس بن عقال بن محمد التميمي المجاشعي الدار مي ، أحد المؤلفة قلوبهم ، قدم إلى النبي ﷺ بعد فتح مكة . انظر : الاستيعاب (١٠٣/١) ، الإصابة (٢٥٢/١) .

(2) رواه أحمد في حديث ابن عباس برقم ٣٥٢٠ (٤٦٤/٥) ، وأبو داود في كتاب المناسك ، باب فرض الحج ، برقم ١٧٢١ (٥٣٨/١) ، والنسائي في كتاب مناسك الحج ، باب وجوب الحج ، برقم ٢٦١٩ (١١١/٥) ، وابن ماجة في كتاب المناسك باب فرض الحج ، برقم ٢٨٨٦ ، وهو صحيح . **انظر** : إرواء الغليل (١٥٠/٤) .

(3) شرح فتح القدير (١٢٢/٢) ، مواهب الجليل (٤١٢/٣) ، نهاية المحتاج (٢٣٤/٣) ، الفروع (٢٠١/٥) .

عن عائشة رضي الله عنها(١) قالت : قال رسول الله ﷺ: ((خمس من الدواب كلهن فاسق يقتلن في الحل والحرم ، العقرب والحدأة والغراب والفأرة والكلب العقور))(٢) .

شرح ألفاظ الحديث:

(خمس) : قيل هي بالإضافة وقيل بالتنوين .(٣)

وهي بالإضافة تشعر بالتخصيص فيخالفها غيرها في الحكم عن طريق المفهوم ، وبالتنوين تقتضي وصف الخمس بالفسق ، فيدخل فيه كل فاسق من الدواب(٤) .

(كلهن فاسق) : قيل فاسق صفة لكل ، وقد ورد في بعض روايات الحديث كلها فواسق ، والفسق في الأصل الخروج ، ووصفت به لخروجها بالإيذاء عن حكم الحيوان ، وقيل لخروجها عن الحيوان في تحريم قتله(٥) .

(الغراب) : جاء في رواية (الغراب الأبقع) وهو: الذي في ظهره أو بطنه بياض، وقد أخذ بها بعض المحدثين فقيدوا الحديث بها (٦) .

---

(1) عائشة بنت أبي بكر الصديق ، زوج النبي ﷺ ، تزوجها النبي ﷺ قبل الهجرة بثلاث سنين ، وهي بنت ست ، وابتنى بها في المدينة وهي بنت تسع ، تكنى بأم عبد الله ، الصادقة العالمة ، فضائلها لا تحصى .
انظر: الاستيعاب(١٨٨١/٤) .

(2) رواه البخاري في كتاب بدء الخلق ، باب إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه... وخمس من الدواب فواسق برقم ٣٣١٤ ، انظر : البخاري مع الفتح (٣٥٥/٦) ، ومسلم في كتاب الحج ، باب ما يندب للمحرم وغيره قتله برقم ١١٩٨ ، (٨٥٦/٢) .

(3) شرح النووى على مسلم (٢٧٦/٨) ، فتح الباري (٣٧/٤) .

(4) إحكام الأحكام (٣٣/٣) .

(5) شرح النووي على مسلم (٢٧٦/٨) ، الإعلام (١٣٧/٦) ، فتح الباري (٣٧/٤) .

(6) الإعلام (١٣٥/٦) ، فتح الباري (٣٨/٤) .

(الحدأة) : بكسر الحاء وفتح الدال ، طائر يأكل الجرذان ، ويقال له حدأ وحدية وحداية، وحديا وحدوة [(١)].

ومن خواصها أنها تقف في الطيران ، ويقال إنها لا تختطف ولا تنقض إلا من جهة اليمين[(٢)].

(العقرب) : لفظ للذكر والأنثى ، وقد يقال للأنثى عقربة وعقرباء [(٣)].

(الكلب العقور) :الكلب معروف ، والأنثى كلبة . والعقور العاقر الجـارح[(٤)]

واختلف في تحديد الكلب العقور ، فقيل : الأسد ، وقيل الذئب ، وقيل الكلب المعروف خاصة[(٥)] .

معنى الحديث : أن هذه الفواسق الخمسة تقتل في مكة وغيرها من الأماكن .

مفهوم الحديث : أن غير الخمس من الدواب لا تقتل .

وهذا المفهوم غير معتبر لأمرين :

الأول : أنه معارض بمنطوق روايات أخرى للحديث في الصحيحين ذكر فيهـا الحية بدل العقرب وغيرها .

الثاني : أنه قد سبق في شروط العمل بالمفهوم أن لا يكون الشارع ذكـر حـداً محصوراً للقياس عليه لا للمخالفة بينه وبين المنطوق[(٦)] .

---

(1) الإعلام (١٤٠/٦) ، فتح الباري (٣٨/٤) .

(2) فتح الباري (٣٨/٤) .

(3) المرجع السابق .

(4) الإعلام (١٤١/٦) .

(5) فتح الباري (٣٩/٤) .

(6) انظر المبحث الثالث من الفصل الأول في الباب الأول .

وقد سبق قوله ﷺ خمس إما للإضافة وإما للتنوين ، وهذا الشرط يحمـل علـى التنوين .

هذا وقد ذهب الحنفية إلى أن غير الخمس لا يقتلن ، وأن الذئب يلحق بالكلب[١] .

وذهب المالكية والحنابلة إلى قياس ما يشبهها في الأذى[٢] .

وذهب الشافعية إلى قياس كل ما لا يؤكل عليها[٣] .

---

(1) شرح فتح القدير (٢٥٥/٢) .

(2) الذخيرة (٣١٤/٣) ، المغني (١٧٦/٥) .

(3) نهاية المحتاج (٣٤٣/٣) .

✍ الحديث الثاني والخمسون :

عن كعب بن عجرة رضي الله عنه (١)قال : حملت إلى رسول الله ﷺ والقمل يتناثر على وجهي فقال :((ما كنت أرى الوجع بلغ بك ما أرى أتجد شاة ؟، قلت : لا قال : فصم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع))(٢) .

شرح ألفاظ الحديث:

(ما كنت أرى الوجع بلغ بك ما أرى) : أرى الأولى بضم الهمزة بمعنى أظن ، وأرى الثانية بفتح الهمزة من الرؤية[٣] .

معنى الحديث : من رحمة النبي ﷺ أنه لا يرى شدة وضيقاً على أصحابه إلا وطلب لهم التيسير والتخفيف ، وهذا كعب يؤتى به محمولاً إلى النبي ﷺ في أمره بحلق رأسه ، ثم بالفدية وهي ذبح شاة أو إطعام ستة مساكين ، لكل مسكين نصف صاع ، أو صيام ثلاثة أيام .

مفهوم الحديث : فيه مسائل :

الأولى : قوله (فصم ثلاثة أيام) .

---

(1) هو كعب بن عجرة بن أمية بن عدي البلوي ثم السوادي ، حليف الأنصار ، أبو محمد ، نزلت فيه الفدية في الحج ، نزل الكوفة ، ومات بالمدينة سنة ، ثلاث وخمسين للهجرة .
انظر : الاستيعاب (١٣٢١/٣) ، الإصابة (٤٤٨/٥) .

(2) رواه البخاري في كتاب المحصر ، باب الإطعام في الفدية نصف صاع ، برقم ١٨١٦ ، **انظر:** البخاري مع الفتح (١٦/٤) ، ومسلم في كتاب الحج ، باب جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى برقم ١٢٠١ ، (٨٥٩/٢) .

(3) فتح الباري (١٧/٤) .

مفهومه : أن لا يزيد عليها .

وبه قال الجمهور [١] .

وقال بعض العلماء الصيام عشرة أيام ، ولا حجة لديهم[٢] .

الثانية : قوله (أطعم ستة مساكين) .

مفهومه : عدم الزيادة أو النقص عن الستة .

وقد قال بذلك جمهور العلماء[٣] .

وقال بعض أهل العلم بإطعام عشرة مساكين[٤] .

الثالثة : قوله (لكل مسكين نصف صاع) .

مفهومه : عدم وجوب أكثر من نصف صاع ، وعدم إجزاء أقل من نصف الصاع .

وبه قال الجمهور[٥] .

وقال بعض أهل العلم ، يجزي من البر نصف صاع ، ومن التمر والشعير صاع صاع[٦] .

وفي قول للحنابلة أنه نصف صاع من غير الحنطة ، ومد منها[٧] .

---

(1) المبسوط (٧٤/٤) ، الذخيرة (٣٠٨/٣) ، نهاية المحتاج (٣٣٩/٣) المغني (٣٨٤/٥) .

(2) وهو قول الحسن ، وعكرمة ، ونافع . انظر: المغني (٣٨٤/٥) .

(3) المبسوط (٧٤/٤) ، الذخيرة (٣٠٨/٣) ، نهاية المحتاج (٣٣٩/٣) ، المغني (٣٨٤/٥) .

(4) وهم الحسن وعكرمة ونافع ، انظر : المغني (٣٨٤/٥) .

(5) المبسوط (٧٤/٤) ، الذخيرة (٣٠٨/٣) ، نهاية المحتاج (٣٠٨/٣) ، المغني (٣٨٤/٥) .

(6) قيل هو قول الثوري وأبو حنيفة ذكر ذلك في المغني (٣٨٤/٥) ، ولم أقف عليه فيما تيسر عندي من كتب الحنفية ، بل الإطعام عندهم ثلاثة آصع من حنطة على ستة مساكين، انظر المبسوط (٧٤/٤) .

(7) المغني (٣٨٤/٤) .

باب صفة الحج ودخول مكة

الحديث الثالث والخمسون :

عن ابن الزبير رضي الله عنه(١) قال : قال رسول الله ﷺ : ((صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام ، وصلاة في المسجد الحرام أفضل من صلاة في مسجدي بمائة صلاة))(٢) .

معنى الحديث : أن هذه المساجد فاضلة ومن فضيلتها أن الصلاة فيها تضاعف على الصلاة في غيرها ، فالصلاة في المسجد النبوي تضاعف على الصلاة في غيره ألف ضعف ، والصلاة في المسجد الحرام تضاعف على الصلاة في المسجد النبوي مائة ضعف .

مفهوم الحديث : أن الصلاة في المسجد النبوي لا تزيد على ألف صلاة عن غيره من المساجد ، وأن الصلاة في المسجد الحرام لا تزيد على مائة صلاة عن المسجد النبوي .

الروايات تعددت ، واختلفت في العدد ، ففي بعض الألفاظ أن الصلاة في المسجد الحرام بمائة ألف صلاة ، والصلاة في المسجد النبوي بألف صلاة ، وفي

(1) هو عبد الله بن الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد القرشي الأسدي ، أبو بكر ، وهو أول مولود للمهاجرين بالمدينة ، شهد الجمل مع أبيه وخالته ، وكان كثير العبادة ، قتل أيام عبد الملك بن مروان سنة ثلاث وسبعين للهجرة . انظر : الاستيعاب (٩٠٥/٣) ، الإصابة (٧٨/٤) .

(2) رواه أحمد في حديث ابن الزبير برقم ١٦١١٧ (٢٦ /٤٢) ، وقال الهيثمي : رجاله رجال الصحيح ، انظر: مجمع الزوائد (٦٧١/٣) .

بعض الروايات أن الصلاة في المسجد الحرام تفضل على الصلاة في المسجد النبوي بمائة ألف صلاة ، ولا منافاة بين القليل والكثير ، إذ الواجب طرح مفهوم العدد في الأقل والعمل بالأكثر ، فحينئذ الصلاة في المسجد النبوي بألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام ، وهي في المسجد الحرام تزيد عليه بمائة صلاة فيه ، فتكون بمائة ألف صلاة [١] .

---

(1) توضيح الأحكام (٣٩١/٣) ، فقه الإسلام (٢١٢/٤) .

كتاب البيوع

➢باب شروطه وما نهي عنه منه➢

✍الحديث الرابع والخمسون :

عن عائشة رضي الله عنها قالت : ((جاءتني بريرة(١) فقالت كاتبت أهلي على تسع أواق في كل عام أوقية ، فأعينيني ، فقلت : إن أحب أهلك أن أعدها لهم ، ويكون ولاؤك لي فعلت ، فذهبت بريرة إلى أهلها ، فقالت لهم ، فأبوا عليها ، فجاءت من عندهم ورسول الله ﷺ جالس ، فقالت إني عرضت ذلك عليهم فأبوا إلا أن يكون الولاء لهم ، فسمع ذلك النبي ﷺ فقال خذيها واشترطي لهم الولاء ، فإنما الولاء لمن أعتق ، ففعلت عائشة ، ثم قام رسول الله ﷺ في الناس خطيباً ، فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : أما بعد ما بال رجال

(1) بريرة مولاة عائشة رضي الله عنها ، كانت مولاة لبعض بني هلال فكاتبوها وباعوها من عائشة ، وعتقت تحت زوج فخيرها النبي ﷺ بين البقاء مع زوجها ، وبين فسخ نكاحها ، فاختارت الفسخ . انظر : الاستيعاب (١٧٩٥/٤) ، الإصابة (٥٠/٨) .

يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله عز وجل، ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط، قضاء الله أحق، وشرط الله أوثق، وإنما الولاء لمن أعتق))(١)

شرح ألفاظ الحديث:

(كاتبت أهلي) : أي مواليها وكانوا من الأنصار[2] .

(واشترطي لهم) : أي عليهم[3] .

(قضاء الله أحق) : أي بالاتباع من الشروط المخالفة[4] .

(الولاء) : حق ميراث المعتق - بالكسر- من المعتق - الفتح [5] .

معنى الحديث : أن عائشة رضي الله عنها اشترت بريرة رضي الله عنها من أهلها ، فشرطوا أن يكون ولاؤها بعد موتها لهم ،فأمر النبي ﷺ عائشة رضي الله عنها بشرائها وأن تشترط عليهم الولاء ، ثم قام رسول الله ﷺ خطيباً في الناس وحذر من اشتراط شروط ليست مشروعة ، وأن كل شرط كذلك فهو باطل .

مفهوم الحديث : المفهوم من قوله ﷺ (ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط) ، أن ما زاد على المائة شرط فإنه لا يبطل .

وهو غير معتبر ، لأن العدد ذكر للتكثير والمبالغة[6] .

---

(1) رواه البخاري في كتاب البيوع ، باب إذا اشترط في البيع شروطاً لا تحل ، برقم ٢١٦٨ . انظر: البخاري مع الفتح (٣٧٦/٤) ، ومسلم في كتاب العتق ، باب إنما الولاء لمن أعتق برقم ١٥٠٤ (١١٤١/٢) .

(2) فتح الباري (١٨٩/٥) .

(3) سبل السلام (٢٣/٣) .

(4) فتح الباري (١٩٢/٥) .

(5) فتح الباري (١٦٧/٥) .

(6) فتح الباري (١٨٩/٥) .

الحديث الخامس والخمسون :

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : ((لا تصروا الإبل والغنم ، فمن ابتاعها بعد فإنه بخير النظرين بعد أن يحلبها ، إن شاء أمسكها وإن شاء ردها وصاعاً من تمر)) ولمسلم : ((فهو بالخيار ثلاثاً))(١) .

شرح ألفاظ الحديث:

(لا تصروا) : بضم أوله ، وفتح ثانيه ، بوزن تزكوا ، والتصرية في الأصل، حبس الماء ، والمصراة التي حقن لبنها في ثديها وجمع(٢) .

(فمن ابتاعها بعد) : أي اشتراها بعد التحفيل والتصرية(٣) .

معنى الحديث : أن النبي ﷺ نهى عن بيع البهيمة المصراة التي جمع ما في ثديها لأيام ، لأن في ذلك خداعاً للمشتري وإيهاما له بأنها حلوب ، وفيه ضرر للبهيمة فمن اشتراها بعد التصرية ، فله أن يردها مع صاع من تمر بعد ثلاثة أيام، وله أن يمسكها.

مفهوم الحديث : أن الرد يزول بعد الثلاثة ويبطل الخيار(٤) .

وبه أخذ المالكية والشافعية والحنابلة(٥) .

وقال بعض الشافعية بعدم لزوم المدة(٦) .

---

(1) رواه البخاري في كتاب البيوع ، باب النهي للبائع أن لا يحفل الإبل والبقر والغنم ، برقم ٢١٥٠ . انظر: البخاري مع الفتح (٣٦١/٤)، ومسلم كتاب البيوع ، باب حكم بيع المصراة برقم :١٥٢٤ ، (١١٥٨/٣).

(2) فتح الباري (٣٦٢/٤) .

(3) فتح الباري (٣٦٣/٤) .

(4) نيل الأوطار ، ط دار الحديث (٢٥٤/٥) .

(5) الذخيرة (٦٨/٥) ، الحاوي الكبير (٢٩١/٦) ، المبدع (٨٣/٦) .

(6) الحاوي الكبير (٢٩١/٦) ، نيل الأوطار ط دار الحديث (٢٥٤/٥) .

باب الربا

الحديث السادس والخمسون :

عن ابن مسعود رضي الله عنه(١) قال : قال رسول الله ﷺ ((الربا ثلاثة وسبعون باباً أيسرها مثل أن ينكح الرجل أمه ، وإن أربى الربا عرض الرجل المسلم))(٢) .

معنى الحديث : أن الربا له طرق كثيرة ، ويطلق على أفعال كثيرة محرمة .

مفهوم الحديث : أن الربا لا ينقص عن هذه الأبواب .

ويدل على ذلك أن العدد المذكور ليس من الأعداد التي عرف العرب بإطلاقها للمبالغة ، فإنهم يطلقون لفظ السبعين ، ولفظ الألف وغيرها بدون كسر ، وهنا ذكر الكسر من العقد .

ثم إن كثيراً من العلماء الذين عدوا حديث الإيمان ((الإيمان بضع وستون أو بضع وسبعون شعبة أعلاها قول لا إله إلا الله ، وأدناها إماطة الغذى عن الطريق ، والحياء شعبة من شعب الإيمان))(٣) عملوا بمفهومه .

---

(1) عبد الله بن مسعود بن غافل الهذلي ، أبو عبد الرحمن ، حليف بني زهرة ، كان إسلامه قديماً قبل إسلام عمر ، وكان يخدم النبي ﷺ ، هاجر الهجرتين ، وشهد بدراً والحديبية ، وكان من قراء الصحابة ، توفي بالمدينة سنة اثنتين وثلاثين للهجرة ، ودفن بالبقيع . انظر : الاستيعاب (٩٨٧/٣) ، الإصابة (١٩٨/٤) .

(2) رواه ابن ماجة في كتاب التجارات ، باب التغليظ في الربا ، برقم ٢٢٧٥ (٧٦٤/٢) ، والحاكم في كتاب البيوع ، برقم ٢٢٥٩ ، والحديث صححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجة (٢٤١/٢) .

(3)رواه البخاري في كتاب الإيمان ، باب أمور الإيمان ، برقم ٩ ، انظر البخاري مع الفتح : (٥١/١) ، ومسلم في كتاب الإيمان ، باب عدد شعب الإيمان ، برقم ٣٥ (٦٣/١) .

وكذلك حديث ((إن لله تسعاً وتسعين اسماً مائة إلا واحداً من أحصاها دخل الجنة)) - وسيأتي الكلام عليه- عملوا بمفهومه[1] . والله أعلم .

باب الرخصة في العرايا

الحديث السابع والخمسون :

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ : ((رخص في بيع العرايا بخرصها من التمر فيما دون خمسة أوسق))(٢) .

شرح ألفاظ الحديث:

(العرايا) : جمع عرية ، وهي النخلة [٣] .

(بخرصها) : الخرص بفتح الخاء وكسرها والفتح أشهر، وهو تقدير ما في النخلة إذا صار تمراً[٤] .

(أوسق) : جمع وسق بفتح الواو ، وقيل بكسرها، قدره ستون صاعاً[5].

---

(1) فتح الباري (٦٦/١) .

(2) رواه البخاري في كتاب البيوع ، باب بيع الثمر على رؤوس النخل بالذهب أو الفضة ،برقم ٢١٩٠ .
انظر: البخاري مع الفتح (٣٨٧/٤) ، ومسلم في كتاب البيوع ، باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا برقم١٥٣٩ ، (١١٦٨/٣) .

(3) فتح الباري (٣٨٨/٤) .

(4) شرح مسلم على النووي ط١٤٢٣هـ (٤٢٥/١٠) .

(5) شرح النووي على مسلم ط١٤٢٣هـ (٤٢٩/١٠) ، فتح الباري (٣٨٨/٤) .

معنى الحديث : أن النبي ﷺ لما منعهم من بيع الثمر بالتمر ، ورأى حاجتهم إلى التمر ، رخص لهم في بيع رطبه بتمره بالخرص والتقدير في حدود خمسة أوسق أي ثلاثمائة صاع أو أقل .

مفهوم الحديث : النهي عن بيع العرايا في خمسة أوسق أو أكثر من خمسة أوسق، حسب الشك الوارد في الحديث[1].

هذا وقد أخذ المالكية ، والشافعية والحنابلة بمفهوم هذا الحديث ، والمشهور عند المالكية أباحة الخمس[2]، والمشهور عند الشافعية عدم إباحة الخمس[3] ، وكذلك قال الحنابلة بعدم إباحة الخمس[4].

وقال الحنفية بعدم صحة بيع العرايا ، لأنه من بيع المزابنة[5] .

وقد نهى النبي ﷺ عنه كما في حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع المزابنة ، والمزابنة : بيع الثمر بالتمر كيلاً ، وبيع الزبيب بالكرم كيلاً[6] .

---

(1) فتح الباري (٣٨٨/٤) ، البدر التمام (٢٢٧/٣) .
(2) الذخيرة (١٩٨/٥) .
(3) البيان (٢١٠/٥) .
(4) المغني (١٢١/٦) قال ابن قدامة (والتخصيص بهذا يدل على أنه لا تجوز الزيادة في العدد عليه).
(5) شرح فتح القدير (١٩٥/٥) .
(6) رواه البخاري في كتاب البيوع ، باب بيع الزبيب بالزبيب ، والطعام بالطعام ، برقم ٢١٧١ ، **انظر**: البخاري مع الفتح (٣٧٧/٤) ، ومسلم في كتاب البيوع ، باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا برقم ١٥٤٢ (١١٧٠/٣) .

والراجح قول جمهور العلماء من المالكية والشافعية والحنابلة ، وحديث العرايـا مخصص ، لحديث بيع المزابنة ، فيقدم الخاص على العام ، لأن فيه جمعـا بـين الدليلين .

➢باب الشركة والوكالة➢

✍ الحديث الثامن والخمسون :

عن جابر ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : ((إذا أتيت وكيلي بخيبر فخذ منه خمسة عشر وسقاً))(١) .

معنى الحديث : أمر النبي ﷺ جابراً ووكله أن يأخذ من وكيله في خيبر خمـسة عشر وسقاً .

مفهوم الحديث : أن لا يأخذ أكثر من العدد المذكور ولا أقل منه .

---

(1) رواه أبو داود في كتاب الأقضية ، باب في الوكالة ، برقم ٣٦٣٢ (٣٣٨/٢) ، وقال ابن حجر في تلخـيص الحبير : سنده حسن ، (٥١/٣) .

➤باب الغصب➤

✍ الحديث التاسع والخمسون :

عن سعيد بن زيد ﷺ(١) قال : قال رسول الله ﷺ : ((من اقتطع شبراً من الأرض ظلماً طوقه يوم القيامة من سبع أرضين))(٢) .

شرح ألفاظ الحديث:

---

(1) هو سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل ، القرشي العدوي ، ابن عم عمر بن الخطاب وصهره ، يكنى بأبي الأعور، من المهاجرين الأولين ، وإسلامه قبل عمر بن الخطاب ، ولم يشهد بدراً ، وهو أحد العشرة المبشرين بالجنة ، مات بالعقيق ودفن بالمدينة ، سنة إحدى وخمسين للهجرة .
انظر : الاستيعاب (٦١٢/٢) ، الإصابة (٨٧/٣) .

(2) رواه البخاري في كتاب بدء الخلق ، باب ما جاء في سبع أرضين ، برقم ٣١٩٨ ، انظر: البخاري مع الفتح (٢٩٣/٦) ، ومسلم في كتاب المساقاة ، باب تحريم الظلم وغصب الأرض برقم ١٦١٠ ، (١٦١٠/٣) .

(طوقه) : بضم أوله على البناء للمجهول ، ولهذا اللفظ معنيان :

الأول : أنه يكلف نقل ما ظلم منها في يوم القيامة إلى المحشر ، ويكون كالطوق في عنقه.

والثاني : أنه يعاقب بالخسف إلى سبع أرضين(١) .

معنى الحديث : أن من أخذ أرض شخص بغير حق فإنه يعاقب بخسفه فيها أو بتكليفه بنقلها في المحشر .

مفهوم الحديث : أن التطويق يكون من سبع أرضين لا أكثر ولا أقل ، لأن الأرضين سبع قال تعالى ﴿ ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَ سَبۡعَ سَمَٰوَٰتٍ وَمِنَ ٱلۡأَرۡضِ مِثۡلَهُنَّ ﴾

[آية ١٢ من سورة الطلاق]

➢باب القراض➢

✍ الحديث الستون :

عن صهيب(٢) قال : قال النبي ﷺ ((ثلاث فيهن البركة البيع إلى أجل والمقارضة وخلط البر بالشعير للبيت لا للبيع))(٣) .

شرح ألفاظ الحديث:

---

(1) فتح الباري (١٢٥/٥) .

(2) هو صهيب بن سنان الرومي ، يعرف بذلك لأنه أخذ لسان الروم إذ سبوه وهو صغير ،وهو نمري ، يكنى بأبي يحيى ، شهد بدراً ، وغيرها من المغازي ، وتوفي بالمدينة ، سنة ثمان وثمانين للهجرة .

انظر : الاستيعاب (٧٢٦/٢) الإصابة (٣٦٤/٣) .

(3) رواه ابن ماجة في كتاب التجارات ، باب الشركة والمضاربة ، برقم ٢٢٨٩ (٧٦٨/٢) ، والحديث ضعيف جداً ، انظر : السلسلة الضعيفة برقم ٢١٠٠ (١١٨/٥) .

(البيع إلى أجل) : بطريق صحيح كالسلم أو التقسيط والبركـة فيـه بتـسهيل المعاملة وإعانة المشتري [١] .

(المقارضة) : وهي المضاربة ، ووجه البركة فيها لما فيها من انتفاع الناس بعضهم ببعض[٢] .

(خلط البر بالشعير) : ووجه البركة فيه التوفير في النفقة[٣] .

معنى الحديث : أن البركة حاصلة في هذه الأمورالثلاثة المذكورة في الحديث لمـا فيها من التيسير ورفع الحرج .

مفهوم الحديث : أن البركة غير حاصلة في غير هذه الثلاثة .

وهذا المفهوم غير معتبر ، لأنه معارض بمنطوق أحاديث أخرى بينت أن البركـة حاصلة في أشياء كثيرة زيادة على الثلاثة المذكورة في الحديث[٤] .

ومن ذلك البركة في الطعام ، فقد جاء في حديث جابر ﵁ أن النبي ﷺ أمر بلعق الأصابع والصحفة ، وقال : ((إنكم لا تدرون في أيه البركة))[٥] .

---

(1) البدر التمام (٣١٥/٤) ، توضيح الأحكام (٢٣/٥) .
(2) البدر التمام (٣١٥/٤) ، توضيح الأحكام (٢٣/٥) .
(3) توضيح الأحكام (٢٤/٥) .
(4)توضيح الأحكام (٢٤/٥) .
(5) رواه مسلم في كتاب الأشربة ، باب استحباب لعق الأصابع ، برقم ٢٠٣٣ (١٦٠٦/٣) .

باب إحياء الموات

الحديث الحادي والستون :

عن عبد الله بن مغفل رضي الله عنه(١) قال : قال رسول الله ﷺ : ((من حفر بئرا فله أربعون ذراعاً عطناً لماشيته))(٢) .

شرح ألفاظ الحديث:

(1) هو عبد الله بن مغفل بن عبد غنم المزني ، كان من أصحاب الشجرة ، سكن المدينة ، ثم تحول إلى البصرة ، كنيته أبو سعيد ، توفي بالبصرة سنة ستين للهجرة . انظر: الاستيعاب (٩٩٦/٣) ، الإصابة (٢٠٦/٤) .

(2) رواه ابن ماجة في كتاب الرهون ، باب حريم البئر ، برقم ٢٤٨٦ (٨٣١/٢) ، وقال ابن حجر إسناده ضعيف، انظر: تلخيص الحبير (٦٣/٣) .

(ذراعاً) : بكسر الذال ، وذراع الإنسان من طرف المرفق إلى طـرف الأصـبع الوسطى ، وأشهرها الهاشمية وهي(٣٢) إصبعاً أو (٦٤) سنتيمتراً[1] .

(عطناً) : العطن مبرك الإبل وحول الماء[2] .

معنى الحديث : أن من حفر بئراً فله اتخاذ مبارك لماشيته مقدارها أربعون ذراعاً .

مفهوم الحديث : أنه لا يصح له الزيادة على أربعين ذراعاً .

وقد أخذ بمقتضى هذا الحديث الحنفية[3] والحديث ضعيف .

قال الشافعية والحنابلة حريمها خمسون ذراعاً إن كانت قديمة ، خمسة وعـشرون ذراعاً إن كانت جديدة [4] .

الحديث الثاني والستون :

عن رجل من الصحابة رضي الله عنه قال غزوت مع رسول الله ﷺ فسمعته يقول((الناس شركاء في ثلاث في الكلأ والماء والنار))(٥).

شرح ألفاظ الحديث:

(الكلأ) : النبات والعشب ، وسواء رطبه ويابسه[1] .

---

(1) توضيح الأحكام (٨٧/٥) .
(2) النهاية (٢٥٨/٣) .
(3) شرح فتح القدير (١٣٩/٨) .
(4) المجموع (٢١٧/١٥) ، المغني (١٧٩/٨) .
(5) رواه الإمام أحمد برقم ٢٣٠٨٢ (١٧٤/٣٨) ، وأبو داود في كتاب البيوع ، باب في منع الماء ، برقم ٣٤٧٧ (٣٠٠/٢) ، والحديث بهذا اللفظ ضعيف لكنه صح بلفظ المسلمون . انظر : إرواء الغليل (٨/٦) .

معنى الحديث : أن هذه الأمور الثلاثة لا تختص بأحد بل تبقى مباحة للجميع .
مفهوم الحديث : أن الناس لا يشتركون في غير الثلاثة .
وهو مفهوم معتبر .
وقد عورض برواية ذكر فيها الملح وهي أن رجلاً استأذن النبي ﷺ فدخل بين قميصه ، فجعل يقبل ويلتزم ، ثم قال : يا نبي الله ، ما الشيء الذي لا يحل منعه ؟ قال الماء ، قال يا نبي الله ما الشيء الذي لا يحل منعه ؟ قال الملح ، قال يا نبي الله ما الشيء الذي لا يحل منعه ، قال : ((أن تفعل الخير خير لك))(٢) .
إلا أن هذه الرواية لا تصح ، فيبقى الحكم في الثلاثة فقط .

باب الوقف

الحديث الثالث والستون :

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : ((إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث صدقة جارية ، أو علم ينتفع به ، أو ولد صالح يدعو له))(٣) .

---

(1) النهاية (١٩٤/٤) .
(2) رواه ابو داود في كتاب البيوع ، باب في منع الماء ، برقم ٣٤٧٦ (٣٠٠/٢) ، وهو ضعيف ، انظر : إرواء الغليل (٧/٦) .
(3) رواه مسلم في كتاب الوصية ، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته برقم ١٦٣١ ، (١٢٥٥/٣) .

معنى الحديث : أن عمل ابن آدم ينقطع بموته ، وينقطع تجدد الثواب له ، إلا من هذه الأمور الثلاثة لكونه سبباً فيها[١] .

مفهوم الحديث : أن غير الثلاثة ينقطع تجدد الثواب له فيها .

وأما فعل الحج والصيام عنه ، فإن كان واجباً فمن باب قضاء الدين ، وإن وصى به فمن باب الوصايا[٢] .

باب الوصايا

الحديث الرابع والستون :

عن ابن عمر رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : ((ما من حق امرئ مسلم له شيء يريد أن يوصي فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده))(١) .

(1) شرح النووي على مسلم ط ١٤٢٣هـ (٨٩/١١) .

(2) المرجع السابق .

معنى الحديث : أنه ينبغي للمسلم أن يكتب وصيته إذا كان عليه مال أو له قبل نومه ، لأنه قد يموت في نومه .

مفهوم الحديث : أنه لا يصح منه التأخير أكثر من يومين في كتابة الوصية .

وهذا المفهوم غير معتبر لورود ما يعارضه من روايات الحديث ، ففـي بعـض ألفاظه (ثلاث ليال)[٢] .

قال ابن حجر :"وكأن ذكر الليلتين أو الثلاث لرفع الحرج ، لتزاحم أشغال المرء، التي يحتاج إلى ذكرها ، ففسح له هذا القدر ليتذكر ما يحتاج إليه ، واخـتلاف الروايات دال على أنه للتقريب لا التحديد"[٣] .

---

(1) رواه البخاري في كتاب الوصايا ، باب الوصايا . انظر: البخاري مع الفتح (٣٥٥/٥) ، ومـسلم في كتـاب الوصية ، برقم ١٦٢٧ ، (١٢٤٩/٣) .

(2) المرجعان السابقان .

(3) فتح الباري (٣٥٩/٥) .

✍ الحديث الخامس والستون :

عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه(١) قال : قلت : ((يا رسول الله ، أنا ذو مال ولا يرثني إلا ابنة واحدة ، أفأتصدق بثلثي مالي ؟ قال : لا ، قلت أفأتصدق بشطره ؟ قال : لا ، قلت : أفأتصدق بثلثه ؟ قال : الثلث ، والثلث كثير أنك إن تذر ورثتك أغنياء خير من أتذرهم عالة يتكففون الناس))(٢) .

شرح ألفاظ الحديث:

(عالة) : فقراء ، جمع عال[٣] .

(يتكففون): يسألون الناس بأكفهم[٤] .

معنى الحديث : منع النبي ﷺ سعد بن أبي وقاص من التـصدق بكامـل مالـه أو بثلثيه أو بنصفه ، لأجل أن لا يضيع ورثته بعد موته إن مـات . وأمـره أن يتصدق بثلث ماله .

---

(1) هو سعد بن أبي وقاص ، واسم أبي وقاص مالك بن أهيب القرشي الزهري ، أبو إسحاق ، كان سابع سـبعة في الإسلام ، وهو ممن توفي رسول الله ﷺ وهو عنهم راض ، وكان مجاب الدعوة ، وهو أول من رمى بسهم في سبيل الله . انظر : الاستيعاب (٦٠٦/٢) .

(2) رواه البخاري في كتاب الوصايا ، باب أن يترك ورثه أغنياء خير من أن يتكففوا الناس برقم ٢٧٤٢ . انظر البخاري مع الفتح (٤٢٧/٥) . ومسلم في كتاب الوصية ، باب الوصية بالثلث برقم ١٦٢٨، (١٢٥٠/٣).

(3) فتح الباري (٤٣١/٥) .

(4) المرجع السابق .

سبب ورود الحديث : ما جاء في بعض روايات الحديث أن النبي ﷺ عاد سعداً في حجة الوداع وهما بمكة من مرضٍ ألم به ، فخشي أن يموت منـه فـأراد أن يوصي .

مفهوم الحديث : عدم جواز الزيادة في الوصية على الثلث[١] .

عليه العمل بالإجماع[٢] .

(1) البدر التمام (٤٢٧/٣) .

(2) المغني (٤٠٤/٨) .

كتاب النكاح

✍ **الحديث السادس والستون :**

عن أبي هريرة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : ((ما تحفظ من القرآن قال سورة البقرة والتي تليها ، قال : قم فعلمها عشرين آية))(١) .

معنى الحديث : أن النبي ﷺ زوج أحد أصحابه من امرأة على أن يعلمها سـوراً من القرآن .

سبب ورود الحديث : ما جاء في روايات الحديث أن امرأةً جاءت إلى النبي ﷺ فوهبت نفسها له ، فلما طال قيامها ، قال له رجل من أصحابه إن لم يكن لـك بها حاجة فزوجنيها ، فطلبه الصداق ، فلم يجد عنده إلا سوراً من القرآن زوجه بها على أن يعلمها إياها .

مفهوم الحديث : أن مهرها عشرون آية لا يجب الزيادة عليه .

وهذا المفهوم معارض بما جاء في بعض روايات الحديث من أنها خمس سـور أو أربع سور .

---

(1) رواه أبو داود في كتاب النكاح ، باب في التزويج على العمل يعمل ، برقم ٢١١٢، (٦٤٢/١) ، والحـديث ضعيف . انظر: ضعيف سنن أبي داود ص(١٦٣) .

وأصل هذا الحديث صحيح وهو حديث الواهبة نفسها إلا أن هذه الزيادة منكرة ،وهـي تنـافي الروايـات في الصحيحين والتي قال فيها النبي ﷺ (بما معك من القرآن) انظر : إرواء الغليل (٣٤٦/٦) .

باب القسم

الحديث السابع والستون :

عن أم سلمة رضي الله عنها (١) لما تزوجها النبي ﷺ أقام عندها ثلاثاً ، وقال : ((إنه ليس بك على أهلك هوان ، إن شئت سبعت لك وإن سبعت لك سبعت لنسائي))(٢) .

شرح ألفاظ الحديث:

(ليس بك هوان على أهلك) :أي لا يلحقك هوان ، ولا يضيع من حقك شيء ، بل تأخذينه كاملاً(٣) .

معنى الحديث :

أن النبي ﷺ لما تزوج أم سلمة أقام عندها ثلاثة أيام ، ثم خيرها بين أن يكمل لها سبعة أيام ، وبين أن يدور على نسائه ، ولكن بالتسبيع .

مفهوم الحديث : عدم النقص عن ثلاثة أيام ، وعدم الزيادة على سبع ، في القسم للجديدة ، لمن كان له أكثر من امرأة .

والجمهور على الأخذ بمفهوم هذا الحديث(٤) .

---

(1) هي هند بنت أبي أمية بن المغيرة ، من بني مخزوم ، زوج النبي ﷺ ، وكانت قبله عند أبي سلمة ، وكانت أول ظعينة مهاجرة دخلت المدينة ، شهدت غزوة خيبر ، توفيت سنة تسع وخمسين للهجرة . انظر: الاستيعاب (١٩٢٠/٤) ، الإصابة (٤٠٤/٨) .

(2) رواه مسلم كتاب الرضاع ، باب قدر ما تستحقه البكر والثيب ، من إقامة الزوج عندها عقب الزواج برقم ١٤٦٠ ، (١٠٨٣/٢) .

(3) شرح النووي لمسلم (٣٥/١٠) .

(4) الذخيرة (٤٦١/٤) ، البيان (٥١٩/٩) ، المغني (٢٥٦/٩) .

وقال الحنفية الجديدة والقديمة سواء[1] .

وقيل : ثلاث للبكر وللثيب ليلتان[2] .

وقيل ليلتان للبكر وليلة للثيب[3] .

---

(1) شرح فتح القدير (٥١٧/٢) .

(2) البيان (٥١٩/٩) ، المغني (٢٥٦/٩) وهو قول ابن المسيب ونافع والحسن .

(3) فتح الباري (٣١٥/٩) ، البيان (٥١٩/٩) وهو قول الأوزاعي .

باب الطلاق

الحديث الثامن والستون :

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : ((ثلاث جدهن جد وهزلهن جد النكاح والطلاق والرجعة))(١) .

معنى الحديث : أن هذه الأمور الثلاثة تحصل بمجرد إيقاعها ، سواء كان موقعها جاداً أم مازحاً هازلاً .

مفهوم الحديث : أن غير الثلاثة لا يعتبر إيقاعها بالهزل .

وهذا المفهوم غير معتبر لأنه معارض للرواية الأخرى التي ذكر فيها العتاق[٢] ، فأصبح المجموع أربعاً .

---

(1) رواه أبو داود في كتاب الطلاق ، باب في الطلاق على الهزل ، برقم ٢١٩٤ (٦٦٦/١) ، والترمذي ، في كتاب الطلاق واللعان ، باب ما جاء في الجد والهزل في الطلاق ، وحسنه، برقم ١١٨٦ (٤٩٠/٣) ، وابن ماجة في كتاب الطلاق ، باب من طلق أو نكح أو راجع لاعباً ، برقم ٢٠٣٩ (٦٥٨/١) ، وحسنه الألباني، انظر: إرواء الغليل (٢٢٤/٦) .

(2) المراجع السابقة .

الحديث التاسع والستون :

عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله ﷺ : ((رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ وعن الصغير حتى يكبر وعن المجنون حتى يعقل أو يفيق))(١) .

شرح ألفاظ الحديث:

(رفع القلم) : أي أنه لا تكليف عليهم ، فلا مؤاخذة ولا إثم(٢) .

والمراد بالقلم الذي بيد الملائكة الكتبة(٣) .

معنى الحديث : أن هؤلاء الثلاثة لا تكليف عليهم حتى تتغير أحوالهم ، فالصغير إذا كبر ، والمجنون إذا أفاق ، والنائم إذا استيقظ .

مفهوم الحديث : أن التكليف والمؤاخذة تكون على غير الثلاثة .

وهذا المفهوم غير معتبر لمخالفته لمنطوق قوله تعالى ﴿ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذۡنَآ إِن نَّسِينَآ أَوۡ أَخۡطَأۡنَاۚ ﴾ **[الآية ٢٨٦ من سورة البقرة]** ، وغيرها من الأحاديث كحديث : ((رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه))(٤) .

(1) رواه أحمد في حديث عائشة برقم ٢٤٦٩٤ (٢٢٤/٤١) ، وأبو داود في كتاب الحدود ، باب في المجنون يسرق أو يصيب حداً ، برقم ٤٣٩٨ (٥٤٤/٢) ، والنسائي برقم ٣٤٣٢ (١٥٦/٦) ، وابن ماجة في كتاب الطلاق ، باب طلاق الصغير والمعتوه والنائم ، برقم ٢٠٤١ (٦٥٨/١) ، وهو صحيح .
انظر: إرواء الغليل (٤/٢) .

(2) سنن النسائي بشرح السيوطي (١٥٦/٦) ، توضيح الأحكام (٥١٩/٥) ، فقه الإسلام (٢٢٨/٧) .

(3) توضيح الأحكام (٥١٩/٥) .

(4) تقدم تخريجه في التمهيد من الفصل الأول من الباب الأول .

باب الإيلاء والظهار والكفارة

الحديث السبعون :

حديث سلمة بن صخر رضي الله عنه (١) قال دخل رمضان ، فخفت أن أصيب امرأتي ، فظاهرت منها فانكشف لي منها شيء ليلة فوقعت عليها ، فقال لي رسول الله ﷺ : ((حرر رقبة ، قلت ما أملك إلا رقبتي ، قال فصم شهرين متتابعين ، قلت : وهل أصبت الذي أصبت إلا من الصيام ، قال أطعم فَرَقاً من تمر ستين مسكيناً))(٢) .

شرح ألفاظ الحديث:

(ظاهرت) : ظاهر الرجل من امرأته ظهاراً إذا قال لها أنت علي كظهر أمي(٣) .

(فَرَقًا) : الفرق بالتحريك مكيال يسع ستة عشر رطلاً ، وهي اثنا عشر مداً ، أو ثلاثة آصع عند أهل الحجاز(٤) .

(1) سلمة بن صخر بن حارثة الأنصار البياضي، هو الذي ظاهر من امرأته ثم وقع عليها ، فأمره النبي ﷺ أن يكفر، وكان أحد البكائين . انظر : الاستيعاب (٦٤١/٢) ، الإصابة (١٢٦/٣) .

(2) رواه أبو داود في كتاب الطلاق ، باب في الظهار ، برقم ٢٢١٣ (٦٧٣/١) ، والترمذي في كتاب الطلاق واللعان ، باب ما جاء في كفارة الظهار ، برقم ١٢٠٣ (٥٠٣/٣) ، وابن ماجة في كتاب الطلاق ، باب الظهار برقم ٢٠٦٢ (٦٦٥/١) ، وهو صحيح ، انظر : إرواء الغليل (١٧٦/٧) .

(3) النهاية (١٦٥/٣) .

(4) النهاية (٤٣٧/٣) .

معنى الحديث : لما دخل شهر رمضان خاف سلمة بن صخر من أن يجامع امرأته وهو صائم ، فظاهر منها ، ثم وقع عليها ، فجاء إلى النبي ﷺ فأمره أن يحرر رقبة، فلم يجد، فأمره أن يصوم شهرين متتابعين ، فلما لم يستطع أمـره بالإطعـام ، كفارة لما فعل .

مفهوم الحديث : فيه مسألتان :

الأولى : قوله (قال فصم شهرين متتابعين) .

مفهومه : أن لا ينقص عن الشهرين المتتابعين في الصيام شيئاً[١] .

الثانية : قوله (قال أطعم فرقا من تمر ستين مسكيناً) .

مفهومه : أنه لا يطعم أقل من الستين مسكيناً .

وبه قال الشافعية والحنابلة [٢] .

وقال الحنفية لو أطعم مسكيناً واحداً في ستين يوماً أجزأه[٣] .

وهم محجوجون بالحديث ، فالشرع اعتبر العدد في المساكين، لا في الأيام .

---

(1) وذلك بإجماع العلماء ، نقل الإجماع عنهم ابن قدامة في المغني (٨٥/١١) .
(2) البيان (٣٩١/١٠) ، المغني (٩٣/١١) .
(3) شرح فتح القدير (٢٤٣/٣) .

باب العدة والإحداد والاستبراء وغير ذلك

الحديث الحادي والسبعون :

عن أم عطية ﵂ قالت قال رسول الله ﷺ :((لا تحد امرأة على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً ، ولا تلبس ثوباً مصبوغاً إلا ثوب عصب، ولا تكتحل ، ولا تمس طيباً ، إلا إذا طهرت نبذة من قسط أو أظفار))(١) .

شرح ألفاظ الحديث:

(تحد) : الإحداد هو الامتناع عن الزينة(٢) .

(ثوب عصب) : بفتح العين ، وسكون الصاد ، وهو ضرب من برود اليمن ، يعصب غزله ، أي يجمع ثم يصبغ ثم ينسج(٣) .

(نبذة) : قطعة أو جزء (٤) .

(قسط أو أظفار) : نوعان من البخور المعروف(٥) .

---

(1) رواه البخاري في كتاب الحيض ، باب الطيب للمرأة عند غسلها من المحيض ،برقم ٣١٣ . انظر: البخاري مع الفتح (٤١٣/١) ، ومسلم في كتاب الطلاق ، باب وجوب الإحداد برقم ١٤٩١ ، (١١٢٧/٢) .

(2) فتح الباري (٤١٤/٤) .

(3) المرجع السابق .

(4) المرجع السابق .

(5) المرجع السابق .

معنى الحديث : أنه يحرم على النساء الامتناع عن الزينة فوق ثلاثة أيـام إلا إذا كان زوجاً فتحد أربعة أشهر وعشراً ، ومن الزينة التي تمنع منها لـبس الثيـاب المصبوغة ، والاكتحال ، والتطيب .

مفهوم الحديث : فيه مسألتان :

الأولى : قوله (لا تحد امرأة على ميت فوق ثلاث) .

مفهومه : جواز الإحداد ليومٍ أو يومين أو ثلاث[1] .

الثانية : قوله (إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً) .

مفهومه : أنها لا تخرج من الحداد على الزوج قبل أربعة أشـهر وعـشرة أيـام بانتهائها .

وبه قال الجمهور بل حكي فيه الإجماع[2] .

---

(1) الوسيط (٦/١٤٩) ، فتح الباري (٩/٤٨٧) ، البدر التمام (٤/١٧٧) .

(2) شرح فتح القدير (٣/٢٧٢) ،شرح الخرشي (٤/١٤٤) ، البيان (١١/٧٦) ، المغني (١١/٢٢٣) فتح البـاري (٩/٤٨٧) .

باب الرضاع

الحديث الثاني والسبعون :

عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله ﷺ : ((لا تحرم المصة ولا المصتان))(١) .

الحديث الثاني والسبعون :

عن عائشة رضي الله عنها قالت : كان فيما أنزل: ((عشر رضعات يحرمن))ثم نسخن بخمس معلومات وتوفي رسول الله ﷺ وهي فيما يقرأ من القرآن(٢) .

معنى الحديثين : أما الحديث الأول فمعناه ، أن الحرمة التي تثبت بالرضاع لا تكون بالمصة ولا المصتين .

وأما الحديث الثاني فمعناه أن الحرمة بالرضاع كانت في أول الأمر بعشر ، ثم نسخن إلى خمس رضعات ،وتوفي رسول الله ﷺ والأمر على الخمس رضعات .

مفهوم الحديث الأول : أن ما فوق المصتين يحصل به التحريم .

(1) رواه مسلم في كتاب الرضاع ، باب في المصة والمصتان برقم ١٤٥٠، (١٠٧٣/٢) .

(2) رواه مسلم في كتاب الرضاع ، باب التحريم بخمس رضعات برقم ١٤٥٢ ، (١٠٧٥/٢).

مفهوم الحديث الثاني : أن مادون الخمس رضعات لا تحصل به الحرمة .
والعمل بهذا الحديث لا يخالف الحديث الأول ، لأن ذلك مفهوم ، وهذا مفهوم ، ويرجع إلى الترجيح بينهما ، بأن هذا نص على المقصود ، لأنه أول مراتب التحريم ، ولو لم يكن أول مراتب التحريم وجوزنا أن التحريم حاصل بدونها كان فيه تلبيس على السامع ، ولم يبين له وقت الحاجة ، بخلاف دلالة (لا تحرم المصة ولا المصتان) فإنه يدل على أن هذا القدر لا يحرم ، وإن كان الثلاث والأربع مثل هذا[١] .
هذا وقد ذهب الشافعية والحنابلة في رواية إلى مفهوم حديث الخمس [٢].
وقال الحنفية والمالكية والحنابلة في رواية يحرم قليله وكثيره[٣] ، واحتجوا بقوله تعالى ﴿ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ ﴾ **[الآية ٢٣من سورة النساء]** ، حيث لم تقيد الآية بعدد.
وقال أكثر الظاهرية والحنابلة رواية ثالثة لا يثبت التحريم إلا بثلاث أخذاً بمفهوم حديث المصتين[٤] .

---

(1) البدر التمام (٢٢٨/٤) .
(2) البيان (١٤٤/١١) ، المغني (٣١٠/١١) . وبه قالت عائشة ،وابن مسعود ، ابن الزبير ، وسعيد بن جبير ، وعطاء ، وطاووس وإسحاق وابن حزم .
(3) شرح فتح القدير (٢/٣) ، شرح الخرشي (١٧٨/٤) المغني (٣١٠/١١) . وبه قال علي ، وابن عباس ،وسعيد بن المسيب ، الحسن ، ومكحول ، والزهري ، والليث .
(4) المحلى(١٨٤/١١) ، المغني : (٣١٠/١١) ، وبه قال سليمان بن يسار ، وأبو عبيد ،وابن المنذر .

والقول الذي يتم به الجمع بين الأدلة هو القول بالخمس فلا تعارض بينه وبين الآية لأنه مبين لها ، ولاتعارض بينه وبين حديث المصة وقد سبقت الإشارة إلى ذلك ، والله أعلم[(١)] .

الحديث الثالث والسبعون :

عن ابن عباس رضي الله عنه قال : ((لا رضاع إلا في الحولين))[(٢)] .

معنى الحديث : أن الرضاع لا تثبت به الحرمة إلا إذا كان في الحولين فأقل .

مفهوم الحديث : أن الرضاع بعد الحولين لا تثبت به الحرمة .

وقد أخذ بمفهوم هذا الحديث جمهور العلماء من الشافعية والحنابلة ، وهو رواية عن المالكية ،وذهب إليه بعض الحنفية[(٣)] .

وقيل : بالحولين وما يقاربهما من شهر أو شهرين[(٤)] .

وقال بعض الحنفية الذي يحرم من الرضاع ثلاثون شهراً[(١)] .

---

(1) انظر: في المسألة مجموع الفتاوى (٣٤/٤١-٤٤) . وقال فيه "التقييد بالخمس له أصول كثيرة في الشريعة..."

(2) رواه عبد الرزاق في المصنف (٧/٤٦٥) ، الدارقطني في كتاب النكاح ، باب الرضاع ، (٤/١٧٤) ، وصحح ابن حجر في تلخيص الحبير وقفه (٤/٤) .

(3) وممن قال به من الصحابة عمر وعلي وأزواج النبي ﷺ غير عائشة ، وذهب إليه أيضا الشعبي وابن شبرمة والأوزاعي وإسحاق ، وأبو يوسف ومحمد من الحنفية ، وأبو ثور . انظر : شرح فتح القدير (٣/٥) ، شرح الخرشي (٤/١٧٨) ، البيان (١١/١٤٢) ، المغني (١١/٣١٩) .

(4) وهما قولين لمالك أيضا . انظر : شرح الخرشي (٤/١٧٨) .

وقال بعض أهل العلم ثلاث سنين تحرم[٢] .
وقالت عائشة رضي الله عنها بتحريم رضاع الكبير[٣] .
والراجح والله أعلم : اعتبار المفهوم ، والقول بالحولين ، لدلالة الحديث ، ولقوله تعالى ﴿ ۞ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ۚ ﴾ **[الآية٢٣٣ من سورة البقرة]** .
وأما القول بزيادة شهر أو شهرين أو ثلاث سنين فلا دليل عليه .
وأما القول بثلاثين شهراً استناداً لقوله تعالى ﴿ وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا ۚ ﴾ **[الآية١٥ من سورة الأحقاف]** ، وأن المراد بالحمل الحمل في الفصال ، فإنه يخالف ظاهر النص[٤] .
وأما رضاع الكبير ، فيحمل على الخصوصية ، أو الحاجة ، ويجوز في الحاجة ما لا يجوز في غيرها[٥] .

---

(1) وهو قول أبي حنيفة . انظر : شرح فتح القدير (٥/٣) .
(2) وهو قول زفر . انظر : شرح فتح القدير (٥/٣) ، المغني (٣١٩/١١) .
(3) المصنف (٤٦٩/٧) .
(4) المغني (٣٢٠/١١) .
(5) المغني (٣٢٠/١١) ، مجموع الفتاوى (٦٠/٣٤) ، البدر التمام (٢٣٤/٤) .

باب النفقات والحضانة

الحديث الرابع والسبعون :

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ: ((إذا أتى أحدكم خادمه بطعامه فإن لم يجلسه معه فليناوله لقمة أو لقمتين))(١) .

معنى الحديث : أن الخادم إذا قام بخدمة سيده ، وكفاه مؤونة المجيء بالطعام فعليه أن يعطيه شيئا من ذلك الطعام .

مفهوم الحديث : أن لا تجب الزيادة على اللقمتين .

وهذا المفهوم غير معتبر، فقد جاء في روايات الحديث في الصحيح (أكلة أو أكلتين)(٢) ، فالمقصود من الحديث ألا يستأثر على خادمه بشيء (٣).

---

(1) رواه البخاري في كتاب الأطعمة ، باب الأكل مع الخادم ، برقم ٥٤٦٠ . **انظر:** البخاري مع الفتح (٥٨١/٩) ، ومسلم في كتاب الأيمان ، باب إطعام المملوك مما يأكل برقم ١٦٦٣ ، (١٢٨٢) .

(2) المرجع السابق .

(3) فتح الباري (٥٨٢/٩) ، البدر التمام (٢٧٤/٤) .

كتاب الجنايات

✍ **الحديث الخامس والسبعون :**

عن ابن مسعود رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : ((لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث الثيب الزاني والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة))(١)

شرح ألفاظ الحديث:

(الثيب الزاني) : وهو الزاني المحصن ، فيقتل بالرجم(٢).

(النفس بالنفس) : أي من قتل عمداً بغير حق قتل بشرطه(٣) .

(التارك لدينه المفارق للجماعة) : أي الخارج عن الدين بردة أو بدعة أو غـير ذلك(٤) .

---

(1) رواه البخاري في كتاب الديات ، باب قوله تعالى (أن النفس بالنفس) ، برقم ٦٨٧٨ ، انظر: البخاري مـع الفتح (٢٠١/١٢) ، ومسلم في كتاب القسامة ، باب ما يباح به دم المسلم برقم ١٦٧٦ ، (١٣٠٢/٣) .

(2) شرح النووي على مسلم ط١٤٢٣هـ (١٦٦/١١) ، فتح الباري (٢٠١/١٢) ، البدر التمام (٢٧٧/٤) .

(3) شرح النووي على مسلم ط١٤٢٣هـ (١٦٦/١١) ، فتح الباري (٢٠١/١٢) .

(4) شرح النووي على مسلم ط١٤٢٣هـ (١٦٦/١١) ، فتح الباري (٢٠١/١٢) البدر التمام (٢٧٧/٤) .

معنى الحديث : أن المسلم لا يقتل إلا أحد ثلاثة نفر الزاني المحصن ، والقاتل المتعمد ، والخارج عن الدين لأي سبب .

مفهوم الحديث : قال ابن حجر :" وظاهر قوله (لا يحل) إثبات إباحة قتل من استثني ، وهو كذلك بالنسبة في تحريم قتل غيرهم ، وإن كان قتل من أبيح قتله منهم واجباً في الحكم"(١) .

وقد استشكل عليه قتل الصائل .

وأجيب : بتخصيصه ، فيباح قتله في الدفع ، وقد يجاب عنه بأنه داخل في المفارق للجماعة ، أو يكون المراد لا يحل تعمد قتله قصداً إلا في هذه الثلاثة(٢) .

وكذلك استشكل أمر تارك الصلاة ، فقال بعض من اعتبر العدد في الجواب عليه بأنه داخل في التارك لدينه(٣) .

وقال بعضهم ليس من العدد فلا يقتل كفراً بل إذا جحدها (٤).

وذكر أهل العلم أنواعاً أخرى يقتل بها المسلم كاللواط والسحر والوقوع على البهيمة وغير ذلك إلا أنها كلها يمكن ردها إلى حديث ابن مسعود .

"وذلك أن حديث ابن مسعود تضمن أنه لا يستباح دم المسلم ، إلا بإحدى ثلاث خصال : إما أن يترك دينه ويفارق جماعة المسلمين ، وإما أن يزني وهو محصن ، وإما أن يقتل نفساً بغير حق .

فيؤخذ منه : أن قتل المسلم لا يستباح إلا بإحدى ثلاثة أنواع :

---

(1) فتح الباري (٢٠١/١٢) .

(2) شرح النووي لمسلم ط١٤٢٣هـ (١٦٧/١١) .

(3) فتح الباري (٢٠٢/١٢) .

(4) المرجع السابق .

ترك الدين ، وإراقة الدم المحرم ، وانتهاك الفرج المحرم ، فهذه الأنواع الثلاثة هي التي تبيح دم المسلم دون غيرها .

فأما انتهاك الفرج المحرم ، فقد ذكر الحديث أنه الزنا بعد الإحصان ، وهذا والله أعلم على وجه المثال ، فإن المحصن ، قد تمت عليه النعمة بنيل هـذه الـشهوة ، بالنكاح ، فإذا أتاها بعد ذلك من فرج محرم عليه ، أبيح دمه ، وقد ينتفي شرط الإحصان ، فيخلفه شرط آخر ، وهو كون الفرج لا يستباح بحال ، إما مطلقـاً كاللواط ، أو في حق الواطئ ، كمن وطئ ذات محرم بعقد أو غـيره ، فهـذا الوصف ، هل يكون قائماً مقام الإحصان وخلفاً عنه ؟ هذا محـل نـزاع بـين العلماء .

والأحاديث دالة على أنه يكون خلفاً عنه ، ويكتفى به في إباحة الدم .

وأما سفك الدم الحرام ، فهل يقوم مقامه إثارة الفتن المؤدية إلى سفك الـدماء ، كتفريق جماعة المسلمين ، وشق العصا ، والمبايعة لإمام ثان ، ودل الكفار علـى عورات المسلمين ،؟ هذا محل نزاع .

وكذلك شهر السلاح لطلب القتل ، هل يقوم مقام القتل في إباحة الدم أو لا ؟.

وكذلك قطع الطريق بمجرده ، هل يبيح القتل أم لا ؟ لأنه مظنة لسفك الـدماء المحرمة ، ... فهذا كله يرجع إلى إباحة الدم بالقتل لمظان القتل ، مقام حقيقته .

لكن هل نسخ ذلك أم حكمه باق ؟ هذا هو محل النزاع .

وأما ترك الدين ومفارقة الجماعة ، فمعناه : الارتداد عن دين الإسلام ، ولو أتى بالشهادتين ، فلو سب الله ورسوله ﷺ وهو مقر بالشهادتين ، أبيح دمه ، لأنه قد ترك بذلك دينه ، وكذلك لو استهان بالمصحف ، وألقاه في القـاذورات أو

جحد ما يعلم من الدين بالضرورة كالصلاة وما أشبه ذلك مما يخرج من الدين"(١) .

وخلاصة الكلام : أن مفهوم هذا الحديث غير معتبر ، لورود القتل بغير الثلاثة، وعلى القول برجوعها إلى الثلاثة ، فلا يخرجه أيضاً من عدم الاعتبار ، وذلك لأن الثلاثة تكون بذلك قد ذكرت ليقاس عليها غيرها .

➢باب الديات➣

✍ الحديث السادس والسبعون :

عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم(٢) عن أبيه عن جده رضي الله عنه أن النبي ﷺ كتب إلى أهل اليمن . . . فذكر الحديث وفيه ((إن من اعتبط مؤمناً قتلاً عن بينة فإنه قود إلا أن يرضى أولياء المقتول ، وإن في النفس الدية مائة من الإبل ،وفي الأنف إذا أوعب جذعه الدية ، وفي العينين الدية ، وفي اللسان الدية ، وفي الشفتين الدية ، وفي الذكر الدية ، وفي البيضتين الدية ، وفي الصلب الدية ، وفي الرجل والواحدة نصف الدية ، وفي المأمومة ثلث الدية ، وفي الجائفة ثلث الدية ، وفي المنقلة خمس عشرة من الإبل ، وفي كل إصبع من أصابع اليد والرجل عشر

---

(1) جامع العلوم والحكم (٣٢٥/١) وما بعدها .

(2) هو أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم بن زيد الأنصاري الخزرجي النجاري ، أمير المدينة وقاضيها ، أحد الأئمة الأثبات ، كان كثير العبادة والتهجد ،وهو من صغار التابعين ، توفي سنة عشرين ومائة للهجرة .
انظر : سير أعلام النبلاء (٣١٣/٥) .

من الإبل ، وفي السن خمس من الإبل ، وفي الموضحة خمس من الإبل ، وأن الرجل يقتل بالمرأة، وعلى أهل الذهب ألف دينار))(١) .

شرح ألفاظ الحديث:

(اعتبط) : بالعين المهملة ، أي قتله بدون جناية ولا جريرة توجب قتله(٢) .

(قود) : هو القصاص ، وقتل القاتل بدل القتيل(٣) .

(أوعب) : أي قطع جميعه(٤) .

(المأمومة) : هي الشجة التي تبلغ أم الرأس وأم الدماغ ، وهي جلدة فوق الدماغ(٥) .

(الجائفة) : مأخوذة من الجوف ، وهي التي تبلغ الجوف ، أو تنفذه(٦) .

(المنقلة) : وهي التي يخرج منها صغار العظم ،وينتقل عن مكانه(٧) .

معنى الحديث : يبين هذا الكتاب مقادير الديات في النفس والأعضاء ،فكل من قتل نفسا بغير حق فعليه القصاص ، إلا أن يتنازل أهل المقتول ، ثم بين دية النفس وهي مائة من الإبل ، وفي غير أهل الإبل ألف دينار ، كل عضو في الإنسان ليس له ثان فيه كامل الدية كالذكر واللسان والصُلب، وما كان للإنسان فيه عضوان

---

(1) رواه النسائي في باب القود برقم ٤٨٥٣ (٥٧/٨) ، والحديث مرسل ، انظر: إرواء الغليل (٢٦٨/٧) .
(2) النهاية (١٧٢/٣) ، شرح السيوطي للنسائي (٥٨/٨) .
(3) النهاية (١١٩/٤) .
(4) شرح السيوطي للنسائي (٥٨/٨) .
(5) النهاية (٦٨/١) ، شرح السيوطي للنسائي (٥٨/٨) ، البدر التمام (٣١٧/٤) .
(6) النهاية (٣١٧/١) ، شرح السيوطي للنسائي (٥٨/٨) ، البدر التمام (٣١٨/٤) .
(7) النهاية (١١٠/٥) ، شرح السيوطي للنسائي (٥٨/٨) ، البدر التمام (٣١٩/٤) .

فالواحد منهما فيه نصف الدية كالرجل واليد والعينين والشفتين ،ثم بين حكـم بعض الجراحات ، ففي المأمومة والجائفة ثلث الدية ، وفي المنقلة خمس عشرة من الإبل ، وفي الموضحة خمس من الإبل ، وفي الأصابع على كل إصبع في اليدين أو الرجلين عشر من الإبل ، وفي كل سن خمس من الإبل .

مفهوم الحديث : فيه مسائل :

الأولى : قوله (وإن في النفس الدية مائة من الإبل) :

مفهومه : أن الدية لا تنقص عن مائة من الإبل .
وهذا بإجماع أهل العلم[١] .
الثانية : قوله : (وفي المنقلة خمس عشرة من الإبل) .
مفهومه : أن الدية في المنقلة لا تنقص عن خمس عشرة من الإبل .
وهذا بإجماع أهل العلم[٢] .
الثالثة : قوله : (وفي كل إصبع من أصابع اليد والرجل عشر من الإبل) .
مفهومه : أن دية الأصابع لا تقل عن عشر من الإبل ولا تزيد .
وبه قال عامة أهل العلم من الصحابة والتابعين وأصحاب المذاهب[٣] .
وروي عن عمرأنه قضى في الإبهام بثلاث عشرة ، وفي التي تليها باثنتي عشرة وفي الوسطى بعشر وفي التي تليها بتسع وفي الخنصر بست[٤] .
وقد أخبر عمر بكتاب النبي ﷺ إلى اليمن فعدل عن قضاءه [٥] .
الرابعة : قوله (وفي السن خمس من الإبل) .
مفهومه : عدم الزيادة أو النقص على خمس من الإبل .
وقد قال بذلك عامة العلماء في الأسنان[٦].

---

(1) نقل الإجماع ابن المنذر ص (١٩٠) ، وابن قدامة في المغني (٦/١٢) والعمراني في البيان (٤٨١/١١) وغيرهما .

(2) نقل الإجماع ابن المنذر ص(١٩٠) ، وابن قدامة في المغني (١٤٦/١٢) .

(3) شرح فتح القدير (٣١٠/٨) ، البيان (٥٤٠/١١) ، المغني (١٤٩/١٢) .

(4) المصنف (٣٨٤/٩) .

(5) المرجع السابق .

(6) المغني (١٣٠/١٢) بل قال" لا نعلم بين أهل العلم خلافا في أن دية الأسنان خمس في كل سن" فهو كالإجماع ، والكلام في هذا عن الثنايا والرباعية .

أما الأضراس والأنياب فحكي فيها قول لعمر أن فيها بعيراً بعيراً[١] .
وقيل فيها بعيران بعيران ، وهو رواية عن الحنابلة[٢] .
وهي إن صحت لا تقاوم القول الأول فقوله الأسنان يشمل الكل .
الخامسة :قوله (وفي الموضحة خمس من الإبل).
مفهومه : أن المواضح لا تزيد على خمس من الإبل .
وهو بإجماع أهل العلم[٣] .
السادسة : قوله (وعلى أهل الذهب ألف دينار) .
مفهومه : أن الدية لا تزيد على ألف دينار عند من يستخدمون الذهب .
وهذا بالإجماع[٤] .

---

(1) المغني (١٣١/٩) .
(2) المغني (١٣١/٩) ، وهو قول سعيد بن المسيب ، ليكون في الأسنان الدية كاملة .
(3) نقل الإجماع ابن المنذر ص (١٩٠) .
(4) شرح الخرشي (٣١/٨) ، المغني (٧/١٢) .

الحديث السابع والسبعون :

عن ابن مسعود رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ ((دية الخطأ أخماساً عشرون حقة وعشرون جذعة وعشرون بنات مخاض وعشرون بنات لبون وعشرون بنو لبون))(١) .

معنى الحديث : أن الدية في الخطأ تخرج من خمسة أنواع من الإبل ، عشرون حقة ، وعشرون جذعة ، وعشرون من بنات المخاض ، وعشرون من بنات اللبون ، وعشرون من بني اللبون وقد تقدم في حديث الزكاة السائمة شرح أسنانها .

مفهوم الحديث : أنها لا تقسم إلى أربعة أقسام ولا إلى ستة .

وقد أخذ بالتخميس في الخطأ الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة (٢).

وروي عن بعض العلماء أنها بالتربيع كدية العمد (٣) .

وقيل : هي أرباع ولكن ثلاثون حقة ، وثلاثون بنت لبون ، وعشرون ابن لبون، وعشرون بنت مخاض(٤) .

---

(1) رواه أبو داود في كتاب الديات ، باب الدية كم هي ، برقم ٤٥٤٥ ، (٥٩٣/٢) ، والترمذي في كتاب الديات ، باب ما جاء في الدية كم هي من الإبل ، برقم ١٣٩٠، (١٠/٤) ، النسائي برقم ٤٨٠٢ ، (٤٣/٨)، وابن ماجة في كتاب الديات ، باب دية الخطأ ، برقم ٢٦٣١ (٨٧٩/٢) ، والدار قطني في كتاب الحدود والديات برقم ٣٣٣٤ ، والحديث ضعيف ، انظر: السلسلة الضعيفة (٢٤/٩) .

(2) شرح فتح القدير (٣٠٣/٨) ،شرح الخرشي (٣٠/٨) ، البيان (٤٨٣/١١) ، المغني (١٩/١٢) إلا أن الحنفية والحنابلة قالوا ابن مخاض بدل ابن لبون لاختلاف الرواية.

(3) المراجع السابقة . قيل وهو مروي عن علي والحسن والشعبي وإسحاق .

(4) وحكي هذا القول عن زيد . انظر المغني (٢٠/١٢) .

وقيل : هي أرباع ، لكن ثلاثون حقة ، وثلاثون بنت لبون ، وثلاثـون بنـت مخاض، وعشرة بني لبون[١] .

ويؤيد هذا القول حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، أن النبي ﷺ قال : ((من قتل خطأ فديته من الإبل ثلاثون بنت مخاض ، وثلاثون ابنة لبون ، وثلاثون حقة ، وعشرة بني لبون))[٢] .

ولعل الراجح هو هذا القول الأخير ، فحديثه أمثل ما في الباب .

---

(1) وهو مروي عن طاووس ، انظر المغني (٢٠/١٢) .

(2) رواه ابن ماجة في كتاب الديات ، باب دية الخطأ (٨٧٨/٢) ، وهو حسن ، انظر : صحيح سنن ابن ماجـة (٣٤٢/٢) .

الحديث الثامن والسبعون :

وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رفعه : ((الدية ثلاثون حقة ، وثلاثون جذعة ، وأربعون خلفة في بطونها أولادها))[١] .

شرح ألفاظ الحديث:

(الخلفة) : بفتح الخاء ، وكسر اللام (الحامل من النوق)[٢].

معنى الحديث : أن الدية في العمد تقسم إلى ثلاثة أنواع من الإبل ، من الحق ثلاثون، ومن الجذعات ثلاثون ، وأربعون ناقة أولادها في بطونها .

ومفهوم الحديث :فيه مسألتان :

الأولى : قوله :(الدية ثلاثون حقة ...)

مفهومه : أنها لا تربع ولا تثنى .

وقد اختلف العلماء فيه على قولين :

الأول : أنها تقسم أرباعاً ، وبه قال الحنفية والحنابلة في رواية [٣] .

الثاني :أنها تقسم أثلاثاً وبه قال المالكية والشافعية والحنابلة في الرواية الأخرى[٤].

والذي يترجح والله أعلم القول الثاني لأنه موافق لظاهر الحديث .

الثانية : قوله : (ثلاثون حقة ، ثلاثون جذعة ، أربعون خلفة) .

له مفهوم وهو عدم النقص عن هذا العدد .

---

(1) انظر نفس الأبواب في تخريج الحديث السابق . والحديث حسن ، انظر إرواء الغليل رقم ٢١٩٩ (٢٥٩/٧) .

(2) النهاية (٦٨/٢) .

(3) شرح فتح القدير (٣٠٢/٨) ، المغني (١٤/١٢) . قال به من الحنفية أبي حنيفة وأبي يوسف .

(4) شرح فتح القدير (٣٠٢/٨) ،شرح الخرشي (٣١/٨) ، البيان (٤٨٢/١١) ، المغني (١٤/١٢) وقال به من الحنفية محمد .

الحديث التاسع والسبعون :

عن ابن عمرو رضي الله عنه(١) قال : قال رسول الله ﷺ : ((إن أعتى الناس على الله ثلاثة من قتل في حرم الله أو قتل غير قاتله أو قتل لذحل الجاهلية))(٢) .

شرح ألفاظ الحديث:

(أعتى الناس) : من العتو وهو التكبر والتجسر(٣) .

(ذَحل الجاهلية) : الذحل العداوة ، وقيل الوتر وطلب المكافأة بجناية جنيت عليه(٤).

معنى الحديث : أن هؤلاء الثلاثة تطاولوا وتجاسروا على الله بفعل أمور هي من كبائر الذنوب فالأول قتل في الحرم ، والثاني قتل نفسا بغير حق ، والثالث طلب مكافأة على دم له في الجاهلية بعد الإسلام .

مفهوم الحديث : أنه لا أعتى من هؤلاء الثلاث .

وهو غير معتبر لأنه معارض لأمورٍ أكثر عتواً من هذه الثلاثة ، كالشرك بالله .

---

(1) هو عبد الله بن عمرو بن العاص بن وائل السهمي القرشي ، أبو محمد ، أسلم قبل أبيه ، وكان فاضلاً عالماً حافظاً ، وكان كثير العبادة ، كثير الصيام والقيام ، شهد صفين ولم يقاتل فيها ، واختلف في وقت وفاته . انظر: الاستيعاب (٩٥٦/٣) ، الإصابة (١٦٥/٤) .

(2) رواه أحمد في حديث عبد الله بن عمرو برقم ٦٧٥٧ (٣٧٠/١١)، وابن حبان في كتاب الجنايات باب القصاص برقم ٥٩٩٦ (٣٤٠/١٣) ، وصححه الأرنؤوط في تحقيق المسند .

(3) النهاية (١٨١/٣) .

(4) النهاية (١٥٥/٢) .

ثم قد ورد في روايات أُخر (مبتغٍ في الإسلام سنة جاهلية) وهي أعم من قوله ﷺ (قتل بذحل الجاهلية) إذ يدخل فيها التطير والكهانة وغيرها[١] .

(1) فتح الباري (٢١١/١٢) .

الحديث الثمانون :

عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ ((ألا إن دية الخطأ شبه العمد ما كان بالسوط والعصا مائة من الإبل منها أربعون في بطونها أولادها))(١) .

شرح ألفاظ الحديث:

(شبه العمد) : أن يتعمد الضرب بغير السلاح ، وما أجري مجراه [٢].

معنى الحديث : هذا الحديث في دية شبه العمد وقد سبق الكلام على دية الخطأ ودية العمد وهذا بينهما فلا هو عمد محض ولا خطأ محض .

والكلام فيه يقود إلى الكلام في اختلاف العلماء في دية شبه العمد .

فقد قال الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة هي كدية العمد تقسم أثلاثاً[٣] .

وقد فسروا حديث الباب بحديث دية العمد ، أي ثلاثين حقة ، وثلاثين جذعة، وأربعين خلفة في بطونها أولادها .

وهذه الرواية ، أولى بالترجيح لموافقتها لحديث الباب ، وهو صحيح .

---

(1) رواه أبو داود في كتاب الديات ، باب في دية الخطأ شبه العمد ، برقم ٤٥٤٧ (٥٩٣/٢) ، والنسائي بـرقم ٤٧٩٣ (٤١/٨) ، وابن ماجة في كتاب الديات ، باب دية شبه العمد مغلظة ، بـرقم ٢٦٢٧ (٨٧٧/٢) ، وصححه الألباني في إرواء الغليل (٢٥٦/٧) .

(2) شرح فتح القدير (٢٥٠/٨) ، نهاية المحتاج (٢٥٠/٧ ، الفروع (٣٦٦/٩) .

(3) شرح فتح القدير (٣٠٢/٨) ،شرح الخرشي (٣١/٨) وشبه العمد عند المالكية من العمد ، البيان (٤٨١/١١)، المغني (١٥/١٢) .

وفي رواية عن الحنفية والحنابلة أنها تقسم أرباعاً ، خمس وعشرون بنت مخاض ، وخمس وعشرون بنت لبون ، وخمس وعشرون حقـة ، وخمـس وعـشرون جذعة [1] .

(1) وهذه الرواية هي قول الإمام أبي حنيفة ورواية عن أحمد . انظر : شـرح فـتح القـدير (٣٠٢/٨) المغـني (١٥/١٢) .

الحديث الحادي الثمانون :

عن ابن عباس رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : ((هذه وهذه سواء - يعني الخنصر والإبهام -)) وفي لفظ ((دية الأصابع سواء ، والأسنان سواء الثنية والضرس سواء)) وفي لفظ ((دية أصابع اليدين والرجلين سواء ، عشرة من الإبل لكل إصبع))(١) .

شرح ألفاظ الحديث:

(الخنصر) : الإصبع الصغرى ، والجمع خناصر(٢) .

(الإبام) : من الأصابع : العظمى معروفة ، مؤنثة ، تكون في اليد والقدم(٣) .

(الثنية) : واحدة الثنايا من السن ، وثنايا الإنسان في فمه الأربع التي في مقدم فيه(٤) .

معنى الحديث : أن هذه الأصابع متساوية في الدية كبيرها وصغيرها ، وكذلك فإن الأسنان متساوية في الدية الثنايا منها والأضراس .

تقدم الكلام على دية الأصابع في حديث أبي بكر بن حزم .

---

(1) اللفظ الأول رواه البخاري في كتاب الديات ، باب دية الأصابع برقم ٦٨٩٥ . انظر: البخاري مع الفتح (٢٢٥/١٢) ، وروى أبو داود اللفظ الأول برقم ٤٥٥٨ ، والثاني برقم ٤٥٥٩ في كتاب الديات ، باب ديات الأصابع ، (٥٩٧/٢) ، وروى الترمذي اللفظ الأول برقم ١٣٩٦ ، والثالث برقم ١٣٩٥ في كتاب الديات ، باب ما جاء في دية الأصابع (١٣/٤-١٤) ، وروى ابن ماجة اللفظ الأول في كتاب الديات ، باب دية الأصابع .

(2) لسان العرب (٣٢٤/٢) .

(3) لسان العرب (٢٦٦/١) .

(4) لسان العرب (٣٥٤/١) .

ومفهوم الحديث : أن دية الأصابع لا تقل عن عشر من الإبل ولا تزيد .
وبه قال عامة أهل العلم من الصحابة والتابعين وأصحاب المذاهب[١] .
وروي عن عمرأنه قضى في الإبهام بثلاث عشرة ، وفي التي تليها باثنتي عشرة وفي الوسطى بعشر وفي التي تليها بتسع وفي الخنصر بست[٢] .
وقد أخبر عمر بكتاب النبي ﷺ إلى اليمن فعدل عن قضائه [٣].
فهذا الحديث مرجح لرواية عامة العلماء .

---

(1) شرح فتح القدير (٣١٠/٨) ، البيان (٥٤٠/١١) ، المغني (١٤٩/١٢) .
(2) المصنف (٣٨٤/٩) .
(3) المرجع السابق .

الحديث الثاني والثمانون :

عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله ﷺ : ((في المواضح خمسٍ من الإبل))(١) .

سبق الحديث عن المواضح في حديث أبي بكر بن محمد بن حزم ، وذكر أن **مفهوم الحديث :** أن المواضح لا تزيد على خمس من الإبل .

وهو بإجماع أهل العلم(٢) .

(1) رواه أبو داود في كتاب الديات ، باب دية الأعضاء ، برقم ٤٥٦٦،(٥٩٩/٢) ، والترمذي في كتاب الديات ، باب ما جاء في الموضحة ، برقم ١٣٩٤ (١٣/٤) ، والنسائي برقم ٤٨٥٢ (٥١/٨) ، وابن ماجة في كتاب الديات ، باب الموضحة ، برقم ٢٦٥٥ (٨٨٦/٢) ، وصححه الألباني في إرواء الغليل (٣٢٦/٧) .

(2) نقل الإجماع ابن المنذر ص (١٩٠) .

الحديث الثالث والثمانون :

وعنه قال : قال رسول الله ﷺ : ((عَقْلُ أهل الذمة نصف عقل المسلمين)) وفي لفظ ((دية المعاهد نصف دية الحر))(١) .

شرح ألفاظ الحديث:

(العَقْل) : هو الدية(٢) .

(أهل الذمة) :الذمة العهد والأمان ، وسمي أهل الذمة بذلك ، لدخولهم في عهد المسلمين وأمانهم(٣) .

(المعاهَد) :بكسر الهاء وفتحها على الفاعل والمفعول ، وهو في الحديث بالفتح ، والمعاهد من بينك وبينه عهد ، وأكثر ما يطلق على أهل الذمة(٤) .

معنى الحديث : أن دية أهل الكتاب من اليهود والنصارى نصف دية المسلمين .

مفهوم الحديث : أن عقل الكتابي أو المعاهد لا يزيد على نصف عقل الحر المسلم وبه قال المالكية والحنابلة (٥) .

---

(1) رواه أبو داود في كتاب الديات ، باب الدية كم هي ،برقم ٤٥٤٢ (٥٩٢/٢) ، والترمذي في كتاب الديات ، باب ما جاء في دية الكافر ، برقم ١٤١٧ (٢٥/٤) ، والنسائي برقم ٤٨٠٦-٤٨٠٧ (٤٤/٨-٤٥) ، وابن ماجة في كتاب الديات ، باب دية الكافر ، برقم ٢٦٤٤ (٨٨٣/٢) ، وحسنه الألباني في إرواء الغليل (٣٠٧/٧)

(2) النهاية (٢٧٨/٣) .

(3) النهاية (١٦٨/٢) .

(4) النهاية (٣٢٥/٣) .

(5) شرح الخرشي (٣١/٨) ، المغني (٥١/١٢) .

وقال الشافعية هي ثلث دية المسلم[1] .

واستدلوا بحديث : ((دية اليهودي النصراني أربعة آلاف درهم)) [2].

وقال الحنفية ديته كدية المسلم[3] .

واستدلوا بعموم قوله تعالى ﴿ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ ﴾ **[الآية ٩٢ من سورة النساء] .**

حيث لم تفرق الآية بين المسلم وغيره .

والذي يترجح هو قول المالكية والحنابلة .

وأما ما استدل به الشافعية فعلى ضعفه ، إلا أنه لا يعارض أن عقلهم على نصف عقل المسلمين ، لأنه كان حين كانت الدية ثمانية آلاف[4] .

ثم لو منع ذلك فإن هذا الحديث من قول عمر رضي الله عنه ، والأول من قول النبي صلى الله عليه وسلم فيقدم .

وأما ما استدل به الحنفية من الآية فإن الحديث مبين لهذه الدية .

---

(1) البيان (٤٩٢/١١) .

(2) قال ابن حجر رواه الشافعي من حديث ... أن عمر رضي الله عنه قضي في دية اليهودي والمجوسي بأربعة آلاف ... وفيه رباح وهو ضعيف . انظر: تلخيص الحبير (٢٥/٤) .

(3) شرح فتح القدير (٣٠٦/٨) .

(4) المغني (٥٣/١٢) .

كتاب الحدود

باب حد الزنى

الحديث الرابع والثمانون :

حديث أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني(١) رضي الله عنهما : ((أن رجلاً من الأعراب أتى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله أنشدك الله إلا قضيت لي بكتاب الله ، فقال الآخر وهو أفقه منه نعم فاقض بيننا بكتاب الله ، وأذن لي ، فقال : قل ، فقال : إن ابني كان عسيفاً على هذا فزنى بامرأته وإني أخبرت أن على ابني الرجم ، فافتديت منه بمائة شاة ووليدة ، فسألت أهل العلم فأخبروني أنما على ابني جلد مائة وتغريب عام ، وأن على امرأة هذا الرجم ، فقال رسول الله ﷺ : والذي نفسي بيده لأقضينَّ بينكما بكتاب الله الوليدة والغنم رد عليك وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام ، واغد يا أنيس(٢) إلى امرأة هذا ، فإن اعترفت فارجمها))(٣) .

(1) هو زيد بن خالد الجهني ، شهد الحديبية ن وكان معه لواء جهينة يوم الفتح ، مات بالمدينة سنة ثلاث وسبعين، وله خمس وثمانون سنة . انظر: الإصابة (٤٩٩/٢) .

(2) هو أنيس بن مرثد بن أبي مرثد الغنوي ، يكنى أبا يزيد ، صحب هو وأبوه وجده النبي ﷺ ، وشهد مع النبي ﷺ فتح مكة وحنين ، وهو الذي قال له النبي ﷺ : واغد يا أنيس . توفي سنة عشرين للهجرة .
انظر : الاستيعاب (١١٤/١) .

(3) رواه البخاري في كتاب الحدود ، باب الاعتراف بالزنا ، برقم ٦٨٢٧ . انظر: البخاري مع الفتح (١٣٦/١٢)، ومسلم في كتاب الحدود ، باب من اعترف على نفسه بالزنى برقم ١٦٩٧ ، (١٣٢٤/٣) .

شرح ألفاظ الحديث:

(عسيفاً) : أي أجيراً[١] .

(وليدة) : أي جارية[٢] .

معنى الحديث : جاء هذان الرجلان إلى النبي ﷺ ليقضي بينهما حيث إن ابن أحدهما زنا بامرأة الآخر ، فقضى النبي ﷺ برجم المرأة ، وجلد وتغريب الزاني .

المفهوم من قوله : (على ابنك جلد مائة وتغريب عام) :

أن هذا الجلد لا ينقص عن المائة .

ولا خلاف بين العلماء في هذا العدد [٣].

---

(1) النهاية (٢٣٧/٣) .

(2) النهاية (٢٢٥/٥) .

(3) نقل الإجماع وعدم الخلاف النووي في شرحه على مسلم (٣٣٢/١١) ، وابن قدامة في المغني (٣٢٢/١٢) .

✍ الحديث الخامس والثمانون:

عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه [1] قال: قال رسول الله ﷺ ((خذوا عني خذوا عني، فقد جعل الله لهن سبيلاً، البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم)) [2] .

شرح ألفاظ الحديث:

(البكر) : البكر من النساء التي لم يقربها رجل ، ومن الرجال الـذي لم يقـرب امرأة بعد [3] .

(الثيب) : هو من ليس ببكر ، ويقع على الذكر والأنثى [4] .

معنى الحديث : أن الشخص إذا زنى وهو بكر لم يحصن فحده جلد مائة وتغريب عام ، أما إذا أحصن فحده جلد مائة والرجم حتى الموت .

مفهوم الحديث : فيه مسألتان :

الأولى : في قوله ((البكر بالبكر جلد مائة)) .

مفهومه : أن حد البكر لا ينقص عن جلد مائة .

---

(1) عبادة بن الصامت بن قيس بن أصرم الأنصاري السالمي ، أبو الوليد ، شهد العقبتين ، وآخى النبي بينه وبين أبي مرثد الغنوي وشهد بدراً والمشاهد كلها توفي في المدينة . انظر : الاستيعاب : (٨٠٨/٢) .

(2) رواه مسلم في كتاب الحدود ، باب حد الزنى ، برقم ١٦٩٠ (١٣١٦/٣) .

(3) لسان العرب (٢٣٩/١) .

(4) النهاية (٢٣١/١) .

وهذا بالإجماع كما سبق[1] .

الثانية : في قوله ((والثيب بالثيب جلد مائة والرجم)) .

مفهومه : أن الثيب يجلد الحد ، ولا ينقص ذلك عن مائة جلدة ، مع الرجم .

هذا وقد أجمع العلماء على رجم الثيب[2] .

ووقع الخلاف في جلد الثيب مائة جلدة مع الرجم ، فالجمهور على نسخ الجلد وأنه كان في أول الأمر[3] .

وذهب الظاهرية وبعض الشافعية ورواية عن الحنابلة إلى الجمع بين الجلد الرجم[4] .

استدل الجمهور بالحديث السابق وفيه ((واغد يا أنيس إلى امرأة هذا ، فإن اعترفت فارجمها)) ، وبفعله ﷺ حيث إنه ﷺ لم يجمع بين الرجم الجلد .

وأما هذا الحديث فمنسوخ .

---

(1) سبق في الحديث الماضي ، وقد نقل الإجماع وعدم الخلاف النووي في شرحه على مسلم (٣٣٢/١١) ، وابن قدامة في المغني (٣٢٢/١٢) .

(2) نقل الإجماع النوي في شرحه على مسلم (٣٣٢/١١) ، وذكر أنه لم يخالف في هذا أحد من أهل القبلة إلا ما نقل عن القاضي عياض من المالكية ، والخوارج وبعض المعتزلة ، وكذلك ابن قدامة في المغني (٣١٤/١٢) .

(3) شرح فتح القدير (١٣٢/٤) ، مواهب الجليل(٣٩٥/٨) ، نهاية المحتاج (٤٢٦/٧) ، المغني (٣١٣/١٢) .

(4) المحلى (١٧٥/١٢) ، شرح النووي لمسلم (٣٣٢/١١) ، المغني (٣١٣/١٢) ، وروي عن علي رضي الله عنه ، وبه قال الحسن البصري ، وإسحاق بن راهويه .

استدل من قال بالجمع بينهما بقوله تعالى ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ ﴾ **[الآية ٢ من سورة النور]** ، وهذا عام ، ثم جاءت السنة بالرجم في حق الثيب ، والتغريب في حق البكر ، كما في حديث الباب ، فوجب الجمع بينهما(1) .

ورد الجمهور بأن السنة القولية والفعلية عن النبي ﷺ بينت الآية .

وأما الحديث فمنسوخ بالروايات الكثيرة عن النبي في قوله وفعله ، بأنـه ﷺ لم يجلد الثيب .

والراجح والله أعلم قول الجمهور من عدم الجمع بين الرجم والجلد للثيب .

---

(1) المغني (٣١٤/١٢) .

الحديث السادس والثمانون :

عن أبي هريرة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ ((إذا زنت أمة أحدكم فتبين زناها فليجلدها الحد ، ولا يثرب عليها ، ثم إذا زنت فليجلدها الحد ، ثم إن زنت الثالثة فتبين زناها فليبعها ، ولو بحبل من شعر))(١).

شرح ألفاظ الحديث:

(يثّرب): أي لا يوبخها ولا يقرعها بالزنا بعد الضرب(٢) .

معنى الحديث : أن الرجل يقيم على أمته الحد(٣) إذا زنت في المرة الأولى والثانية ، فإذا تكرر منها الزنا بعد الثانية ، فقد حثه النبي ﷺ على بيعها ولو بحبل من شعر وذلك كناية عن التزهيد فيها .

مفهوم الحديث : أنه لا يبيعها لزناها قبل الثالثة .

---

(1) رواه البخاري في كتاب البيوع ، باب بيع العبد الزاني ، برقم ٢١٥٢ ، انظر: البخاري مع الفتح (٣٦٩/٤) ، ومسلم في كتاب الحدود ، باب رجم اليهود وأهل الذمة في الزنا ، برقم ١٧٠٣ (١٣٢٨/٣) .

(2) النهاية (٢٠٩/1) .

(3) الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة على أن السيد يقيم الحد على مملوكه ، وذهب الحنفية إلى أن الذي يقيم الحد الإمام أو من ينيبه ، ولا يقيمه السيد إلا بإذن الإمام ، والحديث فيه دلالة على ما ذهب إليه الجمهور . انظر في المسالة : شرح فتح القدير (١٢٩/٤) ، الذخيرة (٨٥/١٢) ، البيان (٣٧٧/١٢) ، المغني (٣٣٥/١٢) .

الحديث السابع والثمانون :

عن عمران بن حصين رضي الله عنه(١) ((أن امرأة من جهينة أتت نبي الله ﷺ وهي حبلى من الزنا فقالت : يا نبي الله أصبت حداً فأقمه علي ، فدعا نبي الله ﷺ وليها ، فقال : أحسن إليها ، فإذا وضعت فأتني بها ففعل فأمر بها فشكت عليها ثيابها ، ثم أمر بها فرجمت ، ثم صلى عليها ، فقال عمر : أتصلي عليها يا نبي الله وقد زنت فقال : والله لقد تابت توبة لو قسمت على سبعين من أهل المدينة لوسعتهم ، وهل وجدت أفضل من أن جادت بنفسها لله))(٢) .

شرح ألفاظ الحديث:

(شكت) : أي شدت[٣] .

معنى الحديث : أن النبي ﷺ لم يرجم المرأة التي اعترفت بالزنا لما في بطنها ، فلما وضعت أمر بها فرجمت ، ثم صلى عليها ، وذكر أنها تابت توبة صادقة ، غفر لها بسببها .

---

(1) هو عمران بن حصين بن عبيد بن خلف الخزاعي الكعبي ، أبو نجيد ، أسلم عام خيبر ، وكان من فضلاء الصحابة وفقهائهم ، سكن البصرة ومات بها سنة ، اثنتين وخمسين للهجرة .
انظر : الاستيعاب (١٢٠٨/٣) ، الإصابة (٥٨٤/٤) .

(2) رواه مسلم في كتاب الحدود ، باب من اعترف على نفسه بالزنى برقم ١٦٩٦، (١٣٢٤/٣) .

(3) شرح النووي على مسلم ط١٤٢٣هـ (٢٠٣/١١) .

مفهوم الحديث : أن هذه التوبة لو قسمت على واحد وسبعين لم تسعهم . والمفهوم هنا غير معتبر ، فإن ميدان توبتها أوسع[1] . فلعله ذكر للتكثير .

الحديث الثامن والثمانون :

عن سعيد بن سعد بن عبادة رضي الله عنهما (٢) قال : ((كان بين أبياتنا رويجل ضعيف ، فخبث بأمة من إمائه ، فذكر ذلك سعد لرسول الله ﷺ فقال : اضربوه حده ، فقالوا : يا رسول الله إنه أضعف من ذلك فقال : خذوا عثكالاً فيه مائة شمراخ ثم اضربوه به ضربة واحدة))(٣) .

شرح ألفاظ الحديث:

(عثكالاً) : العثكل العذق[4] .

(شمراخ) : غصن من أغصان العذق ، يكون عليه البسر[5] .

---

(1) توضيح الأحكام (٢٣٤/٦) .

(2) هو سعيد بن سعد بن عبادة ، الأنصاري ، قال قوم له صحبة ، وكان والياً لعلي بن أبي طالب على الـيمن . انظر : الاستيعاب (٦٢٠/٢) ، الإصابة (٨٨/٣) .

(3) رواه ابن ماجة في كتاب الحدود ، باب الكبير والمريض يجب عليه الحد ، برقم ٢٥٧٤ (٨٥٩/٢)، وصـححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجة (٣٢٧/٢) .

(4) النهاية (٥٠٠/٢) .

(5) المرجع السابق .

معنى الحديث : أن هذا الرجل الضعيف وجد ، وهو يزني بهذه الأمة ، فأمر النبي ﷺ بإقامة الحد عليه ، فلما عرف ضعفه ، وأنه لا يتحمل الضرب ، أمر بجمـع عود النخل وضربه به ضربة واحدة ، فأقيم الحد عليه على حسب حاله .

مفهوم الحديث : فيه مسألتان :

الأولى : قوله (خذوا عثكالاً فيه مائة شمراخ) :

مفهومه : أن لا يأخذوا أقل من مائة شمراخ فلا يتم العدد ، ولا أكثر فيزاد على الحد .

الثانية : قوله (ثم اضربوه به ضربةً واحدة) :

مفهومه : أن لا يزيد الضرب عن ضربةٍ واحدة .

باب حد السرقة

الحديث التاسع والثمانون :

عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((تقطع اليد في ربع دينار فصاعداً))(١) .

معنى الحديث : أن نصاب القطع في السرقة ربع دينار.

مفهوم الحديث : أن القطع لا يكون في أقل من ربع دينار ، وقد جاء مصرحاً به في بعض رواية (ولا تقطعوا فيما هو أدنى) في الصحيح(٢) .

وقد أخذ بهذا الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة ، فقالوا بقطعها في ربع دينار ، أو ثلاثة دراهم عند المالكية والحنابلة ، لأن الدينار كان يساوي عندهم اثني عشر درهماً (١) .

---

(1) رواه البخاري في كتاب الحدود ، باب قول الله تعالى (والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما) برقم ٦٧٨٩ . انظر : البخاري مع الفتح (٩٦/١٢) ، ومسلم في كتاب الحدود ، باب حد السرقة ونصابها برقم ١٦٨٤ ، (١٣١٢/٣) .

(2) المرجعان السابقان .

وقال الحنفية تقطع في عشرة دراهم[٢] .
وقد استدلوا بحديث : ((لا قطع فيما دون عشرة دراهم))[٣] .

وهو ضعيف عند أهل العلم[٤] .
وقال بعض أهل العلم يقطع في القليل والكثير[٥] .
واستدلوا بحديث : ((لعن الله السارق يسرق الحبل فتقطع يد ، ويسرق البيضة فتقطع يده))[٦] .
وقد أجاب القائلون بالنصاب بأن المراد بيضة السلاح[٧] ، والحبل المتين الذي يساوي دراهم كثيرة تبلغ النصاب .
وقال بعضهم بل الحديث في ذم السرقة ، وتهجين أمرها ،فيما قل أو كثر ، لأن سرقة اليسير تقود إلى سرقة العظيم الذي يبلغ نصاباً فيقطع به[٨] .
والذي يترجح أن النصاب ربع دينار فما كان أقل فإنه لا قطع فيه .

---

(1)شرح الخرشي (٩٤/٨) ، الوسيط (٤٥٧/٦) ، المغني (٤١٦/١٢) .
(2) شرح فتح القدير (٢٢٠/٤) .
(3) رواه الإمام أحمد في حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده (٥٠٢/١١) برقم ٦٩٠٠ ، قال الارنؤوط: إسناده ضعيف .
(4) فتح الباري (١٠٣/١٢) .
(5) وهو مروي عن الحسن ، وداود ، الخوارج . انظر: المغني (٤١٨/١٢) .
(6) رواه البخاري في كتاب الحدود ، باب لعن السارق إذا لم يسم ، برقم ٦٧٨٣ . انظر: البخاري مع الفتح (٨١/١٢) ، ومسلم في كتاب الحدود برقم ٤٣٨٤ ، و مسلم بشرح النووي ط١٤٢٣هـ (١٨٦/١١) .
(7) هي الخوذة التي توضع على الرأس لتقيه من وقع السيوف، وهي من الحديد . انظر : النهاية (١٧٢/١) .
(8) فتح الباري (٨٢/١٢) .

باب حد الشارب وبيان المسكر

الحديث التسعون :

عن معاوية رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال في شارب الخمر: ((إذا شرب فاجلدوه ، ثم إذا شرب الثانية فاجلدوه ، ثم إذا شرب الثالثة فاجلدوه ، ثم إذا شرب الرابعة فاضربوا عنقه))(١) .

معنى الحديث : أن من شرب الخمر فإنه يقام الحد عليه مرة ومرتين وثلاثة ، وفي المرة الرابعة يقتل .

مفهوم الحديث : أنه لا يقتل قبل الرابعة ، ويقتل بعدها .

وإلى مفهوم هذا الحديث ذهب الظاهرية ، فقالوا بوجوب القتل في الرابعة استدلالاً منهم بالحديث(٢) .

---

(1) رواه أبو داود في كتاب الحدود ، باب إذا تتابع في شرب الخمر (٥٧٠/٢) برقم ٤٤٨٢، والترمذي في كتاب الحدود ، باب ما جاء من شرب الخمر فاجلدوه ، ومن عاد في الرابعة فاقتلوه ، برقم ١٤٤٨ (٤٨/٤) ، وابن ماجة في كتاب الحدود ، باب من شرب الخمر مراراً ، (٨٥٩/٢) برقم ٢٥٧٣ . والحديث صحيح ، انظر: صحيح سنن الترمذي (١٣١/٢) .

(2) المحلى (٣٦٧/١٢) .

وذهب جمهور أهل العلم إلى أن هذا الحديث منسوخ ، وأن شارب الخمر إن تكرر منه الشرب لا يقتل ، بل يحد حد الشرب [١]، بل نقل عدم الخلاف على ذلك في القديم والحديث[٢] .

ومما استدلوا به حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن رجلاً كان على عهد النبي ﷺ كان اسمه عبد الله ، وكان يلقب حماراً ، وكان يضحك النبي ﷺ ، وكان النبي ﷺ قد جلده في الشراب ، فأتي به يوماً فأمر به فجلد ، فقال رجل من القوم : اللهم العنه ، ما أكثر ما يؤتى به ، فقال النبي ﷺ : ((لا تلعنوه ، والله ما علمت إنه يحب الله ورسوله))[٣].

وهذا القول هو الراجح في المسألة .

---

(1) فتح الباري (٨٠/١٢) .

(2) وممن نقل عدم الخلاف ، الترمذي ، قال والعمل على هذا عند عامة أهل العلم ، لا نعلم بينهم اختلافاً في القديم والحديث . سنن الترمذي (٤٩/٤) .

(3) رواه البخاري في كتاب الحدود ، باب ما يكره من لعن شارب الخمر ، برقم ٦٧٨٠ ، انظر البخاري مع الفتح ، (٧٥/١٢) .

➤باب التعزير وحكم الصائل➤

✍الحديث الحادي والتسعون :

عن أبي بردة الأنصاري رضي الله عنه(١) قال : قال رسول الله ﷺ: ((لا يجلد فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله تعالى))(٢) .

شرح ألفاظ الحديث:

(إلا في **حد من حدود الله)** : أي ما ورد عن الشارع فيه عدد من الضرب كالزنا والقذف(٣) .

معنى الحديث : أنه لا يبلغ في الجلد على غير حدود الله التي ورد التنصيص على قدرها ، أكثر من عشرة أسواط .

مفهوم الحديث : أنه يجوز الجلد عشرة أسواط فأقل في غير الحدود .

---

(1) وهو هانئ بن نيار بن عمرو بن عبيد البلوي ، حليف الأنصار ، وخال البراء بن عازب ، مشهور بكنيته . انظر: الإصابة (٤١٠/٦) ، و (٣١/٧) .

(2) رواه البخاري في كتاب الحدود ، باب كم التعزير والأدب ، انظر: البخاري مع الفتح (١٧٥/١٢) ، ومسلم في كتاب الحدود ، باب قدر أسواط التعزير برقم ١٧٠٨ ، (١٣٣٢/٣) .

(3) فتح الباري (١٧٧/١٢) .

كتاب الأطعمة

✍ الحديث الثاني والتسعون :

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : ((نهى رسول الله ﷺ عن قتل أربع من الدواب : النملة والنحلة والهدهد والصرد))(١) .

شرح ألفاظ الحديث :

(الصرد) : طائر ضخم الرأس والمنقار ، له ريش عظيم ، نصفه أبيض ونصفه أسود(٢) .

مفهوم الحديث : أن غير الأربعة يجوز قتله .

وهو غير معتبر لأنه معارض بمنطوق ما جاء في بعض روايات الحديث من النهي عن قتل الضفدع أيضاً ، فقد جاء في السنن أن طبيباً سأل رسول الله ﷺ عن الضفدع يجعلها في الدواء ، فنهى عن قتلها(٣) .

---

(1) رواه أحمد في حديث ابن عباس برقم ٣٠٦٦ (١٩٢/٥) ، وابن حبان في صحيحه برقم ٥٦٤٦ (٤٦٢/١٢) وصححه الأرنؤوط في المسند .

(2) النهاية (٢١/٣) .

(3) رواه أبو داود في كتاب الأدب ، باب في قتل الضفدع ، برقم ٥٢٦٩ (٧٨٩/٢) ، والنسائي كتاب الصيد والذبائح ، برقم ٤٣٥٥ ، (٢١٠/٧) . وهو صحيح ، انظر صحيح سنن أبي داود (٢٩٤/٣) .

باب الأضاحي

الحديث الثالث والتسعون :

عن البراء بن عازب رضي الله عنه (١) قال : قال رسول الله ﷺ : ((أربع لا تجوز في الضحايا العوراء البين عورها ، والمريضة البين مرضها ، والعرجاء البين ضلعها ، والكسيرة التي لا تنقي)) (٢) .

شرح ألفاظ الحديث :

(ضلعها) : الضلع الاعوجاج(٣) .

(لا تنقي) : النقي المخ ، والمعنى الهزيلة التي لا مخ لها(٤) .

معنى الحديث : أنه لا يجوز التضحية ببهيمة معيبة بإحدى هذه الأوصاف .

---

(1) هو البراء بن عازب بن حارث بن عدي بن جشم الخزرجي الأنصاري ، أبو عمارة ، وأول غزوة غزاها الخندق ، واستصغر يوم أحد ، وشهد مع علي الجمل وصفين والنهروان ، ثم نزل الكوفة ، ومات بها أيام مصعب بن الزبير . انظر : الاستيعاب (١٥٥/١) ، الإصابة (٤١١/١) .

(2) رواه أحمد في حديث البراء بن عازب ، برقم ١٨٦٦٧ (٦١١/٣٠) ، وأبو داود في كتاب الضحايا ، باب ما يكره من الضحايا ، برقم ٢٨٠٢ (١٠٦/٢) ، والترمذي في كتاب الأضاحي ، باب ما لا يجوز من الأضاحي برقم ١٥٠١ (٨٥/٤) ، والنسائي برقم ٤٣٦٩ (٢١٤/٧) ، وابن ماجة في كتاب الأضاحي ، باب ما يكره أن يضحى به ، برقم ٣١٤٤ (١٠٥٠/٢) ، وصححه الألباني في إرواء الغليل (٣٦١/٤) .

(3) النهاية (٩٦/٣) .

(4) النهاية (١١١/٥) .

مفهوم الحديث : أن كل عيب غير عيوب الأصناف المذكورة يجوز التضحية به .
وقد أخذ بمقتضى هذا الحديث الظاهرية[١] .
وقال الجمهور هذه الأصناف ذكرت ليقاس عليها غيرها مما هو مثلها أو أشـد منها كالعمياء ومقطوعة الساق[٢] .
وهو الراجح ، فيكون المفهوم غير معتبر ، لأن العدد ذكر ليقاس عليه غيره .

---

(1) كتاب الأضاحي من المحلى (١٠/٦) .
(2) شرح فتح القدير (٧٤/٨) ، شرح الخرشي (٣٤/٣) وما بعدها ، البيـان (٤٤٣/٤) ، المغـني (٣٧٠/١٣) وما بعدها .

باب العقيقة

الحديث الرابع والتسعون :

عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ أمرهم أن يعق عن الغلام شاتان متكافئتان ، وعن الجارية شاة[١] .

شرح ألفاظ الحديث :

(يعق) : العقيقة : الذبيحة التي تذبح للمولود ، وأصل العق الشق والقطع ، وقيل للذبيحة عقيقة لأنها يشق حلقها .

ويقال أيضاً للشعر الذي يخرج على رأس المولود من بطن أمه ، لأنها تحلق[٢] .

(مكافئتان) : المراد التكافؤ في السن ، أي شاتان تجوزان في الضحايا بأن لا تكون إحداهما مسنة ، والأخرى غير مسنة[٣] .

معنى الحديث : أن المولود إن كان ذكراً عق عنه وليه شاتين ، وإن كان المولود أنثى عق عنها شاة واحدة .

---

(1) رواه الترمذي في كتاب الأضاحي ، باب ما جاء في العقيقة ، برقم ١٥١٧ ، (٩٦/٤) ، وابن ماجة في كتاب الذبائح ، باب العقيقة ، برقم ٣١٦٣ (١٠٥٦/٢) ، وهو صحيح ، انظر : صحيح سنن الترمذي (١٦٤/٢) .

(2) النهاية (٢٧٦/٣) .

(3) معالم السنن (٢٦٣/٤) .

مفهوم الحديث : أن الغلام لا تنقص عقيقته عن شاتين ، والجارية لا تنقص عن الشاة ، ولا تجب بأكثر منها .

وإلى مفهوم هذا الحديث ذهب الشافعية والحنابلة[١] .

وقال الحنفية هي على الإباحة إن شاء عق ، وإن شاء لم يعق [٢].

وقال المالكية يعق عن الغلام والجارية شاة[٣] .

واستدلوا بأن النبي ﷺ عق عن الحسن[٤] والحسين[٥] كبشاً كبشاً[٦] .

وقال بعض أهل العلم : يعق عن الغلام فقط[٧] .

وقالوا بأن العقيقة شكر للنعمة الحاصلة بالولد ، الجارية لا يحصل بها سرور ، فلا يشرع لها عقيقة[٨] .

---

(1) نهاية المحتاج (١٤٦/٨) ، المغني (٣٩٥/١٣) .

(2) بدائع الصنائع (٢٩٦/٦) .

(3) مواهب الجليل (٣٨٩/٤) ، وهو مروي عن ابن عمر .

(4) الحسن بن علي بن أبي طالب القرشي الهاشمي ، سبط رسول الله ﷺ ، أبو محمد ، وأمه فاطمة بنت رسول الله ﷺ ، سيد شباب أهل الجنة ، وريحانة رسول الله ﷺ وشبيهه ، سماه النبي ﷺ فضائله أكثر من أن تحصى ، انظر : أسد الغابة (١٥/٢) .

(5) هو الحسين بن علي بن أبي طالب القرشي الهاشمي ، سبط رسول الله ﷺ وريحانته ، سيد شباب أهل الجنة ، ابن فاطمة بنت رسول الله ﷺ ، ولد بعد الحسن بسنة وعشرة أشهر ، فضائله كثيرة ، استشهد في كربلاء من العراق .انظر : أسد الغابة (٢٥/٢) .

(6) رواه أبو داود في كتاب العقيقة ، برقم ٢٨٤١ ، النسائي في كتاب العقيقة ، باب كم يعق عن الجارية ، برقم ٤٢١٩ ، (١٦٥/٧) ، بلفظ كبشين كبشين ، وهو باللفظ الأول صحيح ، ولفظ الكبشين أصح ، انظر : صحيح سنن أبي داود (١٩٧/٢) .

(7) وهو مروي عن الحسن وقتادة ، انظر : معالم السنن (٢٦٣/٤) ، المغني (٣٩٥/١٣) .

(8) المغني (٣٩٦/١٣) .

والـراجح الأول : أخذاً بظاهر النص ، وأما ما استدل به المالكية ، فـصحيح ، ولكنه معارض بما هو أصح منه وهو رواية الكبشين .

ثم إن الحديث هنا قول فيقدم على الفعل .

وأما كون العقيقة شكراً ، والجارية لا يحصل بها سرور ، فهذا رأي لا يقدم على النص .

ثم إن الله هو الواهب للذكور والإناث ، وهناك من يكون عقيماً يـتمنى الولـد ولو كان أنثى .

الحديث الخامس والتسعون :

عن سمرة رضي الله عنه [(١)] أن رسول الله ﷺ قال : ((كل غلام مرتهن بعقيقته ، تذبح عنه يوم سابعه ، ويحلق ويسمى)) [(٢)] .

شرح ألفاظ الحديث:

(مرتن) : أي أن العقيقة لازمة له ، لابد منها ، شبهه في لزومها له وعدم انفكاكه عنها بالرهن في يد المرتهن [(٣)] .

معنى الحديث : أن العقيقة لازمة للمولود ، لا بد من فعلها ، وأنها تعق في اليوم السابع من ولادة المولود ، ويحلق رأسه ، ويسمى .

---

(1) هو سمرة بن جندب بن هلال بن جريج ، غطفاني حليف للأنصار ، يكنى أبا عبد الرحمن ، سكن البصرة ، وروى عنه كبار التابعين فيها ، وهو من الحفاظ المكثرين عن رسول الله ﷺ ، وتوفي بالبصرة في خلافة معاوية رضي الله عنه سنة ثمان وخمسين . انظر : الاستيعاب (٦٥٣/٢) .

(2) رواه أبو داود في كتاب الضحايا ، باب في العقيقة ، برقم ٢٨٣٧ ، (١١٧/٢) ، والترمذي في كتاب الأضاحي ، باب من العقيقة ، برقم ١٥٢٦ ، (١٠١/٤) ، النسائي في كتاب العقيقة ، باب متى يعق ، (١٦٦/٧) ، وابن ماجة في كتاب الذبائح ، باب العقيقة ، برقم ٣١٦٥ (١٠٥٦/٢) ، وهو صحيح ، انظر صحيح سنن الترمذي (١٦٧/٢) .

(3) النهاية (٢٨٥/٢) .

مفهوم الحديث : أن العقيقة لا تذبح قبل اليوم السابع ولا بعده .
هذا وقد ذهب المالكية إلى أنها موقتة بالسابع ، وتسقط بوفاة المولود قبله ، وتفوت بمضي اليوم السابع في المشهور عندهم[١] .

وفي الرواية الثانية عن المالكية أنها تذبح في السابع الثاني أو الثالث إن فات الأول، ولا تفعل بعد ذلك [٢].
وقال الشافعية باليوم السابع ، وإن قدم على السابع أو أخر أجزأ ، لأنه فعل ذلك بعد وجود السبب [٣] .
وقال الحنابلة تذبح في اليوم السابع ، أو الرابع عشر ، أو الحادي والعشرين ، وإن ذبحت قبل السابع أو بعد الحادي والعشرين أجزأت ، لحصول المقصود[٤] .
والراجح والله أعلم أن العقيقة تكون في اليوم السابع ، ولا تكون قبله مراعاة لظاهر النص في كونه خصها بالسابع دون غيره .
أما بعد السابع فيعق عنه ، ولا تسقط عنه ، لأنه ﷺ قال ((مرتهن بعقيقته)) فجعل العقيقة ملازمة له كلزوم الرهن للمرتهن .
وهل يخص ذلك بالأسبوع الثاني أو الثالث ، كما في رواية المالكية ؟
وهو نص حديث عن النبي ﷺ أنه قال :((العقيقة تذبح لسبع ، ولأربع عشرة ، ولإحدى وعشرين)) [١] .

---

(1) مواهب الجليل (٣٩٠/٤) .
(2) مواهب الجليل (٣٩١/٤) .
(3) نهاية المحتاج (١٤٦/٨) .
(4) المغني (٣٩٦/١٣) .

الراجح عدم التقيد بذلك لضعف الحديث .

كتاب الأيمان والنذور

الحديث السادس والتسعون :

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ: ((إن لله تسعاً وتسعين اسماً من أحصاها دخل الجنة))(٢) .

شرح ألفاظ الحديث:

(أحصاها) : قيل حفظها . وقيل : عدها واستوفاها ، ودعا الله بهـا . وقيـل : أطاق القيام بحقها والعمل بمقتضاها. وقيل : أحاط بها وقيل غير ذلك[٣] .

معنى الحديث : أن الله له تسع وتسعون اسماً من أحصى وحفظ وعمـل بهـذه التسع والتسعين اسماً دخل الجنة .

(1) رواه البيهقي في السنن الكبرى من حديث بريدة ، في كتاب الضحايا ، باب ما جاء في وقت العقيقة ، برقم ١٩٢٩٣ (٥١٠/٩) ، وفيه إسماعيل بن مسلم المكي ، قال عنه الهيثمي : ضعيف لكثرة غلطه ووهمه . انظر مجمع الزوائد (٩٤/٤) .

(2) رواه البخاري في كتاب الشروط ، باب ما يجوز من الاشتراط والثنيا في الإقـرار ، بـرقم ٢٧٣٦ . انظـر: البخاري مع الفتح (٣٥٤/٥) ، ومسلم في كتاب الذكر والدعاء ، باب في أسماء الله تعـالى بـرقم ٢٦٧٧ (٢٠٦٢/٤)

(3) فتح الباري (٢٢٧/١١) .

مفهوم الحديث : أن أسماء الله لا تزيد على تسع وتسعين . وأكد هذا المفهوم في الحديث (مائةً إلا واحداً) .

وهذا المفهوم معتبر إذا حمل الحديث على أن المراد منه اختصاص هـذه الأسمـاء بالإحصاء لدخول الجنة .

أما إذا أريد ذكر جميع أسماء الله فهي غير قابلة للحصر .

فقد جاء في الحديث ((أسألك بكل اسم هو لك ، سميت به نفسك ، أو أنزلتـه في كتابك ، أو استأثرت به في علم الغيب عندك))[١] .

(1) رواه أحمد في حديث ابن مسعود برقم ٣٧١٢ (٢٤٦/٦) ، وصححه الألباني في صحيح الكلم الطيـب ص (٥٣) .

كتاب القضاء

الحديث السابع والتسعون :

عن بريدة رضي الله عنه(١) قال : قال رسول الله ﷺ : ((القضاة ثلاثة اثنان في النار وواحد في الجنة،رجل عرف الحق فقضى به فهو في الجنة ، ورجل عرف الحق فلم يقض به وجار في الحكم فهو في النار ، ورجل لم يعرف الحق فقضى للناس على جهل فهو في النار))(٢) .

معنى الحديث : فيه إشارة إلى خطورة القضاء بين الناس ، وخطورة حقوق الناس، فالقضاة ثلاثة ، يدخل الجنة منهم واحد وهو الذي يعرف الحق ويقضي به ، وأما من لم يتحل بأحدهما فهو في النار فالذي يقضي بالجهل في النار ، والذي يقضي بخلاف الحق في النار .

مفهوم الحديث : أن القضاة لا يزيدون على الأصناف الثلاثة . فأي عمل يقوم به القاضي داخل في عمل الأصناف الثلاثة .

---

(1) هو بريدة بن الحصيب بن عبد الله الأسلمي ، أبو عبد الله ، أسلم قبل بدر ولم يشهدها ، وشهد الحديبية ، وكان من ساكني المدينة ثم تحول إلى البصرة ، ثم خرج منها غازيا فمات بمرو ،في إمرة يزيد بن معاوية . انظر : الاستيعاب (١٨٤/١) ، الإصابة (٤١٨/١) .

(2) رواه أبو داود في كتاب الأقضية ، باب القاضي يخطئ برقم ٣٥٧٣ (٣٢٢/٢) ، وابن ماجة في كتاب الأحكام، باب الحاكم يجتهد فيصيب الحق ، برقم ٢٣١٥ (٧٧٦/٢) ، وصححه الألباني في إرواء الغليل (٣٣٥/٨) .

✍ **الحديث الثامن والتسعون :**

عن أبي بكرة ﷺ (١) قال سمعت رسول الله ﷺ يقول ((لا يحكم أحد بين اثنين وهو غضبان))(٢) .

معنى الحديث: النهي عن قضاء القاضي حالة غضبه ،لأن الغضب يشوش الفكر .

مفهومه : جواز قضائه بين أكثر من اثنين حالة الغضب .

وهذا المفهوم غير معتبر ، لأن العلة - وهي الغضب- باقية في الثلاثة والأربعة ، فإن لم تكن مساوية لحكم الاثنين كانت أولى بالحكم .

---

(1) هو نفيع بن مسروح وقيل ابن الحارث الثقفي ، نزل يوم الطائف من حصن الطائف ، فأسلم فأعتقه رسول الله ﷺ ، وكان من فضلاء الصحابة ، قيل كناه رسول الله ﷺ بأبي بكرة لبكرة تدلى بها من حصن الطائف ، توفي بالبصرة سنة إحدى وخمسين . انظر: الاستيعاب (١٦١٥/٤) .

(2) رواه البخاري في كتاب الأحكام ، باب هل يقضي القاضي أو يفتي وهو غضبان ، برقم ٧١٥٨ ، انظر البخاري مع الفتح (١٣٦/١٣) ومسلم في كتاب الأقضية ، باب كراهة قضاء القاضي وهو غضبان برقم ١٧١٧ (١٣٤٣/٣) .

باب الدعاوى والبينات

الحديث التاسع والتسعون :

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : ((ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم ، ولا يزكيهم ، ولهم عذاب أليم ، رجل على فضل ماء في فلاة يمنعه من ابن السبيل ، ورجل بايع رجلا بسلعة بعد صلاة العصر فحلف له بالله لأخذها بكذا وكذا ، فصدقه وهو على غير ذلك ، ورجل بايع إماماً لا يبايعه إلا للدنيا ، فإن أعطاه وفى ، وإن لم يعطه منها لم يف))(١) .

معنى الحديث : أن هؤلاء الثلاثة متوعدون يوم القيامة بهذا الوعيد الشديد ، لشناعة فعلهم ، فالأول عنده ماء زائد عن حاجته ومع ذلك يمنعه من مسافر في حاجة إليه ، وأما الثاني فيسوق بضاعته بالحلف الكاذب ، وقد نسي عظم من يحلف به ، والثالث يبايع إماماً لمصلحته الشخصية ، فإن أعطاه ما يريد رضي ، وإن لم يعطه سخط .

مفهوم الحديث : أن هذا الوعيد لا يلحق غير هؤلاء الثلاثة .

والمفهوم هنا غير معتبر للتصريح بغير الثلاثة في روايات الحديث الأخرى ، كقوله ﷺ ((ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ، : المنان الذي لا يعطي شيئاً إلا منة ، والمنفق سلعته بالحلف الفاجر ، والمسبل إزاره)) (٢) .

---

(1) رواه البخاري في كتاب الأحكام ، باب من بايع رجلا لا يبايعه إلا للدنيا ، برقم ٧٢١٢ . انظر: البخاري مع الفتح (٢٠١/١٣) ، ومسلم في كتاب الإيمان ، باب بيان غلظ إسبال الإزار ... برقم ١٠٨، (١٠٣/١) .

(2) المرجعان السابقان .

فذكر هنا المنان ، والمسبل إزاره ، زيادة على ما في اللفظ السابق .
وقد جمع ابن حجر طرق الحديث فبلغت خصاله العشرة[١] .

(1) فتح الباري (٢٠٢/١٣) .

كتاب العتق

الحديث المائة:

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ((أيما امرئ مسلم أعتق امرأ مسلماً استنقذ الله بكل عضو منه عضواً منه من النار))(١).

الحديث الواحد بعد المائة:

عن أبي أمامة(٢) رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ((وأيما امرئ مسلم أعتق امرأتين مسلمتين، كانتا فكاكه من النار))(٣).

الحديث الثاني بعد المائة:

عن كعب بن مرة(٤) رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ((أيما امرأة مسلمة أعتقت امرأة مسلمة إلا كانت فكاكها من النار))(١).

---

(1) رواه البخاري في كتاب العتق، باب في العتق وفضله برقم ٢٥١٧. انظر: البخاري مع الفتح (١٤٦/٥)، ومسلم في كتاب العتق، باب فضل العتق، برقم (١٥٠٩) (١١٤٧/٢).

(2) أبو أمامة الباهلي، صدي بن عجلان، سكن مصر، ثم انتقل إلى حمص، ومات بها، وهو من المكثرين الرواية عن النبي ﷺ، توفي سنة إحدى وثمانين للهجرة. انظر: الاستيعاب (١٦٠٢/٤).

(3) رواه الترمذي في كتاب النذر والأيمان، باب ما جاء في فضل من أعتق، برقم ١٥٤٧ (١٠٠/٤)، وهو صحيح، انظر: صحيح سنن الترمذي (١٨١/٢).

(4) كعب ابن مرة البهزي السلمي، له صحبة سكن الشام، ومات بها سنة تسع وخمسين. انظر: الاستيعاب (١٣٢٦/٣).

معنى الأحاديث :فيها بيان لفضل العتق ، وأن الرجل إذا أعتق رجـلاً كـان فكاكه من النار ، إذا اعتق امرأتين كانتا فكاكه من النار ، وإذا اعتقـت المـرأة امرأة كانت فكاكها من النار .

مفهوم الحديث الثاني: أن الرجل إذا أعتق امرأة واحدة لا تكون فكاكاً له من النار.

وعلى هذا كثير من العلماء حيث فضلوا عتق الرجل على المرأة ،فكأن عتق رجل يساوي عتق امرأتين(٢) .

وهذه الأحاديث مقيدة لما جاء من أحاديث في عموم الفضل بالعتق بدون تمييـز عتق الرجل عن المرأة .

وقال بعض العلماء بالتسوية ، أو بأفضلية عتق المرأة ، واستدلوا بالإطلاق الـوارد في بعض الروايات(٣)، كقوله ﷺ ((من أعتق رقبة مؤمنة كانت فداءه من النار))(٤) .

والراجح : حمل المطلق على المقيد .

---

(1) رواه أبو داود في كتاب العتق ، باب أي الرقاب أفضل ، برقم ٣٩٦٧ (٤٢٥/٢) وهو صـحيح . انظـر : صحيح سنن أبي داود (٤٨٨/٢) .

(2) قال الترمذي بعد ذكره للحديث ، : " وفي الحديث ما يدل على أن عتق الذكور للرجال أفضل مـن عتـق الإناث " . جامع الترمذي (١٠٠/٤) .

(3) فتح الباري (١٤٧/٥) . توضيح الأحكام (٢٤٦/٧) .

(4) رواه أبو داود في كتاب العتق ، باب أي الرقاب أفضل ، برقم ٣٩٦٦ (٤٢٥/٢) ، وهو صحيح ، انظر صحيح سنن أبي داود (٤٨٨/٢) .

الخـــاتمة

الخاتمة :

الحمد لله أولاً وآخراً وظاهراً وباطناً ، حمداً لله في بداية هذا العمل وفي نهايته ، أحمده أن وفقني لابتدائه ، ووفقني للانتهاء منه ، وأصلي وأسلم على النبي محمد وعلى آله وصحبه . أما بعد :

فأقدم في نهاية هذا البحث بين يدي القارئ أهم ما توصلت إليه من نتائج وتوصيات وأبدأ بالنتائج .

أهم نتائج البحث :

١- باب دلالات الألفاظ باب كبير ينضوي تحته المنطوق والمفهوم بشكل واضح عند المتكلمين .

٢- المنطوق عند المتكلمين أربعة أقسام دلالة المنطوق الصريح ، ودلالة الاقتضاء ، ودلالة الإشارة ، ودلالة الإيماء ، وهذه الثلاثة الأخيرة من المنطوق غير الصريح .

٣- وعلى تقسيم المناطقة فالمنطوق من باب الدلالة اللفظية الوضعية بطريق المطابقة أو التضمن، والمفهوم من عين ذلك الباب بطريق اللزوم.

٤- لا فرق بين علماء الأصول وبين علماء المنطق في المفهوم اللازم من الدلالة الالتزامية إلا في صورة واحدة . فعلماء المنطق يشترطون اللزوم الذهني (وهو ما يلزم من تصور ملزومه تصوره ، سواء لازم مع ذلك في الخارج -كلزوم الزوجية للعدد أربعة - أم لم يلازم- كلزوم

البصر للعمى – وذلك لحصول الفهم بدونه)، وعلماء الأصول لا يشترطونه .

٥- ينقسم المفهوم إلى مفهوم موافقة ومفهوم مخالفة .

٦- ينقسم كل منهما إلى أقسام ، فمفهوم الموافقة إلى الأولوي والمساوي . والمخالفة إلى ستة أقسام عند كثير من أهل العلم ، الصفة ، والشرط ، والغاية ، والحصر ، والعدد ، واللقب .

٧- للعمل بمفهوم المخالفة شروط عائدة إلى المذكور وشروط عائدة إلى المسكوت .

٨- ضابط شروط مفهوم المخالفة العائدة إلى المذكور ((**أن لا يظهر لتخصيص المنطوق بالذكر فائدة غير نفي الحكم عن المسكوت عنه)) .**

٩- أهم الشروط التي منعت من اعتبار مفهوم العدد في هذا البحث ما يلي :

أ- أن لا يعارض المسكوت بمنطوق خاص أو غير ذلك مما هو أرجح منه .

ب- ألا تظهر أولوية أو مساواة لحكم المنطوق .

ت- أن لا يخرج اللفظ جواباً لسؤال .

ث- أن لا يكون الشارع ذكر حداً محصوراً للقياس عليه لا للمخالفة بينه وبين غيره .

ج- أن لا يكون المنطوق ذكر للتكثير والمبالغة .

١٠- يدخل في العدد ، المعدود فقد اعتبره كثير من العلماء ، وقد تبين لي ذلك من خلال الباب الثاني التطبيقي ، حيث إن كثيراً من الأحاديث التي فيها معدود اعتبرت .

١١- دلالة مفهوم المخالفة من قبيل اللسان واللغة .

١٢- دلالة المفهوم من الدلالات الظنية ، وهذا ينطبق على مفهوم العدد ، إلا أن مفهوم العدد قد يكون من دلالة النص القطعي أحياناً .

١٣- لا يعد مفهوم العدد أقوى المفاهيم ولا أضعفها ، فقد ذكره أكثر من رتب المفاهيم بعد مفهوم الحصر والغاية والشرط والصفة ، وقبل تقديم المعمول ومفهوم اللقب.

١٤- فائدة معرفة المراتب تظهر عند الترجيح فيقدم الأقوى فالقوي .

١٥- محل الـ اع في مفهوم العدد في العدد ، إذا لم يذكر للمبالغة ، وكان ذلك في خطاب الشرع ، لا في خطابات الناس ، في الأقوال لا في الأفعال .

١٦- ترجح لدي أن مفهوم العدد حجة مطلقاً إذا تحققت فيه شروط العمل به في المذكور والمسكوت .

١٧- تمت دراسة مائة وثلاثة عشر حديثاً في الباب التطبيقي ، جاءت من رواية ثمانية وأربعين صحابياً ، وهم : أبو هريرة ﷺ (٢٥) حديثاً ، ابن عمر رضي الله عنهما (١٣) حديثاً ، ابن عباس رضي الله عنهما (٩) أحاديث ، عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما (٧) أحاديث ، بعضها

من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عنه ، عائشة ﵂ (٦) أحاديث ، أبو سعيد الخدري ﵁ (٤) أحاديث ، علي بـن ابي طالب (٣) ، ابن مسعود وأنس وأبو أيوب الأنصاري وجـابر وأم حبيبة وأم سلمة وأم عطية رضـي الله عنـهم كـل منهم روى حديثين ، سعد بن أبي وقاص وسعيد بـن زيـد وكعب بن عجرة وكعب بن مرة وبريدة الأنصاري وزيد بـن خالد الجهـني وقبيـصة بـن مخـارق الهـلالي وأم سـلمة وعمران بن حصين وسعيد بن سعد بن عبادة وسهل بن أبي خثمة وعبد الله بن الزبير وسلمة بن صخر ويعلى بن أمية وأبو موسى الأشعري ومعاذ بن جبل وعبـد الله بـن مغفل ومعاوية بن أبي سفيان وأبو قتادة وأبو أمامة وأبـو جهيم وأبو بكرة وصهيب الرومي وثوبان والبراء بن مالك وأبـو بـردة الأنـصاري وسـلمان الفارسـي و حمـنـة بنـت جحش وعقبة بن عامر وعبادة بن الـصامت و سمـرة بـن جندب و ﺑﻬز بن حكيم عن أبيه عن جـده ، وأبـو بكـر بـن محمد بن عمرو عـن أبيـه عـن جـده وطـارق بـن شـهاب رضي الله عنهم أجمعين كل منهم روى حديثاً واحـداً ، وعيسى بن يزداد وليس له صحبه روى حديثاً واحداً .

١٨- صح من أحاديث التطبيق تسع وتسعون حديثاً ، وأربعة عشر حديثاً لم تصح .

١٩- عمـل بمفهـوم العـدد - في البـاب التطبيقـي- في تـسع وستين حـديثاً ، ولم يعمـل بـالمفهوم العـددي في أربعـة وأربعين حديثاً لاختلال شرط من شروط اعتبار المفهوم .

٢٠- يغلب العمل بالمفهوم العددي في أحاديث المعلقة بثـواب معين كالأذكار ، أو عقاب معين كالحدود .

التوصيات :

بعد انتهائي من البحث أوصي بما يلي :

١- الاهتمام بالدراسات التطبيقية من القرآن والسنة على القواعد الأصولية ، لقلة هذه التطبيقات في كتب الأصول ، ومن المواضيع الجديرة بالبحث ، مسالك العلة ، والإيماء والتنبيه للعلة ، الإجمال والبيان ، الإطلاق والتقييد ، .

٢- الاهتمام بالخصوص بالمفاهيم ، وحسب علمي فإنه قد سجلت رسائل تطبيقية في مفهوم الشرط ، والغاية ، وهذه الرسالة في مفهوم العدد ،فيبقى مفهوم الصفة ، والحصر، واللقب .

٣- إكمال البحث في مفهوم العدد في آيات الأحكام ، وكذلك إكمال البحث في أحاديث الأحكام المتعلقة بالعدد ، والتي لم تتم دراستها ، وأظن أن حصرها ممكن ، وأن ذلك يصلح لإعداد رسالة علمية .

الفهارس

الفهارس

📖فهرس الآيات القرآنية
📖فهرس الأحاديث الشريفة.
📖فهرس الأعلام.
📖فهرس المصادر والمراجع.
📖فهرس عام للموضوعات.

فهرس الآيـــات القـرآنية

السورة	الآية	رقمها	الصفحة
الفاتحة	﴿ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ﴾	٥	٢٩
البقرة	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى ﴾	١٧٨	٣٦
	﴿ وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ ﴾	١٨٧	٣٤
	﴿ لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ﴾	٢٢٦	٥٦-٥٧
	﴿ وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ ﴾	٢٢٧	٥٧
	﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ﴾	٢٢٨	٥٦
	﴿ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ﴾	٢٣٠	٢٨
	﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ ﴾	٢٣٣	١٩٦
	﴿ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾	٢٣٤	٥٨
	﴿ لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ (٢٣٦) ﴾	٢٣٦	٣١-٣٢
	﴿ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ ﴾	٢٨٢	٥٦
	﴿ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾	٢٨٤	٣٥
	﴿ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا ﴾	٢٨٦	١٨٨
آل عمران	﴿ لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ ﴾	٢٨	٣٣

	﴿وَمِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ مَنْ إِن تَأْمَنْهُ بِقِنطَارٍ يُؤَدِّهِۦٓ إِلَيْكَ﴾	٧٥	٢٣
	﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾	١١٠	٣
النساء	﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَهُمْ إِلَىٰٓ أَمْوَٰلِكُمْ﴾	٢	٣٦
	﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾	٣	٥٥
	﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا﴾	١٠	٢٣
	﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِىٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾	٢٣	٣١-١٩٤
	﴿وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ﴾	٩٢	٢١٦
المائدة	﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾	٣	٣-٦٧
	﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾	٣٨	١٩
	﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾	٤٥	٣٦
	﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ﴾ □	٩٦	٦٨
التوبة	﴿ٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً﴾	٨٠	٤٩
	﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا﴾	٨٤	٥٠-٥١
يوسف	﴿وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ ٱلَّتِى كُنَّا فِيهَا﴾	٨٢	١٩
إبراهيم	﴿لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ وَلَئِن كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِى لَشَدِيدٌ﴾ □	٧	١١
الحجر	﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ﴾	٩	٣
النحل	﴿لِتَأْكُلُواْ مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا﴾	١٤	٣٢

	﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾	٤٣	٤
الإسراء	﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا﴾	٢٣	٢٣-٣٦
طه	﴿إِنَّمَآ إِلَٰهُكُمُ ٱللَّهُ ٱلَّذِى لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ۚ وَسِعَ كُلَّ شَىْءٍ عِلْمًا﴾	٩٨	٢٩
الأنبياء	﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾	٧	٤
النور	﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ ۖ﴾	٢	٥٥-٢٢١
	﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُواْ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً﴾	٤	٥٥
لقمان	﴿وَفِصَٰلُهُۥ فِى عَامَيْنِ أَنِ ٱشْكُرْ لِى وَلِوَٰلِدَيْكَ﴾	١٤	١١-٢٠
الصافات	﴿وَإِنَّ جُندَنَا لَهُمُ ٱلْغَٰلِبُونَ﴾☐	١٧٣	٢٩
الأحقاف	﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا ۚ﴾	١٥	٢٠-١٩٦
الفتح	﴿مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِ ۚ﴾	٢٩	٢٩
الحجرات	﴿إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓاْ﴾	٦	٢٧
الذاريات	﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾	٥٦	٣
الطلاق	﴿وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ﴾	٦	٢٨
	﴿ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَ سَبْعَ سَمَٰوَٰتٍ وَمِنَ ٱلْأَرْضِ مِثْلَهُنَّ﴾	١٢	١٧٣
الجن	﴿وَأَحْصَىٰ كُلَّ شَىْءٍ عَدَدًۢا﴾	٢٨	٣٨-٤٥

فهرس الأحـاديـث

م	الحديث	الصفحة
١	أحلت لنا ميتتان ودمان	٤٤-٦٧
٢	إذا أتى أحدكم خادمه بطعامه	١٩٧
٤	إذا أتيت وكيلي بخيبر	١٧١
٥	إذا استيقظ أحدكم من منامه فلينتثر ثلاثا	٦٩
٦	إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء	٧١
٧	إذا بال أحدكم فلينتثر ذكره ثلاث مرات	٧٨
٨	إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث	٤٥-٤٧-٦٣
٩	إذا تشهد أحدكم فليستعذ با لله من أربع	٩٩
١٠	إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين	٩٦
١١	إذا زنت أمة أحدكم فتبين زناها	٢٢٣
١٢	إذا شرب فاجلدوه ثم إذا شرب الثانية فاجلدوه	٢٢٩
١٣	إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات	٥٣
١٤	إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى	١٠٣

١٥	إذا صلى أحدكم الجمعة فليصل بعدها	**١١٧**
١٦	إذا كان النصف من شعبان فلا صوم	**١٤٨**
١٧	إذا كانت لك مائتا درهم	**١٣٥**
١٨	إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث	**١٧٨**
١٩	إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليهرقه	**٥٤**
٢١	أربع لا تجوز في الضحايا	**٢٣٣**
٢٢	الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام	**٩٣**
٢٣	أسألك بكل اسم هو لك سميت به نفسك	**٢٤١**
٢٤	استنثروا مرتين بالغتين أو ثلاثا	**٧٠**
٢٥	أعطيت خمسا لم يعطهن أحد قبلي	**٧٩**
٢٦	اغسلنها ثلاثا أو خمسا	**١٢٣**
٢٧	ألا إن دية الخطأ شبه العمد	**٢١٠**
٢٨	أمرت أن أسجد على سبعة أعظم	**١٩٧**
٢٩	أمسك أربعا وفارق سائرهن(حديث غيلان)	**٥٧**
٣٠	إن أعتى الناس على الله ثلاثة	**٢٠٨**
٣١	أن امرأة من جهينة	**١٢٤**

٣٢	أن رجلاً استأذن رسول الله ﷺ فدخل بين قميصه	**١٧٧**
٣٣	أن رجلاً كان على عهد النبي ﷺ وكان اسمه عبد الله	**٢٣٠**
٣٤	أن رجلا من الأعراب أتى رسول الله	**٢١٨**
٣٥	أن رسول الله ﷺ رخص في بيع العرايا	**١٦٩**
٣٦	أن رسول الله ﷺ كتب إلى أهل اليمن	**٢٠١**
٣٧	أن طبيباً سأل رسول الله ﷺ عن الضفدع	**٢٣٢**
٣٨	إن الله كتب عليكم الحج	**١٥٧**
٣٩	إن لله تسع وتسعون اسما	**١٦٨-٢٤٠**
٤٠	إن المسألة لا تحل إلا لثلاثة	**١٨**
٤١	إنه ليس بك هوان على أهلك	**١٤٦**
٤٢	أيما امرئ مسلم أعتق امرأ مسلما	**٢٤٦**
٤٣	الإيمان بضع و ستون _سبعون_ شعبة	**١٦٨**
٤٤	تقطع اليد في ربع دينار فصاعدا	**٢٢٧**
٤٥	التكبير في الفطر سبع	**١٢١**
٤٧	التيمم ضربتان	**٨١**
٤٨	ثلاث جدهن جد	**١٨٧**

٤٩	ثلاث فيهن البركة	١٧٤
٥٠	ثلاثة لا يكلمهم ا لله يوم القيامة	٢٤٤
٥١	جاءتني بريرة فقالت كاتبت	١٦٥
٥٣	حديث حجة النبي ﷺ حجة الوداع	١١٨
٥٤	حديث عمار بن ياسر في التيمم	٨١
٥٥	حرر رقبة قلت لا أملك إلا رقبة	١٨٩
٥٦	خم س فواسق يقتلن في الحل والحرم	٣٤-٥٠-١٥٨
٥٧	دية الأصابع سواء	٢١٢
٥٨	الدية ثلاثون حقة	٢٠٧
٥٩	دية الخطأ أ خم اسا	٢٠٥
٦٠	دية المعاهد نصف دية الحر	٢١٥
٦١	دية اليهودي والنصراني أربعة آلاف درهم	٢١٦
٦٢	الربا ثلاث وسبعون بابا	١٦٨
٦٣	رحم ا لله امرأ صلى قبل العصر أربعا	١٠٦
٦٤	رفع القلم عن ثلاثة	١٨٨
٦٥	رفع عن أمتي الخطأ	١٩-١٨٨

٦٦	سبعة يظلهم الله في ظله	١٤٣
٦٧	الصعيد وضوء المسلم	٨٣
٦٨	صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ	١١٣
٦٩	صلاة الخوف ركعة على أي وجه كان	١٢٠
٧٠	صلاة في مسجدي هذا بألف صلاة	١٦٣
٧٢	صلوا في مرابض الغنم ولا تصلوا في أعطان الإبل	٩٣
٧٣	طهور إناء أحدكم إذا ولغ الكلب فيه أن يغسله سبع مرات	٦٥
٧٤	عقل أهل الذمة نصف عقل المسلمين	٢١٥
٧٨	فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا	١١٦
٧٩	في الرجل يأتي امرأته وهي حائض	٨٧
٨٠	في كل أربع وعشرين من الإبل	١٢٧
٨١	في كل سائمة إبل في أربعين بنت لبون	١٣٣
٨٢	في المواضح خمس من الإبل	٢١٤
٨٣	القضاة ثلاثة	٢٤٢
٨٤	كان إذا كان بمكة فصلى الجمعة	١١٧
٨٥	كان بين أبياتنا رويجل ضعيف	٢٢٥

٨٦	كان فيما أنزل عشر رضعات يحرمن	**١٩٣**
٨٨	لا تبع ما ليس عندك	**٣٣**
٨٩	لا تحد امرأة على ميت فوق ثلاث	**١٩١**
٩٠	لا تحرم المصة ولا المصتان	**١٩٣**
٩١	لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة	**١٤٥**
٩٢	لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد	**١٥٥**
٩٣	لا تصروا الإبل والغنم	**١٦٧**
٩٤	لا تقدموا رمضان بصوم يوم أو يومين	**١٤٨**
٩٦	لا رضاع إلا في الحولين	**١٩٥**
٩٨	لا قطع فيما دون عشرة دراهم	**٢٢٧**
٩٩	لا يجلد فوق عشرة أسواط	**٢٣١**
١٠٠	لا يحكم أحد بين اثنين وهو غضبان	**٢٤٣**
١٠١	لا يحل دم امرىء مسلم إلا بإحدى ثلاث	**١٩٨**
١٠٣	لعن الله السارق يسرق الحبل فتقطع يده	**٢٢٨**
١٠٤	لكل سهو سجدتان بعدما يسلم	**١٠٥**
١٠٥	لو أعلم أني إن زدت على السبعين يغفر له لزدت	**٥٠-٥١**

١٠٦	لو يعلم المار بين يدي المصلي	**٩٥**
١٠٧	ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة	**١٣٧**
١٠٨	ما تحفظ من القرآن	**١٨٣**
١٠٩	ما كنت أرى الوجع بلغ بك ما أرى	**١٦١**
١١٠	ما من حق امرئ مسلم له شيء	**١٧٩**
١١١	ما من رجل مسلم يقوم على جنازته أربعون	**١٢٥**
١١٢	من أدرك ركعة من صلاة الجمعة	**١٦**
١١٣	من اقتطع قيد شبر من الأرض	**١٧٣**
١١٤	من حافظ على أربع قبل الظهر	**١٠٦**
١١٥	من حفر بئرا فله أربعون ذراعا	**١٧٦**
١١٦	من شهد الجنازة حتى يصلى عليها	**١٢٦**
١١٧	من صام رمضان وأتبعه ستا من شوال	**١٥٢**
١١٨	من صلى اثنتي عشرة ركعة في يوم وليلة بنى الله له بيتا في الجنة	**١٠٦**
١١٩	من صلى الضحى ثنتي عشرة ركعة	**١١٢**
١٢٠	من قتل خطأ	**٢٠٦**
١٢١	الناس شركاء في ثلاثة	**١٧٧**

١٢٢	ى رسول الله ﷺ عن بيع المزابنة	**١٧٠**
١٢٣	ى رسول الله ﷺ عن قتل أربع من الدواب	**٢٣٢**
١٢٤	هذه وهذه سواء	**٢١٢**
١٢٥	الوتر حق على كل مسلم	**١١١**
١٢٦	وسأزيد على السبعين	**٤٩**
١٢٧	يا رسول الله أنا ذو مال ولا يرثني إلا ابنة	**١٨٠**

فهرس الأعلام❖

اسم العلم	الصفحة
ابن تيمية (أحمد بن عبد الحليم)	٧٨
ابن حجر (أحمد بن علي)	٤٩-٨٠-١٤٤-١٧٩-٢٤٥
أبو أمامة الباهلي	٢٤٦
أبو أيوب الأنصاري	١١١-١٥٢
أبو بردة الأنصاري	٢٣١
أبو بكر الصديق	١٢٧
أبو بكرة	٢٤٣
أبو بكر بن محمد بن حزم	٢٠١-٢١٢
أبو جهيم بن الحارث	٩٥
أبو الحسين البصري	٤٨
أبو سعيد الخدري	١٠٣-١٤٥-١٥٣-١٥٥
أبو عبيد (القاسم بن سلام)	٤٠
أبو هريرة	٦٥-٦٩-٧١-٧٤-٨٣-٩٩-١٠١-١١٧-١٢٦-١٤٢-١٤٣-١٤٨-١٥٠-١٦٧-١٦٩-١٧٨-١٨٢-١٨٣-١٨٧-١٩٧-٢١٨-٢٢٣-٢٤٠-٢٤٤-٢٤٥
أحمد بن حنبل	٤٧

❖ رتب الفهرس بالترتيب الهجائي على الاسم الأشهر للعلم .

الأقرع بن حابس	١٥٧
أم حبيبة	١٠٦
أم سلمة	١٨٥
أم عطية	١٢٣-١٩١
إمام الحرمين (الجويني)	٢٧-٤٢
أنس بن مالك	١١٢-١٢٧
أنيس بن مرثد الغنوي	٢١٨
بريدة	٢٤٢
بريرة	١٦٥
البراء بن عازب	٢٣٣
ز بن حكيم	١٣٣
ثوبان	١٠٥
جابر بن عبد الله	٧٩-١٣٧-١٧١
الحسن بن علي بن أبي طالب	٢٣٦
الحسين بن علي بن أبي طالب	٢٣٦
حمنة بنت جحش	٨٤
الرازي (محمد بن عمر)	٤١-٤٢-٤٨
زيد بن خالد الجهني	٢١٨
سعد بن أبي وقاص	١٨٠-١٨١
سعيد بن زيد	١٧٣

سعيد بن سعد بن عبادة	٢٢٥
سلمان الفارسي	٧٦
سلمة بن صخر	١٨٩
سمرة بن جندب	٢٣٨
السمعاني (منصور بن محمد)	٤٠
سهل بن أبي خثمة	١٤١
الشافعي (محمد بن إدريس)	٤٠-٤٧
الشوكاني	١٠٧
صهيب الرومي	١٧٤
الصنعاني	١٣٨-١٥٥
عائشة بنت أبي بكر الصديق	١٥٨-١٦٥-١٨٨-١٩٣-١٩٥-٢٢٧-٢٣٥
عبادة بن الصامت	٢٢٠
عبد الله بن الزبير	١٦٣
عبد الله بن عباس	٧٠-٨٧-٩٧-١١٤-١٢٥-١٥٧-١٩٥-٢١٢-٢٣٢
عبد الله بن عمر	٦٣-٦٧-٨١-٩١-٩٢-١٠٦-١٠٩-١١٣-١١٦-١٢٠-١٥٤-١٧٩
عبد الله بن عمرو بن العاص	١٢١-٢٠٧-٢٠٨-٢١٠-٢١٤-٢١٥-٢١٧
عبد الله بن مسعود	١٦٨-١٩٨-٢٠٥
عبد الله بن مغفل	١٧٦
علي بن أبي طالب	٧٢-١٨٤

عمار بن ياسر	٨١
عمر بن الخطاب	٨١-٢١٣-٢٣٠
عمران بن حصين	٢٢٤
عمرو بن شعيب	١٢١-٢٠٧-٢١٤-٢١٥-٢١٧
عيسى بن يزداد	٧٨
الغزالي (محمد بن محمد)	٤٧
غيلان بن سلمة	٥٧
قبيصة بن مخارق الهلالي	١٤٦
كعب بن عجرة	١٦١
كعب بن مرة	٢٤٦
مالك بن أنس	٤٧
معاوية بن أبي سفيان	٥٤-٢٢٩

فهرس المراجع

➢مراجع الحديث وعلومه :

📖 **إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام** ، لابن دقيق العيد ، دار الكتاب العربي .

📖 **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل** ، لمحمد ناصر الدين الألباني ، الطبعة الثانية للمكتب الإسلامي ، ١٤٠٥هـ .

📖 **الإعلام بفوائد عمدة الأحكام** ، لابن الملقن ، تحقيق عبد العزيز المشيقح، الطبعة الأولى لدار العاصمة ١٤١٧هـ .

📖 **البدر التمام شرح بلوغ المرام** ، للقاضي حسين بن محمد المغربي ، تحقيق محمد شحود خرفان ، الطبعة الأولى لدار الوفاء ١٤٢٥هـ .

📖 **التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير** ، لابن حجر العسقلاني، تصحيح عبد الله هاشم اليماني المدني ، دار المعرفة .

📖 **تهذيب التهذيب** ،لابن حجر العسقلاني ، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا ، الطبعة الأولى لدار الكتب العلمية ، ١٤١٥هـ .

📖 **تهذيب الكمال في أسماء الرجال** ، لجمال الدين المزي ، تحقيق بشار عواد معروف ،الطبعة الثالثة لمؤسسة الرسالة ،١٤١٥هـ .

📖 **توضيح الأحكام من بلوغ المرام** ، لعبد الله البسام ، الطبعة الثانية لمكتبة عبد الشكور الفدا ،١٤١٧هـ ،الطبعة الخامسة لمكتبة الأسدي ١٤٢٣هـ .

📖 **جامع العلوم والحكم** ، لابن رجب تحقيق شعيب الأرنـؤوط ، وإبـراهيم باجس، الطبعة التاسعة ، خاصة بدارة الملك عبد العزيز .

📖 **الجرح والتعديل** ، لابن أبي حاتم الرازي ، مطبعة مجلـس دار المعـارف العثمانية بحيدر أباد ، ١٣٧٣هـ .

📖 **سبل السلام شرح بلوغ المرام** ، للأمـير الـصنعاني ، تحقيـق طـارق عوض الله ، الطبعة الأولى لدار العاصمة ١٤٢٢هـ .

📖 **سلسلة الأحاديث الصحيحة** ، لمحمد ناصر الدين الألباني ، مكتبة المعـارف، ١٤١٥هـ .

📖 **سلسلة الأحاديث الضعيفة** ، لمحمد ناصر الدين الألبـاني ، الطبعـة الأولى لمكتبة المعارف ١٤٠٨هـ .

📖 **سنن ابن ماجة** ، للحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، دار الكتب العلمية .

📖 **سنن أبي داود** للحافظ أبي داود السجستاني ، دراسـة وفهرسـة كمـال الحوت،دار الجنان .

📖 **سنن الترمذي** ، لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة ، دار إحياء التراث ، ١٤١٥هـ .

📖 **سنن الدارقطني** ، للإمام علي بن عمر الدارقطني ، تحقيق : مجدي بن منصور سيد الشوري ، الطبعة الأولى لدار الكتب العلمية ، ١٤١٧هـ .

📖 **السنن الكبرى** ، لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي ، تحقيق محمد عبد القادر عطا ، الطبعة الأولى لدار الكتب العلمية ، ١٤١٤هـ .

📖 **سنن النسائي بشرح السيوطي** ، اعتناء عبد الفتاح أبو غدة ، الطبعة الرابعة لدار البشائر الإسلامية ، ١٤١٤هـ .

📖 **شرح بلوغ المرام** ، لسلمان بن فهد العودة ، الطبعة الأولى لمكتبة الرشد، ١٤٢٦هـ .

📖 **شرح معاني الآثار** لأبي جعفر الطحاوي ، تحقيق محمد النجار ،محمد سيد جاد الحق ، الطبعة الأولى لدار عالم الكتب ، ١٤١٤هـ .

📖 **صحيح سنن ابن ماجة** ، لمحمد ناصر الدين الألباني ، الطبعة الأولى لمكتبة المعارف ، ١٤١٧هـ .

📖 **صحيح سنن أبي داود** ، لمحمد ناصر الدين الألباني ، الطبعة الأولى لمكتبة المعارف ، ١٤١٩هـ .

📖 **صحيح سنن الترمذي** ، لمحمد ناصر الدين الألباني ، الطبعة الأولى لمكتبة المعارف ، ١٤٢٠هـ .

📖 **صحيح الكلم الطيب** ، لشيخ الإسلام ابن تيمية ، خرج أحاديثه محمد ناصر الدين الألباني ، الطبعة الخامسة للمكتب الإسلامي ١٤٠٣ هـ .

📖 **صحيح مسلم** ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي الطبعة الأولى لدار إحياء السنة ، عيسى البابي ١٣٧٤هـ .

📖 **صحيح مسلم بشرح النووى** ، الطبعة الأولى لدار المنار ١٤١٨هـ .علل الحديث لابن أبي حاتم الرازي ، دار المعرفة ١٤٠٥هـ ، والطبعة التاسعة ١٤٢٣هـ .

📖 **ضعيف سنن ابن ماجة** ، لمحمد ناصر الدين الألباني ، الطبعة الأولى لدار المعارف ١٤١٩هـ .

📖 **ضعيف سنن أبي داود** ، لمحمد ناصر الدين الألباني ، الطبعة الأولى لدار المعارف ١٤١٩هـ .

📖 **ضعيف سنن النسائي** ، لمحمد ناصر الدين الألباني ، الطبعة الأولى لدار المعارف ١٤١٩هـ .

📖 **عون المعبود شرح سنن أبي داود** ،لمحمد شمس الحق العظيم آبادي ، الطبعة الأولى لدار الكتب العلمية ١٤١٠هـ .

📖 **فتح الباري بشرح صحيح البخاري** ، لابن حجر العسقلاني ، ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي ، إشراف محب الدين الخطيب .

📖 **فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام** ، لمحمد بن صالح العثيمين ، الطبعة الأولى لدار مدار الوطن ١٤٢٦هـ .

📖 **فتح العلام لشرح بلوغ المرام** ، لصديق حسن القنوجي ، تصحيح محمد محسن الصديقي ،ومحمد التيمي ، الطبعة الأولى لدار الداعي ، ١٤٢١هـ .

📖 **فقه الإسلام شرح بلوغ المرام** ، لعبد القادر شيبة الحمد ، طبع سليمان الراجحي .

📖 **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد** لنور الدين علي الهيثمي ، تحقيق عبد الله محمد الدرويش ،دار الفكر ١٤١٢هـ .

📖 **مختصر زوائد مسند البزار على الكتب الستة ومسند أحمد** ، للإمام ابن حجر العسقلاني ، تحقيق : صبري عبد الخالق أبو ذر ، الطبعة الأولى لمؤسسة الكتب الثقافية ، ١٤١٢هـ .

📖 **المستدرك على الصحيحين** ، لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم ، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا ، الطبعة الأولى لدار الكتب العلمية ١٤١١هـ .

📖 **مسند الإمام أحمد بن حنبل** ، إشراف عبد المحسن التركي ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط وآخرين ، الطبعة الثانية لمؤسسة الرسالة ، ١٤٢٠هـ .

📖 **المصنف** ، لعبد الرزاق بن همام الصنعاني ، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، منشورات المجلس العلمي .

📖 **معالم السنن شرح سنن أبي داود** ، للخطابي ، ترقيم عبد السلام عبد الشافي ، دار الكتب العلمية ١٤١٦هـ .

📖 **المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم** ،لأبي العباس القرطبي ، تحقيق محي الدين ديب مستو وآخرين ، الطبعة الأولى لدار ابن كثير ١٤١٧هـ .

📖 **المنهل العذب المورود شرح سنن أبي داود** ، لمحمود السبكي ،تصحيح أمين محمود خطاب ،الطبع الأولى لمطبعة الاستقامة ١٣٥٣هـ .

📖 **نصب الراية لأحاديث الهداية** ، لجمال الدين أبي محمد عبد الله بن يوسف الزيلعي ، الطبعة الثانية للمكتبة الإسلامية ، ١٣٩٣هـ .

📖 **النهاية في غريب الحديث والأثر** ، لمجد الدين ، أبي السعادات ابن الأثير ، تحقيق محمود الطناحي ، وطاهر الزاوي ، المكتبة الإسلامية .

📖 **نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار** ، لمحمد بن علي الشوكاني ، الطبعة الثالثة لمكتبة مصطفى البابي الحلبي ،١٣٨٠هـ .وطبعة دار الحديث الأولى ١٤١٣هـ

➢ مراجع الأصول :

📖 **الإجماع** ،لابن المنذر تحقيق فؤاد عبد المنعم أحمد ، مؤسسة شباب الجامعة ، ١٤١١هـ .

📖 **الإحكام في أصول الأحكام** ، لأبي محمد علي بن أحمد بن حـزم ، تحقيـق :محمود حامد عثمان ،الطبعة الأولى لدار الحديث ١٤١٩هـ .

📖 **الإحكام في أصول الأحكام** لسيف الدين علي الآمدي ، مطبعـة المعـارف بمصر ١٣٣٢هـ .

📖 **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول** ، لمحمد بن علي بن محمـد الشوكاني ، الطبعة الأولى لمطبعة مصطفى البابي الحلبي ١٣٥٦هـ .

📖 **البحر المحيط في أصول الفقه** ، لبدر الدين محمد بن بهـادر الزركـشي ، تحرير عمر سليمان الأشقر ، الطبعة الأولى لـوزارة الأوقـاف والـشؤون الإسلامية بالكويت ، ١٤٠٩هـ .

📖 **البرهان في أصول الفقه** ، لإمام الحرمين أبي المعالي عبد الملك بن عبـد الله بن يوسف الجويني ، تحقيق : عبد العظيم محمود الديب ، الطبعة الثانية لدار الوفاء ١٤٢٠هـ .

📖 **بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب** ، لشمس الدين أبي الثناء محمـود بن عبد الرحمن الأصفهاني ، تحقيق : محمد مظهر بقا ، مركز إحياء التراث بجامعة أم القرى .

📖 **التقرير والتحبير** ، لابن أمير الحاج ، الطبعـة الأولى بالمطبعـة الكـبرى الأميرية ببولاق ، ١٣١٦هـ .

📖 **التطبيق على قاعدة مفهوم المخالفة في كتاب النكاح والصداق والوليمة والعشرة من فقه الأسرة** ، دراسة فقهية مقارنة ، رسـالة مقدمـة لنيـل الماجستير ، إعداد عبد الرحمن محمد القرني ، إشراف عثمـان المرشـد ، ١٤١٦هـ .

📖 **تيسير التحرير على كتاب التحرير** ، لمحمد أمين المعروف بأمير باد شاه ، دار الفكر .

📖 **رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب** ، لتاج الدين عبد الوهاب بن علـي السبكي ، تحقيق : علي محمد معوض – عادل عبد الموجود ، الطبعة الأولى لعالم الكتب ، ١٤١٩هـ .

📖 **شرح البدخشي** (مناهج العقول) لمحمد بن الحسين البدخشي ، دار الكتب العلمية .

📖 **شرح الجلال المحلي على متن جمع الجوامع** ، لشمس الدين محمد بن أحمـد المحلي ، الطبعة الثانية لمطبعة مصطفى البابي الحلبي ، ١٣٥٦هـ .

📖 **شرح العضد لمختصر ابن الحاجب** مع حاشية السعد التفتـازاني ، مكتبـة الكليات الأزهرية ، ١٤٠٣هـ .

📖 **شرح الكوكب المنير** ، لمحمد بن أحمد الفتوحي المعروف بابن النجار ، تحقيق : محمد الزحيلي – نزيه حماد ، نشر مكتبة العبيكان .

📖 **العدة في أصول الفقه** للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء ، تحقيـق : أحمد سير المباركي ، الطبعة لثانية ١٤١٤هـ .

📖 **الفصول في الأصول** للإمام أحمد بن علي الرازي الجصاص ، الطبعة الثالثـة لوزارة الشؤون الإسلامية بالكويت ١٤١٤هـ .

📖 **فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت** لعبد العلي محمد بن نظـام الـدين الأنصاري ، دار الفكر .

📖 **المحصول في علم أصول الفقه** ، لفخر الدين محمد بن عمر الرازي ، تحقيق طه جابر علواني ، الطبعة الثانية لمؤسسة الرسالة .

📖 **المسودة في أصول الفقه** لآل تيمية ، تحقيق : أحمد بن إبراهيم الـذروي ، الطبعة الأولى لدار ابن حزم ١٤٢٢هـ .

📖 **المعتمد في أصول الفقه** لأبي الحسين محمد بن علي بن الطيب البـصري ، الطبعة الأولى لدار الكتب العلمية ، ١٤٠٣هـ .

📖 **مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول ،** لأبي عبد الله محمد بن أحمد التلمساني ، تحقيق :محمد علي فركوس ، الطبعة الثانية للمكتبـة المكيـة ، ١٤٢٤هـ .

📖 **مفهوم المخالفة وأثره في الأحكام في قسم العبادات** ، إعـداد : سـامي محمود أبو شمعة ، رسالة مقدمة لنيل الماجـستير ، جامعـة أم القـرى ، ١٤١٠هـ .

📖 **مفهوم المخالفة والتطبيق عليه من أحاديث المعاملات المالية من كتاب بلوغ المرام** ، إعداد : عبد الله عبد القيوم عبد الرحيم ، رسالة مقدمة لنيل الماجستير ، جامعة أم القرى ، ١٤١٧هـ .

📖 **مفهوم المخالفة** دراسة تطبيقية على كتاب الجنايات ، إعداد : محمد إسماعيل عثمان زين ، رسالة مقدمة لنيل الماجستير ، جامعة أم القرى .

➢ مراجع الفقه :

البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، لابن نجيم الحنفي ، ضبط زكريا عميرات ، الطبعة الأولى لدار الكتب العلمية ١٤١٨هـ .

بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني ، تحقيق عادل عبد الموجود ، وعلي معوض ، الطبعة الأولى لدار الكتب العلمية ، ١٤١٨ هـ .

البيان في مذهب الإمام الشافعي ،لأبي الحسين يحيى العمراني ،اعتنى به قاسم النوري، دار المنهاج .

حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، لشمس الدين محمد بن عرفة الدسوقي ، دار إحياء الكتب العربية .

الحاوي الكبير ، لأبي الحسن علي الماوردي، تحقيق محمود مطرجي وآخرين، دار الفكر ، ١٤١٤هـ .

الذخيرة ، لشهاب الدين القرافي ، تحقيق محمد حجي وآخرين، الطبعة الأولى لدار الغرب الإسلامي ، ١٩٩٤ م .

رد المحتار (حاشية ابن عابدين) لمحمد أمين ابن عابدين ،تحقيق محمد صبحي حلاق ،وعامر حسين ، الطبعة الأولى لدار إحياء التراث العربي ، ١٤١٩هـ .

شرح الخرشي على مختصر سيدي خليل ، دار صادر .

📖 **فتح القدير للكمال ابن الهمام** ، الطبعة الأولى للمطبعة الأميرية ببولاق ، ١٣١٥هـ .

📖 **الفروع**، لشمس الدين محمد بن مفلح ، تحقيق عبد الله عبد المحسن التركي ، الطبعة الأولى لمؤسسة الرسالة ، ١٤٢٤هـ .

📖 **المبدع شرح المقنع** ، لأبي إسحاق إبراهيم بن مفلح ، المكتب الإسلامي .

📖 **المبسوط** ، لشمس الدين السرخسي ، الطبعة الثانية لدار المعرفة .

📖 **المجموع شرح المهذب** ، لمحي الدين بن شرف النووي ، دار الفكر .

📖 **مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية** ،جمع وترتيب عبد الرحمن بن قاسم وابنه ، طبع مجمع الملك فهد لطباعة المصحف ، ١٤١٦هـ .

📖 **المحلى بالآثار** ، لابن حزم الظاهري ، تحقيق عبد الغفار البنداري ، دار الكتب العلمية .

📖 **المغني** ،لموفق الدين ابن قدامة المقدسي ، تحقيق عبد الله عبد المحسن التركي ، عبد الفتاح الحلو ، الطبعة الثانية لدار هجر ١٤١٢هـ .

📖 **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل** ،لأبي عبد الله المغربي المعروف بالحطاب، ضبط زكريا عميرات ، الطبعة الأولى لدار الكتب العلمية ، ١٤١٦هـ .

📖 **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج** ، لشمس الدين محمد الرملي (الشافعي الصغير) الطبعة الأولى لدار إحياء التراث العربي ، ١٤١٢هـ .

📖 **الوسيط في المذهب** ، للغزالي ، تحقيق أحمد محمود ، محمد تـامر ،الطبعـة الأولى لدار السلام ١٤١٧هـ .

➢ مراجع اللغة العربية :

📖 **تاج العروس من جواهر القاموس** ، لمحمد مرتضى الزبيدي ،مكتبة الحياة .

📖 **القاموس المحيط** ، لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز أبادي ،الطبعة الثالثة للمكتبة الأميرية ،١٣٠١هـ .

📖 **لسان العرب** ، لأبي الفضل جمال الدين محمد بن منظور ، الطبعة الأولى لدار صادر ، ١٩٩٧م .

📖 **مقاييس اللغة** ، لأبي الحسين ، أحمد بن فارس بن زكريا ، تحقيق : عبد السلام هارون ،الطبعة الثانية لمطبعة مصطفى البابي الحلبي ،١٣٩١ هـ .

➢ مراجع التراجم

📖 **الاستيعاب في معرفة الأصحاب** ، لابن عبد البر ، تحقيق علي محمد البجاوي، مكتبة نهضة مصر .

📖 **أسد الغابة في معرفة الصحابة** ، لعز الدين بن الأثير الجزري ، اعتناء عادل الرفاعي ، الطبعة الأولى لدار إحياء التراث ، ١٤١٧هـ .

📖 **الإصابة في تمييز الصحابة** ، لابن حجر العسقلاني ، تحقيق عادل عبد الموجود –على محمد معوض ، الطبعة الأولى لمكتبة دار الكتب العلمية ، ١٤١٥هـ .

📖 **الأعلام** ، لخير الدين الزركلي ،الطبعة الثانية عشرة لدار العلم للملايين ،١٩٩٧م

📖 **البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع** ، ضبط خليل المنصور ، الطبعة الأولى لدار الكتب العلمية ، ١٤١٨هـ .

📖 **سير أعلام النبلاء** ، للإمام شمس الدين الذهبي ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط – محمد نعيم ، الطبعة الثانية لمؤسسة الرسالة ،١٤١٣هـ .

📖 **شذرات الذهب في أخبار من ذهب** لأبي الفلاح عبد الحي بن العماد الحنبلي ، الطبعة الثانية لدار الميسرة ، ١٣٩٩هـ .

📖 **صفوة الصفوة** ، لأبي الفرج عبد الرحمن بن الجوزي ، الطبعة الأولى لدار النهضة الجديدة ، ١٣٩٠هـ .

📖 **الضوء اللامع** ، لجلال الدين السخاوي ، مكتبة دار الحياة .

📖 **طبقات الشافعية** ، لأبي بكر أحمد بن محمد بن عمر ابن شهبة ، تصحيح الحافظ عبد العليم خان ، الطبعة الأولى لعالم الكتب ، ١٤٠٧هـ .

📖 **طبقات الشافعية الكبرى** ، لتاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي ، تحقيق محمود علي الطناحي – عبد الفتاح الحلو ، الطبعة الأولى لمطبعة عيسى البابي ١٣٨٦ هـ .

📖 **الفتح المبين في طبقات الأصوليين** ، لعبد الله بن مصطفى المراغي ، نشر محمد أمين دمج ، الطبعة الثانية ،١٣٩٤هـ .

➢مراجع أخرى :

📖 **إيضاح المبهم من معاني السلم** ، لأحمد الدمنهوري ، الطبعة الأخيرة لمطبعة مصطفى البابي الحلبي ، ١٣٦٧هـ .

📖 **التعريفات** ، للشريف على بن محمد الجرجاني ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤١٦هـ .

📖 **الكليات** ، لأبي البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي ، إعداد عدنان درويش – محمد المصري ، الطبعة الثانية لمؤسسة الرسالة ، ١٤١٩هـ .

📖 **معجم البلدان** ، لشهاب الدين ياقوت الحموي ، دار صادر .

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
المقدمة	٣
أسباب اختيار الموضوع	٥
الدراسات السابقة	٦
خطة البحث	٨
منهج البحث	١٠
شكر وتقدير	١١
الباب الأول : النظري	١٣
الفصل الأول : المنطوق والمفهوم	١٤
التمهيد	١٥
الدلالة لغة	١٥
الدلالة في الاصطلاح	١٥
الدلالات عند المناطقة	١٦

الدلالات عند الأصوليين ١٨

المبحث الأول: المفهوم وأقسامه ٢٢

المفهوم لغة ٢٢

المفهوم اصطلاحا ٢٢

أقسام المفهوم ٢٢

مفهوم الموافقة ٢٢

أقسام مفهوم الموافقة ٢٢

شرط مفهوم الموافقة ٢٤

المبحث الثاني: مفهوم المخالفة وأقسامه ٢٥

تعريف مفهوم المخالفة ٢٥

أقسام مفهوم المخالفة ٢٧

مفهوم الصفة ٢٧

مفهوم الشرط ٢٨

مفهوم الغاية ٢٨

مفهوم الحصر ٢٩

مفهوم اللقب ٢٩

مفهوم العدد ٣٠

المبحث الثالث: شروط العمل بمفهوم المخالفة ٣١

القسم الأول : الشروط العائدة إلى المذكور ٣١

ضابط هذه الشروط وغيرها ٣٥

القسم الثاني : الشروط العائدة إلى المسكوت عنه ٣٦

الفصل الثاني : مفهوم العدد ٣٧

المبحث الأول: تعريف مفهوم العدد ٣٨

المبحث الثاني: دلالة مفهوم العدد ومرتبته ٤٠

المطلب الأول : دلالة مفهوم العدد

٤٠

دلالة المفهوم من حيث اللغة أو الشرع أو العقل أو العرف العام .....

دلالة المفهوم من حيث اللغة أو الشرع أو العقل أو العرف العام .....

دلالته من حيث القطع والظن ٤٢

دلالته من حيث الدلالة اللفظية ٤٣

المطلب الثاني : مرتبة مفهوم العدد

٤٣

....

المبحث الثالث: حجية مفهوم العدد ٤٤

المطلب الأول : موضع النزاع ٤٤

المطلب الثاني : أقوال العلماء في مفهوم العدد ٤٧

المطلب الثالث : الأدلة

أدلة القائلين بحجيته مطلقا ٤٩

أدلة القائلين بعدم الاحتجاج بمفهوم العدد ٥٩

الترجيح ٦٠

الباب الثاني : التطبيقي ٦١

كتاب الطهارة

باب المياه

الحديث الأول : ٦٣

الحديث الثاني : ٦٥

الحديث الثالث: ٦٧

باب إزالة النجاسة والوضوء

الحديث الرابع : ٦٩

الحديث الخامس: ٧١

باب المسح على الخفين

الحديث السادس: ٧٢

باب آداب قضاءالحاجة

الحديث السابع : ٧٤

الحديث الثامن : ٧٦

الحديث التاسع : ٧٨

باب التيمم

الحديث العاشر: ٧٩

الحديث الحادي عشر : ٨١

الحديث الثاني عشر : ٨٣

باب الحيض

الحديث الثالث عشر : ٨٤

الحديث الرابع عشر : ٨٧

كتاب الصلاة

باب شروط الصلاة

الحديث الخامس عشر : ٨٩

باب سترة المصلي ٩١

الحديث السادس عشر : ....

باب المساجد ٩٢

الحديث السابع عشر: ....

باب صفة الصلاة ٩٥

الحديث الثامن عشر : ....

الحديث التاسع عشر : ٩٦

الحديث العشرون : ٩٧

باب سجود السهو وغيره

الحديث الحادي والعشرون : ٩٩

الحديث الثاني والعشرون : ١٠١

باب صلاة التطوع

الحديث الثالث والعشرون :.......... ١٠٣

الحديث الرابع والعشرون :. ١٠٥

الحديث الخامس والعشرون :..........

الحديث السادس والعشرون :.......... ١٠٦

الحديث السابع والعشرون : ١٠٦

باب صلاة الجماعة والإمامة ١٠٦

الحديث الثامن والعشرون :.. ١٠٩

باب صلاة الجمعة ١١١

الحديث التاسع والعشرون :.. ١١٢

الحديث الثلاثون :..

باب صلاة الخوف

الحديث الحادي والثلاثون : ١١٣

باب صلاة العيدين

الحديث الثاني والثلاثون :........ ١١٤

كتاب الجنائز

الحديث الثالث والثلاثون : ١١٦

الحديث الرابع والثلاثون :........ ١١٧

الحديث الخامس والثلاثون : ١١٨

كتاب الزكاة

الحديث السادس والثلاثون: ١٢٠

الحديث السابع والثلاثون ١٢١

الحديث الثامن والثلاثون :........ ١٢٣

الحديث التاسع والثلاثون : ١٢٥

الحديث الأربعون: ١٢٦

الحديث الحادي والأربعون: ....

باب صدقة التطوع ١٢٧

الحديث الثاني والأربعون : ١٣٣
باب قسم الصدقات ١٣٥
الحديث الثالث والأربعون: ١٣٧
الحديث الرابع والأربعون : ١٣٩
كتاب الصيام ١٤١
الحديث الخامس والأربعون: ١٤٢
الحديث السادس والأربعون: ....
باب صوم التطوع وما ى عن صومه ١٤٣
الحديث السابع والأربعون: ....
الحديث الثامن والأربعون: ١٤٥
باب الاعتكاف وقيام الليل ١٤٦
الحديث التاسع والأربعون: ....
كتاب الحج
الحديث الخمسون: ....
باب الإحرام وما يتعلق به
الحديث الحادي والخمسون: ....
الحديث الثاني والخمسون: ....

باب صفة الحج ودخول مكة

الحديث الثالث والخمسون: ....

كتاب البيوع

باب شروطه وما ي عنه منه

الحديث الرابع والخمسون: ....
الحديث الخامس والخمسون:..

باب الربا

الحديث السادس والخمسون: ....

باب الرخصة في العرايا

الحديث السابع والخمسون: ....

باب الشركة والوكالة

الحديث الثامن والخمسون: ....

باب الغصب

الحديث التاسع والخمسون: ....

باب القراض

الحديث الستون: ....

باب إحياء الموات

الحديث الحادي والستون: ....

الحديث الثاني والستون : ....

باب الوقف

الحديث الثالث والستون: ....

باب الوصايا

الحديث الرابع والستون: ١٦٥

الحديث الخامس والستون: ....

كتاب النكاح

الحديث السادس والستون: ....

باب القسم

الحديث السابع والستون: ....

باب الطلاق

الحديث الثامن والستون: ....

الحديث التاسع والستون:..

باب الإيلاء والظهار والكفارة

الحديث السبعون : ....

باب العدة والإحداد والاستبراء وغير ذلك

الحديث الحادي والسبعون: ....

باب الرضاع

الحديث الثاني والسبعون:

الحديث الثالث والسبعون:

باب النفقات والرضاع والحضانة

الحديث الرابع والسبعون: ....

كتاب الجنايات

الحديث الخامس والسبعون: ....

باب الديات

الحديث السادس والسبعون:..
الحديث السابع والسبعون: ....
الحديث الثامن والسبعون: ....
الحديث التاسع والسبعون: ....
الحديث الثمانون: ....
الحديث الحادي والثمانون: ....
الحديث الثاني والثمانون: ....
الحديث الثالث والثمانون:..

كتاب الحدود

باب حد الزنى

الحديث الرابع والثمانون:...

الحديث الخامس والثمانون:...

الحديث السادس والثمانون: ....

الحديث السابع والثمانون: ....

الحديث الثامن والثمانون: ....

باب حد السرقة

الحديث التاسع والثمانون: ....

باب حد الشارب وبيان المسكر

الحديث التسعون:...

باب التعزير وحكم الصائل

الحديث الحادي والتسعون ....

كتاب الأطعمة

الحديث الثاني والتسعون: ....

باب الأضاحي

الحديث الثالث والتسعون: ....

باب العقيقة

الحديث الرابع والتسعون: ....

الحديث الخامس والتسعون:..

كتاب الأيمان والنذور

الحديث السادس والتسعون:..

كتاب القضاء

الحديث السابع والتسعون: ....

الحديث الثامن والتسعون:..

باب الدعاوى والبينات

الحديث التاسع والتسعون: ....

كتاب العتق

الحديث المائة: ....

الحديث الواحد بعد المائة: ....

الحديث الثاني بعد المائة: ....

الخاتمة ....

الفهارس ....

فهرس الآيات ....
فهرس الأحاديث ....
فهرس الأعلام ....
فهرس المراجع ....
فهرس الموضوعات ....